جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص[التشريع الجنائي الإسلامي]



أثر الزكاة و الصدقة
في الوقاية من الجريمة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
محمد بن عبد المحسن العيبان
الرقم الجامعي/ ٤٢٥٠٢٧٦

إشراف
د/إبراهيم بن عبدالله السماري

(١٤٢٨هـ ـــــ ٢٠٠٧م)

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة ا نائية — وذج رقم (٢٦)

صص:التشريع ا نائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجسة ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: أثر الزكاة والصدقة الوقاية من ا ر ة

إعداد الطالب: مد بن عبدا سن بن إبراهيم العيبان

إشـــــراف: د. إبراهيم بن عبدا السماري

نة مناقشة الرسالة:

١.	د. إبراهيم بن عبدا السماري	مشرفاً ومقرراً
٢.	أ. د. فا بن مد الصغ	عضواً
٣.	أ. د. مد فضل مراد	عضواً

تاريخ ا ناقشة: ١٠ /٠٥ /١٤٢٨ هـ ا وافق ٢٠٠٧/٠٥/٢٧م

مشكلة البحث:

من ا علوم أن ا اجة والفقر من أسباب ا رائم وانتشارها وتأكد تطبيقات الواقع ا تمعات ا ختلفة أن عدم بذل الأغنياء من ما م سواءً كان ذلك واجباً أو مندوباً يشكل خطراً على أمـن ا تمع واستقراره، كما أن عدم صرف ا ال وجوهه ا شروعة يزيد من ا ر ة بش أنواعهـا ومن هنا نشأت مشكلة البحث، للإجابة على السؤال ا طروح هل للزكاة والصدقة أثر الوقاية من ا ر ة؟

أ ية البحث:

يتناول هذا البحث موضوع أثر الزكاة والصدقة الوقاية من ا ر ة ويوضح مكانـة الزكـاة والصدقة الإسلام وكل ما يتعلق ما من أهداف ومصارف تؤثر الوقاية من ا ر ة، ويـ أثر ا صلاح الفرد وا تمع من قيق الاستقرار والأمن و اربة التفاوت ب الطبقـات و ـا يسده احتياجات ضرورية تكفل ا ياة الآمنة ويقضي على مسببات ا ر ة و رأسها ا اجـة والفقر والشعور بالدونية ويب ما ؤسسات الزكاة ا كومية من أ ية تنظيم توزيـع ا ـال والثروة، بأخذه من الغ ، وصرفه وجهه ا شروع للفقراء وا تاج .

أهداف البحث: التعرف على أثر فرض الزكاة والصدقة سد ا وائج الاجتماعية :

- بيان أثر تنوع مصارف أهل الزكاة والصدقة الوقاية من ا ر ة.
- بيان أثر استمرار دفع الزكاة والصدقة واستثناء ا اجات الأساس منها الوقاية من ا ر ة.
- بيان أثر الزكاة والصدقة تنشيط الاقتصاد و اربتهما للركود.
- التعرف على أثر الزكاة والصدقة ذيب أخلاق رجها وأخلاق آخذ ا من ا ستحة .
- التأكيد على أ ية ا انب العملي ـ التطبيقي ـ للزكاة والصدقة تنمية اقتصاديات الأفراد وا تمعات.

فروض البحث/تساؤلاته: ما أثر الزكاة والصدقة سد حاجات ا تمع؟

- ما أثر تنوع مصارف أهل الزكاة والصدقة الوقاية من ا ر ة؟
- ما أثر استمرار دفع الزكاة والصدقة واستثناء ا اجات الأساسية الوقاية من ا ر ة؟
- ما أثر الزكاة والصدقة قوة اقتصاد ا تمع.
- ما أثر الزكاة والصدقة تربوياً على الغ والفق .
- هل للعمل ا ؤسسي آثار إ ابية الوقاية من ا ر ة.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة وأهدافها فقد استخدم الباحث ا نهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج:

- أن الزكاة وما يساندها من الصدقة تعد الدعامة الأساسية ال يقوم عليها نظام التكافل الاجتماعي الـذي يصلح حال الفرد وا تمع.
- أن الإمام مسؤول عن صيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الأصـناف الثمانيـة وهـم الفقـراء وا ساك والعاملا عليها وا ؤلفة قلو م و الرقاب والغارم و سبيل ا وابن السبيل.
- أوضحت الدراسة أن للزكاة والصدقة أهدافاً روحية واجتماعية واقتصادية.
- الفقر وا اجة مرض اجتماعي يسبب مشاكل كث ة على الدين والنفس والعرض وا ال، والزكاة والصدقة ما أثر مهم اربتهما.
- الزكاة والصدقة تؤثر نفس مؤديها بتطه ه من الشح والبخل وتؤثر نفس آخذها بتطه ه من ا سد والبغضاء.
- أبرزت التجربة السعودية ا تميزة ال صيل الزكاة وتوزيعها أ ية العمل ا ؤسسي.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

وذج رقم (٢٦)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: The Effect of Zakat and alms in preventing crime

Prepared by: Mohammed Ben Abdulmohsen Ben Ibrahim Alayban

Supervised by: Dr. Ibrahim Ben Abdullah Alssamari

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Ibrahim Ben Abdullah Alssamari — Decided supervisor
2. Prof. Faleh Ben Mohammed Alsigair — A member
3. Prof. Mohammed Fadhl Murad — A member

Defence Date: 10/05/1428H. corres. 27/05/2007G.

Research Problem:

It is known that needy and poverty are the causes of crime and its spreading, and it has been cleared according to actual applications in different communities that the rich people are not giving from their money whether it is a duty or a delegation and this constitutes dangerous in security of community, also non expending the money in its legal situations increases the crimes in its different types, from this point the problem of this study has raised, for answering this question, has Zakat and alms an effect in protecting crime?.

Research importance:

This research discusses the issue of Zakat and alms effect on preventing crime, and stating position of Zakat and alms in Islam and all that related to it from goals and other things that effect on crime prevention, and it states its effect on righteousness of individual and society from gaining settlement and security and fighting the differences between classes and by what is fulfilling necessary needs that guaranteeing secure life and eliminate causes of crime starting with poverty, and feeling of inferiority and explaining in governmental corporation of Zakat the importance of organizing money and wealth distribution by taking from the rich people and giving to needy people.

Research Objectives:

- **Knowing the effect of imposing Zakat and alms in filling community needs:**
- **stating the effect of diversification of Zakat alms people expenses in preventing crime.**
- **Stating the effect of continuous payment of Zakat and alms except the basic needs in preventing crime.**
- **Stating the effect of Zakat and alms in activating economic and fighting paralysis.**
- **Knowing the effect of Zakat and alms in disciplining the moral of those who are giving and those who are deserve it.**
- **Being sure of the importance of scientific and applied aspect for Zakat and alms in developing individuals and communities economies.**

Research Hypotheses/Questions: **what is the effect of Zakat and alms in filling community needs?**

- **What is the effect of difersification of Zakat and Alms people expenses in preventing crime?**
- **What is the effect of continuity in giving Zakat and alms and excepting basic needs in preventing crime?**
- **What is the effect of Zakat and alms in the strength of community economy?**
- **What is the educational effect of Zakat and Alms on richness and poverty?**
- **Does the foundational work has positive impacts in preventing crime?**

Researcher Methodology:

According to the nature of study and its goals, the researcher has used analytical empiricism methodology.

Main Results:

- **Zakat and what supports it from alms are the basic pillars upon which the social solidarity systems are based that repair the situation of individual and community.**
- **The Imam is responsible about collecting Zakat and distributing it among those who are deserve it from the eight categories, the poor people, fakirs, those who are working on it, those who are about to enter to Islam, in slave, Algharimin, those who are in seeking of Allah and Ibn Alsabeel.**
- **The study has stated that Zakat and alms have spiritual, social and economical goals.**
- **Poverty and need is a social disease that causes many problems in religion, oneself, dignity and money, and zakat and alms have their effect on encountering them.**
- **Zakat and alms effecting on the spirit of those who are giving it by purifying them from avarice and it is effect on the spirit of those who are taking it from envy and hatred.**
- **The Saudi distinguished experience in the field of collecting and distributing Zakat has shown the importance of foundational work.**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [١] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد سخر الله للإنسان ما في الأرض جميعاً ، وملَّكَه ملكية الاستخلاف وبيَّن عز وجل أن المال ماله وأن الإنسان خليفةٌ فيه ، ورَغَّبَه في الإنفاق منه على ذوي الحاجات إما من باب الوجوب كالزكاة أو على سبيل الندب كالصدقة.

فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة والصدقة مساندة للزكاة في تحقيق مقاصدها ومكملة لما يكون فيها من النقص والخلل وما من واجب في الشرع إلا ومن ذاته مندوب.

ولذا عُنِيَ علماء المسلمين ببيان أحكامهما وأسرارهما، كل في دائرة اختصاصه.

ولئن كانت هذه الشعيرة العظيمة تذكر في باب العبادات في الغالب الأعم باعتبارها شقيقة للصلاة فهي بالإضافة إلى ذلك تعد جزءاً كبيراً من النظام الاجتماعي في الإسلام .

(1) قال الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني: هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ(خطبة الحاجة) وهي تشرع بين يدي كل خطبة،سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١)، الرياض، ١٤١٥هـ.

فهذه الشعيرة تهدف لتقويم الفرد في سلوكه وعلاقته بمجتمعه، ويتحقق من وراء ذلك فوائد وآثار كثيرة منها:

أنها تطهر نفس الغني من الشح والبخل والأنانية وتطهر نفس الفقير من الحسد والحقد على الغني .

وهي تسهم في نفقات الدولة والأمة في كثير من المصالح العامة وتسهم أيضاً في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

ولأن الإنسان بطبعه مفطور على الشح غالباً كما بين الله ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى: (وإذا مسه الخير منوعاً)[1] ولأن غالب المشكلات الاجتماعية والجرائم تنشأ بسبب حب المال والسعي لجمعه والتنازع عليه؛ لذا كان دفع الزكاة والصدقة ذا أثر بالغ في الوقاية من الجريمة لأنهما تنظمان هذا التنازع وتسعيان إلى القضاء على الحاجة والفقر اللذين يدفعان صاحباهما إلى الجريمة .

وعندما لم أجد من كتب عن فوائد وأثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة على مستوى الرسائل الجامعية فعزمت ـ غير متردد ـ على بحث هذا الموضوع وتبيين أثره في الوقاية من الجريمة مع محاولة ربطه بالواقع .

وبالله التوفيق

الباحث

(1) سورة المعارج، الآية رقم (٢٠) .

المبحث الأول (الإطار المنهجي للدراسة)

أولاً: مشكلة الدراسة :

في عصرنا الحاضر أصبح الاقتصاد قوة فاعلة ومؤثرة في حياة الأفراد والدول ، بل والأمم كذلك ، وصار ذا تأثير بليغ في تشكيل صورة المجتمعات الإنسانية ضعفاً أو قوة ، بل إنه بسبب تأثير العامل الاقتصادي في هذا العصر حافظت حكومات على موقعها السياسي ؛ بفعل حسن أدائها الاقتصادي الذي لمسته مجتمعاتها ، وسقطت حكومات أو ضعفت لعجزها عن رفع مستوى اقتصاد دولها ومجتمعاتها ، بل وقامت حروب دولية بدعوى تأمين الاقتصاد الوطني تحت ذريعة الأمن القومي ، مما يؤكد أن الاقتصاد صارت له الهيمنة حتى على العوامل السياسية والاجتماعية في حياة الأفراد والمجتمعات والدول.

ويمكن القول : إن المال ذو أهمية كبيرة في صلاح الحياة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية ؛ لأن العامل الاقتصادي سبب مؤثر في سلوك الإنسان المفطور على حب التملك ، والبحث عن أسباب وكيفيات تحصيل المال، كما أنه من المعلوم في الجانب الآخر أن الحاجة والفقر من أخطر أسباب الجرائم وانتشارها ، مما استدعى قيام المصلحين في كل عصر وفي كل مكان مع اختلاف معتقداتهم السماوية أو الدنيوية بالمناداة بمبدأ التكافل الاجتماعي وإعطاء

المحتـاجين مـن المـال مـا يـسد حاجـاتهم الـضرورية ، الـتي بهـا يتحقـق الأمـن الاجتمـاعي والاقتـصادي والـسياسي علـى حدّ سـواء ، ويقـضي علـى الحاجـة والفقر المخلة بهذه العناصر المهمة فـي اسـتقرار الأفـراد والمجتمعـات والـدول، بل والأمم أيضاً .

وتأكـد فـــي تطبيقـات الواقـع فـــي المجتمعـات المختلفـة أن عـدم بـذل الأغنياء من مالهم ، سواء كان ذلك واجبا أو مندوباً يشكل خطراً على أمن المجتمع واستقراره ، كما أن عدم صرف المال في وجوهه المشروعة يزيد من الجريمة بشتى أنواعها .

وقد أدرك الإسلام أهمية هذا الجانب في بناء المجتمع وخطورة إغفاله وأثر ذلك في سلامة الأوطان والأبدان بل إنه رتب أمرها وأمـر جبايتها وجعل ذلك منوطاً بالإمام صاحب الصلاحية والسلطة قال تعالى : (خذ مـن أمـوالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها......) الآيـة[1]. ثم إنـه حـدد أهلـها المـستحقين لهـا فقال Ψ : (إنما الصدقات للفقراء والمسكين....) الآية[2].

وفـي ضوء هـذا انقـدح فـي ذهـن الباحـث سـؤال رئـيس ومهـم ، يحـاول الإجابة عليه في دراسته هذه ، هو :

هل للزكاة والصدقة أثر في الوقاية من الجريمة ؟

(1) سورة التوبة،الآية رقم(١٠٣).
(2) سورة التوبة، الآية رقم(٦٠).

ثـانـيـاً : أسـئـلـة الـدراسـة :

يترتب على السؤال الرئيس ، الذي طرحه الباحث في مشكلة الدراسة عددٌ آخر من الأسئلة المهمة ، تمثل الأسئلة التي تدور حولها محاور دراسته وهي الأسئلة الفرعية للدراسة:

١. ما أثر الزكاة والصدقة في سد حاجات المجتمع؟
٢. ما أثر تنوع مصارف أهل الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة؟
٣. ما أثر استمرار دفع الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة؟
٤. ما أثر استثناء الحاجات الأساس منها ؟
٥. ما أثر تحديد الأموال ونسبة الزكاة فيها في الوقاية من الجريمة ؟
٦. ما أثر الزكاة والصدقة في قوة اقتصاد المجتمع ؟
٧. ما أثر الزكاة والصدقة تربوياً على الغني و الفقير؟
٨. هل للعمل المؤسَّسي ـ الجانب التطبيقي لمبدأ الزكاة والصدقة ممثلاً في مؤسسات الزكاة الرسمية ـ آثار إيجابية في الوقاية من الجريمة؟

ثـالـثـاً : أهميـة الـدراسة :

يتنـاول هـذا البحـث موضـوع أثـر الزكـاة والـصدقة فــي الوقايـة مـن الجريمة ويوضح مكانة الزكـاة و الـصدقة فـي الإسـلام وكـل مـا يتعلق بها من أهداف ومصارف تؤثر فـي الوقاية من الجريمة .

ويبين لما لهذا الـركن العظيم مـن أركـان الإسـلام أعـني الزكـاة ومـا يساندها من الصدقات من عظيم الأثر فـي صـلاح الفـرد والمجتمـع ؛ إذ تـولى الله تعـالى فـيما فرضـه مـن المـال تحديـد أهلـه المـستحقين لـه الـذين لا يجـوز صرفه لغيرهم، وأن صـرف المـال لهـم ذو فائـدة كـبيرة فـي تحقيـق الاسـتقرار والأمن ومحاربة التفاوت بين الطبقات فـي المجتمـع ؛ بمـا يولـد المحبـة والحنـان بـين فئاتـه ويؤلـف بـين قلـوبهم ، وبمـا يـسده مـن احتياجـات ضـرورية تكفـل الحياة الاجتماعية الآمنة والمطمئنة ويقضي على مسببات الجريمة وفـي رأسها الحـاجة والفقر والشعور بالدونية الطبقية وغير ذلك .

وفـي جانب الأهمية العملية للزكـاة والصدقة فـإن الباحـث سيحـاول ، عـن طريق عدد من أدوات البحث التطبيقية بيان ما لمؤسسات الزكـاة الحكـومية مـن أهميـة بالغـة فــي ازدهـار اقتـصاد الأفـراد والمجتمعـات ، وسـد منافـذ الجريمة الناشئة بسبب الحاجة والفقر والعوز ، وتنظيم توزيـع المـال والثـروة ؛

بأخذه من الغني ، وصرفه فـي وجهه المشروع للفقراء والمحتاجين ، إضافة إلى التعرف على مدى قدرة هذه المؤسسات على تفعيل الجانب الإنمائي والإثرائي للزكاة، عن طريق تنمية اقتصاديات الفقير في المدى البعيد ، وتوسيع ثقافته الاقتصادية ؛ كي يكون منتجاً في مجتمعه ، وليس الاقتصار على مجرد الإعطاء فحسب ، مما له الأثر الواضح في ضمان الرخاء الاجتماعي ، والوقاية من الجريمة .

رابعاً : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى عدد من الأهداف ومن أهمها :

١. التعرف على أثر فرض الزكاة والصدقة في سد الحوائج الاجتماعية.

٢. بيان أثر تنوع مصارف أهل الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة .

٣. بيان أثر استمرار دفع الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة .

٤. بيان أثر استثناء الحاجات الأساس منها.

٥. بيان أثر تحديد أموال الزكاة والنسبة فيها في الوقاية من الجريمة .

٦. بيان أثر الزكاة في تنشيط الاقتصاد ومحاربتها للركود.

٧. التعرف على أثر الزكاة والصدقة في تهذيب أخلاق مُخْرِجِها ، وأخلاق آخذها من المستحقين .

٨. التأكيد على أهمية الجانب العملي ـ التطبيقي ـ للزكاة والصدقة في تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات .

خامساً: منهج الدراسة :

نظـراً لطبيعـة الدراسـة وأهـدافها فـسوف يـستخدم الباحـث المـنهج الاستقرائي التحليلي وسيتبع الإجراءات الآتية في الدراسة:

١- الاعتماد على الكتاب والسنة، وما استنبطه العلماء منهما من خلال الرجوع إلى كتبهم .

٢- الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب .

٣- الرجوع إلى الكتب المعاصرة فـي بعض المسائل التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون.

٤- الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية فـي الهامش عند إيراد الآيات القرآنية الكريمة.

٥- كذلك تخريج الأحاديث من مصادرها فإن وجد الحديث فـي الصحيحين أو فـي أحدهما اكتفى به ، وإلا استقصى مظانه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

سادساً : حدود الدراسة :

١- تنحصر الدراسة في موضوع " أثر الزكاة و الصدقة في الوقاية من الجريمة " .

٢- الدراسة منحصرة في مجال الفقه الإسلامي ، دون مقارنته بالقانون الوضعي .

٣- الدراسة منحصرة في المذاهب الفقهية الأربعة ـ الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ـ دون التعرض لغيرها إلا أن تدعو الحاجة إلى ذلك .

٤- تنحصر الدراسة في تبيين أثر بعض مؤسسات الزكاة الحكومية في الوقاية من الجريمة .

سابعاً : مصطلحات الدراسة :

١) **الزكـــاة:**

الزكاة لغة: مصدر "زكا الشيء" إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنّماء والطهارة والصلاح [١].

جاء في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنّماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

والأظهر ـ كما قال الواحدي وغيره ــ: أن أصل مادة "زكا": الزيادة والنّماء[٢].

وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الأول.

الزكاة شرعاً: تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة و يعتبر في وجوبه الحول والنصاب[٣].

وتطلق على الحصة المقدّرة من المال التي فرضها الله للمستحقين[٤].

وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الأول.

٢) **الصدقة:**

الصدقة لغة: مأخوذة من مادة "صدق" و(الصَّدقة) محرَّكة[٥] بفتحتين، فتحة على الصاد، وفتحة على الدال؛ على وزن (فَعَلَه)[٦].

---

(1) المعجم الوسيط (٣٩٨/١)، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٣٢٤/٥)، دار الفكر، بيروت.

(3) الموسوعة الفقهية (٢٢٦/٢٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مطابع ذات السلاسل، ط٢، الكويت، ١٤١٢هـ.

(4) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (٥٧/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(5) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (صدق)، (ص١١٦٢). مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

(6) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢).

قـال الفـيومي: « تَـصَدَّقت علـى الفقـراء، والاسـم الـصَّدقة، والجمـع صَدَقات»[١].

الـصدقة شـرعاً: تمليـك جـائز التـصرف مـالاً معلومـاً أو مجهـولاً تعـذر علمه ،موجوداً ،مقدوراً على تسليمه ،غير واجب ،في الحياة،بلا عوض بما يعد هبة عرفاً ، فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة[٢].

وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: الـصدقة مـا يعطـى لوجـه الله عبـادة محضة من غير مقصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته[٣].

ويقـال للزكـاة: صـدقة،كما ورد ذلـك فـي القـرآن الـكـريم: (إنمـا الصدقات للفقراء و المساكين....) الآية[٤].

ويقـال للتطـوع: صـدقة كمـا ورد فـي كـلام الفقهـاء قـولهم وتحـل لغني،أي صدقة التطوع [٥].

وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الأول.

---

(1) الفـيومي، أحمـد بـن محمـد، المـصباح المـنير فـي غريـب شـرح الـكـبير، مـادة (صـدق)، (ص١٢٨). المكتبة العلمية، بيروت.

(2) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، منتهى الإرادات (٢٢/٢).

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣١)، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم.

(4) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(5) ابـن قدامة،عبـد الله بـن أحمـد،المغني (٦٤٩/٥)، تحقيـق: التركـي و الحلـو، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٣) الوقايــــة:

الوقاية لغة: تأتي الوقاية بمعنى الحفظ ، فيقال: وقاه الله السوء يقيه وقاية ـ بالكسر ـ أي: حفظه الله[1]. وذلك كما في قوله تعالى: (فوقاهم الله شر ذلك اليوم)[2]. أي آمنهم مما خافوا منه[3]. وتأتي بمعنى الحجر والمنع والصيانة والستر. يقال: رجل تقي؛ بمعناه أنه وقى نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح، ويقال: وقاك الله شر فلان وقاية، ووقاه الله وقاية ــ بالكسر ـ أي حفظه[4].

الوقاية شرعاً: التقوى، والوقاية والتقوى في الإسلام معنيان مترادفتان ويتحققان بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

ولئن كانت التقوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، فإن الوقاية من الجريمة تعني: منع الوقوع فيها بإيقاظ الضمير الديني واستخدام شتى الوسائل الممكنة[5].

ويرى بعض الباحثين في علم الإجرام أن المقصود بالوقاية من الجريمة: "منع قيام الشخصية الإجرامية بفعل الجريمة"[1]

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مادة (وقى) (٦٦٩/٢) ، مرجع سابق.

(2) سورة الإنسان، الآية (١١) .

(3) ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم (٢٨٩/٨)، تحقيق: سامي محمد السلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(4) ابن منظور، أبو الفضل الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (صدق) (٤٠١/١٥ ـ ٤٠٣)، دار صادر، بيروت.

(5) أبو زهرة، محمد بن إسماعيل، العقوبة والجريمة (ص١٢)، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤) **الجريمة:**

الجريمة لغة: تأتي بمعنى الكسب، وبمعنى القطع وتأتي بمعنى التعدي، وتأتي بمعنى الذنب[٢] كما أنها تأتي بمعنى الحمل على الفعل حملاً آثما، ويدل لذلك قوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا... الآية) [٣]. أي لا يحملنكم بغضكم لقوم ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى فلا يحملنكم بغضكم لمن صدكم يوم الحديبية عن دخول المسجد الحرام عن العدل معهم، بل عليكم أن تعدلوا معهم ولو كانوا أعداءكم.

قال أبوزهرة: يظهر أن هذه الكلمة ـ الجريمة ـ خصصت في القرآن الكريم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم يراد منها الحمل على الفعل حملاً آثماً[٤].

الجريمة شرعاً: عرف الفقهاء الجريمة بتعريفات متعددة منها: أنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

وعرفها بعض المتأخرين بأنها: «إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه»، أي هي فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه[٥].

والتعريف المختار هو أن الجريمة محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو دية أو تعزير، لأنه تعريف جامع مانع وشامل لكل معاني الجريمة.

---

(1) الخليفة، أحمد محمد، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي (ص١٦٨)، دار المعارف، بيروت.

(2) ابن منظور، أبو الفضل الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (جرم)، (٦٠٥/١- ٦٠٧). مرجع سابق.

(3) سورة المائدة: الآية رقم (٨).

(4) أبو زهرة، محمد بن إسماعيل، العقوبة والجريمة (ص٢٣). مرجع سابق.

(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي (٦٦/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المبحث الثاني (الدراسات السابقة)

مما لا شك فيه أن هذه الدراسة قائمة على دراسات سابقة لأنها في الجملة تدور حول ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره الدينية والتي لها آثار وأبعاد كثيرة اجتماعية واقتصادية، بل إنه لا تكاد تخلو مدونة فقهية من الحديث عن الزكاة والصدقة، غير أن الأطر العامة في تلك الدراسات تدور حول الحكم الشرعي، وبيان المقادير وما يجب فيهما وعلى من تجب ومتى تجب والثواب المترتب لفاعلهما والعقوبة على تاركهما وغير ذلك....

ولكن الباحث لم يقف على من تحدث عن أهميتها وإسهامها في تحقيق الأمن الاجتماعي وأثرهما في الوقاية من الجريمة إلا إشارات لم تأخذ حقها في التوضيح والبيان، وهذا ما سيتناوله بالتفصيل في هذه الدراسة ـ بحول الله تعالى ـ.

ومن الدراسات التي تحدثت عن الموضوع :

الدراسة الأولى :

فقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوي وهي رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة وأصول الدين بالأزهر في عام ١٩٧٣م وقد قسم البحث إلى تسعة أبواب تحدث في الباب الأول عن وجوب الزكاة وأدلتها الشرعية ، وفي الباب الثاني تكلم عن أخذ الزكاة من غير المسلم وحكم

الزكـاة ، وفـي البـاب الثـالث بحث فـي وعـاء الزكـاة والمقـادير ، وتطـرق فـي البـاب الرابـع إلى مـن يمنـع صـرف الزكـاة لهـم ، وتنـاول فـي البـاب الخـامس مسؤولية الدولة في جباية الزكاة، وتكلم فـي البـاب السـادس عـن أهـداف الزكـاة وآثارهـا الاجتماعية وما يسببه منعهـا مـن مشـكلات وفـوارق ، وفـي البابين السابع والثامن تناول الحقوق الأخرى الواجبة في المال غير الزكـاة ، وختم بالباب التاسع الذي تطرق فيه إلى الزكـاة وعلاقتها بالضريبة ، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي وهي دراسة مقارنة. وكان من أهم نتائجها أن الزكاة نظام مالي اقتصادي واجتماعي وهي بمثابة الضريبة الحتمية الدينية.

<u>أوجه الاستفادة والاختلاف :</u> وقد استفدت من هـذه الدراسـة خاصـة فيما يتعلق بتأصيل بعض المسائل وإظهار المقارنة بين الأقوال وما تناولته هـذه الدراسة مـن بسط الكلام عـن معـاني الزكـاة وآثارهـا الاجتماعيـة بشـكل مفصل لم تسبق إليه فيما أعلم ، كمـا استفدت منهـا فـي بعض تطبيقـات الزكاة المعاصرة .

ومما يميز بحثي هذا هـو سعيي فـي تبيين أثر دفع الزكـاة والصدقة لمستحقيها في الوقاية من الجريمة على مستوى الأفراد والجماعات والدولة وهذا لم يتعرض له الباحث بصفة مباشرة أو مفصلة .

<u>الدراسة الثانية :</u>

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة لصلاح بن إبراهيم العريفي وهي رسالة ماجستير قدمت لكلية التربية قسم الثقافة الإسلامية

بجامعة الملك سعود بالرياض في عام ٢٠٠١ م ، وكانت خطة بحثه أن قسمه إلى خمسة فصول ، تحدث في الفصل الأول عن حقيقة صدقة التطوع ومكانتها ومقاصدها في الإسلام ، وفي الفصل الثاني تحدث عن حكم صدقة التطوع وصفة عقدها وأركانها ، وفي الفصل الثالث تحدث عن المتصدق وشروطه وآدابه، وخصص الفصل الرابع للمتصدق عليه وآدابه ، وختم بالفصل الخامس عن المتصدق به وشروطه وصفاته ومقدار ما يتصدق به والأموال التي تفضل بها الصدقة .

<u>أوجه الاستفادة والاختلاف :</u> وهذه الدراسة أفادتني في إثراء بعض عناصر هذا البحث من حيث إنها توسَّعت في ذكر المسائل المتعلقة بالصدقة ومالها من ارتباط في سد الحاجات الأساس وتكميلها ، إلا أن دراستي أوسع موضوعاً وأخص تخصصاً ؛ لكون موضوع دراستي عن الزكاة والصدقة والباحث - العريفي - لم يتعرض للزكاة لأنها خارج الإطار الموضوعي لدراسته ، كما أن هدف دراستي الأول هو : بيان أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، وهذا لم يركز عليه صلاح العريفي في دراسته ؛ لاختلاف موضوع دراسته عن موضوع دراستي .

الدراسة الثالثة :

الزكاة وأثرها التربوي لرقية بنت سعيد مت ، وهي رسالة ماجستير قدمت لكلية التربية بجامعة اليرموك بالأردن في عام ١٩٩٦م ، وكانت خطة بحثها أن قسمت الدارسة البحث إلى ثلاثة فصول ، حيث تحدثت في

الفصل الأول عن تعريف الزكاة وأهدافها ومصارفها ، وفـي الفصل الثاني أوضحت أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي ، وفـي الفصل الثالـث بينت الأثر التربوي للزكاة في أفراد المجتمع الإسلامي .

<u>أوجـه الاستفادة والاختلاف :</u> وقد استفدت من هذه الرسالة في تعريف الزكاة ، وبيان أثرها في التكافل الاجتماعي ، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وأثرها التربوي في أفراد المجتمع ؛ لأنه مفتاح من مفاتيح الوقاية من الجريمة.

إلا أن دراستي تختلف عن دراسة الباحثة ـ رقية ـ لكون دراستها تهتم بالجانب التأصيلي لفقه الزكاة ، فيما تتناول دراستي جانباً أخص وهو: كيفية إسهام الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، وأثر التطبيق العملي في هذا الإسهام، وهذا الجانب لم تتناوله الباحثة في دراستها .

المبحث الثالث (تنظيم فصول الدراسة)

الفصل الأول: تعريف الزكاة والصدقة وأهدافهما .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وخصائصها.

المبحث الثاني: تعريف الصدقة .

المبحث الثالث: أهداف الزكاة والصدقة .

الفصل الثاني: أثر الزكاة والصدقة في تهذيب المجتمع المسلم من النزعة الإجرامية .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الزكاة والصدقة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

المبحث الثاني: أثر الزكاة والصدقة في تأهيل أفراد المجتمع .

الفصل الثالث: نماذج من مؤسسات الزكاة الرسمية وأثرها في الوقاية من الجريمة.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وزارة المالية.

المبحث الثاني: وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي.

المبحث الثالث: أثر المؤسسات الزكوية الرسمية في الوقاية الجريمة.

<u>الخاتمة :</u> وتشمل النتائج والتوصيات .

المبحث الأول
تعريف الزكاة وخصائصها

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: **تعريف الزكاة لغةً وشرعاً.**
- المطلب الثاني: **مشروعيتها وحكمها.**
- المطلب الثالث: **شروطها.**
- المطلب الرابع: **خصائصها.**

الم

طلب الأول
تعريف الزكاة لغةً وشرعاً

أولاً: الزكاة لغة:

جاء في القاموس المحيط: زكى يزكو زكاء وزكوا وزكاه الله وأزكاه .... والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[١]. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٢] والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة.

وجاء في لسان العرب: (الزكاة: النماء والريع ...... والزكاة زكاة المال معروفة وهو تطهيره والفعل منه زكّى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته)[٣].

وقال الراغب: أصل الزكاة، النمو الحاصل عن بركة الله تعالى[٤].

وقال ابن الأثير: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر زكاة للأبدان[١].

---

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (٣٣٩/٤)، مرجع سابق.

(2) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(3) ابن منظور، أبو الفضل الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (٣٥٨/١٤)، مرجع سابق.

(4) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (ص٢١٣)، دار المعرفة، بيروت.

ونقل الإمام النووي قول أبو حسن الواحدي: أن الزكاة تطهير المال وإصلاح له وتمييز النماء لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات[٢]. وقال ابن تيمية: نفس المتصدّق تزكو وماله يزكو ويطهر ويزيد في معنى النماء والبركة[٣].

وعلى هذا فالزكاة ترد في اللغة على معانٍ تجمل فيما يلي:

١- النماء والزيادة، يقال زكا الزرع يزكو زكاءً وزكا نما وزاد، وزرع زاكٍ ومالُ زاكٍ، أي نامٍ بين الزكاة، أي ينمو ويزيد.

٢- الطهارة: قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا)[٤] أي طهرها من الأدناس ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل؛ كانت لفظة "الزكاة" تدل على الطهارة أيضاً.

٣- الصلاح: وأصلها من زيادة الخير يقال زكيٌّ أي صالح زائد خيره من قوم أزكياء أي صالحين، قال تعالى: (وَلَوْلا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ)[٥] أي صلح منكم (ولكنّ اللّه يزكي من يشاء) أي يصلح من يشاء وإذا وُصِفَ الأشخاص بالزكاة ـ بمعنى الصّلاح

---

(1) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث (٣٠٧/٢)، مرجع سابق.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب،(٣٢٤/٥)، دار الفكر، بيروت.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (٨/٢٥)، مرجع سابق.

(4) سورة الشمس، الآية رقم (٩).

(5) سورة النور، الآية رقم (٢١).

ـ فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم قال الله تعالى:(فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة)[1] قال الفراء: أي صلاحاً يقال: رجل زكى؛ أي زائد الحد من قوم أزكياء ، و"زكّى القاضي الشهود" إذا بيَّن زيادتهم في الخبر.

٤- المدح: يقال زكى نفسه أي مدحها ، وقال تعالى: (فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ)[2] أي لا تمدحوها.

٥- الحلال الطيب، لقوله تعالى: (فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً)[3].

وكل هذه الألفاظ وردت بتلك الاستعمالات (المعاني) في القرآن الكريم والسنة النبوية وعلى هذا فقد سمّي المال المخرج في زكاة الشرع زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات.

ثانياً: تعريف الزكاة شرعاً:

وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة والمزكي أيضاً؛ من له ولاية جمع الزكاة[4].

نقل ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو، ثم ذكر تعريفها في الشرع[5].

---

(1) سورة الكهف، الآية رقم (٨١).

(2) سورة النجم، الآية رقم (٣٢).

(3) سورة الكهف، الآية رقم (١٩).

(4) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٤٨/١)، دار الفكر، بيروت.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري (٦٢/٣)، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٧١هـ.

قال الماوردي: الصّدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى[1].

وقد ذكر الفقهاء تعريفات للزكاة متعددة في ألفاظها وهي على النحو التالي:

١- عرفها الحنفية بأنها (تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص) [2].

٢- عرفها المالكية بأنها (جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقيه إن تم الملك وحال الحول) [3].

٣- عرفها الشافعية بأنها (اسم لما يخرج عن مال أو بدل على وجه مخصوص)[4].

٤- وعرفها الحنابلة بأنها (حق واجب في مال مخصوص لطائفه مخصوصة في وقت مخصوص) [5].

الملحوظات على التعريفات السابقة:

أ- **تعريف الحنفية:** قال في التعريف (تمليك جزء مخصوص) فقد عبر بالتمليك مع أن الزكاة لا تقتضي تمليكاً، بل المراد منها إخراج جزء من المال ولو لم يملك لجهة محددة وقت الإخراج.

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية (ص١٤٥)، مرجع سابق.

(2) عبد الغني: حسن بن محمد سعيد، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب (٨٧/١)، مطابع المقهوي، الكويت.

(3) الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل (١١٨/١)، دار المعرفة، بيروت.

(4) الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج (٤٣/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٦/٢)، دار الفكر، بيروت.

ب- **تعريف المالكية:** تضمن ذكر شروط إخراج الزكاة، والشروط خارجة عن الماهية، والأصل في التعاريف أن تقتصر على ذكر الماهيات فقط.

جـ- **تعريف الشافعية:** هذا التعريف غير مانع لدخول الصدقة والهبة والعطية ونحوها فيه.

د- **أما تعريف الحنابلة:** للزكاة فهو تعريف جامع مانع لشموله ودقته وهو التعريف الراجح في نظري.

شرح التعريف المختار:

قولهم: (حق واجب) أي مقدر، (في مال مخصوص) المراد به سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، وقولهم: (لطائفة مخصوصة) هم الأصناف الثمانية المشار إليهم، في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنْ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1].

وقولهم: (في وقت مخصوص) المراد به تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة[2].

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع (١٦٦/٢)، مرجع سابق.

المطلب الثاني
مشروعية الزكاة وحكمها

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع[1]. وهي فريضة إسلامية واجبة ثابتة، وقد فرضت في شوال[2] من السنة الثانية للهجرة[3]، بعدما فرض صيام شهر رمضان.

وقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنين وثلاثين مرة، . ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة وفي مواضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها، وذلك كقوله تعالى: (والذين هم للزكاة فاعلون)[4] بعد آية واحدة من قوله تعالى: (الذين هم في صلاتهم خاشعون)[5].

والمتتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة معرّفة بـ (أل) يجد أنَّ ثمانية منها في السُّور المكية وسائرها في السُّور المدنية[6]. مما يؤكد أن إيتاء الزكاة يعدُّ مصدراً أساسياً من مصادر القوة والثبات للدولة وواقياً لها من انتشار الفساد والأعمال الإجرامية.

---

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (٣٢٦/٥)، مرجع سابق.

(2) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٩٠/١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

(3) النووي، د. عبد الخالق، النظام المالي في الإسلام (ص٢٧)،المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٧٣م.

(4) سورة المؤمنون، الآية رقم (٤).

(5) سورة المؤمنون، الآية رقم (٢).

(6) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: كلمة (الزكاة) للأستاذ: محمد فؤاد عبدالباقي.

الأدلة على مشروعية الزكاة هي:

أولاً: الكتاب:

ورد وجوب الزكاة في القرآن الكريم بأربعة أساليب:

١- فتارةً بأسلوب الأمر كما في قوله: (وأقيمواْ الصلاةَ وَآتواْ الزَّكَاةَ)[١].

٢- تارةً بأسلوب الثناء على فاعلها كما في قوله: (قَدْ أفْلَحَ المؤمِنونَ الَّذِينَ هـمْ فِي صَلاتِهِم خَاشِعُونَ وَالَّذين هـمْ عَن اللّغوِ معْرضونَ والَّذين هـمْ للزّكاة فاعلونَ)[٢].

٣- وتارةً أخرى بيان شيء من حكمها وأسرارها كما في قوله: (خُذ مِن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٣].

٤- وتارةً بالتحذير عن التهاون فيها كما في قوله: (وَالّذينَ يكنزونَ الذّهْبَ والفضّةَ ولا ينفقونها فِي سبيلِ اللّهِ فبشّرهم بعذابٍ أليمٍ)[٤].

ثانياً: السنة:

١- عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله K يقول: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)[٥].

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (١١٠).

(2) سورة المؤمنون، الآية رقم (١ ـ ٤).

(3) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(4) سورة التوبة، الآية رقم (٣٤).

(5) البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان، ح (٨).

٢- عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ أن النبي K بعث معاذاً ـ رضي اللّه عنه ـ إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن اللّه أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، وفي رواية البخاري (فأخبرهم أن اللّه فرض زكاة في أموالهم)[١].

٣- عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه 9: (من آتاه اللّه مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يمسك بلهزميته يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: (ولا يحسبن الذين يبخلون ....)[٢] الآية[٣].

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على فريضة الزكاة، وصارت فريضتها معلومة من الدين بالضرورة بالنسبة لمن يعيش بين المسلمين، وفي جو إسلامي، واتفق الصحابة على قتال مانعيها[٤]. ولعل قول الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ المشهور واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة دالٌّ أعظم الدلالة على أن إيتاء الزكاة أمرٌ لا نكير فيه بين الصحابة.

فمن أنكر فريضتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً بين أهل العلم، ومن أنكرها جهلاً بها لا يحكم بكفره لأنه معذور[٥].

---

(1) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ح (١٣٩٥)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح (١٢١).

(2) سورة آل عمران، الآية رقم (١٨٠).

(3) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (١٤٠٣).

(4) ابن قدامة، أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني (٥٧٢/٢)، مرجع سابق.

(5) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، (٧٣٤/٢)، مرجع سابق.

المطلب الثالث
شروط الزكاة

لم يرد بيان شروط الزكاة أو تفصيل مقاديرها في القرآن الكريم بل جاء الأمر بذلك مجملاً وقد ورد تفصيل ذلك المجمل وبيانه في السنة النبوية وقد استقراء فقهاء الإسلام ذلك وجعلوا للزكاة شروطاً معينة ينبغي أن تتوافر في المال الذي تجب فيه وهي[1]:

١- الإسلام:

فلا تجب على غير المسلم لقول النبي K لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٢]. فوجه الدلالة من ذلك، أنه جعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة[٣].

فلم يلزم أهل الكتاب بالقيام بفرائض الإسلام إلا بعد الدخول في الإسلام، فالإسلام شرط لوجوب الزكاة، فلا يصح أداؤها من غير المسلم، حيث أنها عبادة من عبادات الإسلام، ودعامة من الدعائم الخمس التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام. والقرآن الكريم أوضح أن جزءاً من حصيلة الزكاة

---

(1) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (ص٦٧، ٦٩، ٨٠، ٨٣)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م. بتصرف

(2) البخاري ومسلم، سبق تخريجه، (ص ٣٠).

(3) صميلي، علي بن يحي عبده، جريمة منع الزكاة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلام، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

يصرف في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، كمصرف (في سبيل الله) ومصرف (المؤلفة قلوبهم)، ولهذا أبت سماحة الإسلام أن تفرض على غير المسلمين فريضة لها صفة دينية، وتعتبرها عبادة من عباداته[1].

٢- الحريــة:

فلا تجب على العبد لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ[2].

٣- ملك النصاب:

النصاب: القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال لوجوب الزكاة فيه، واشتراط النصاب دليل على أن الإسلام لا يوجب الزكاة في المال إلا إذا كان صاحبه يدخل في عداد الأغنياء، فما كان دون النصاب فليس له زكاة بالإجماع[3]، وقد وردت النصوص بتحديد أنصبة الأموال الزكوية فنصاب الإبل خمس ونصاب الغنم أربعون شاة ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الزرع خمسة أوسق (٣٠٠ صاع)، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم[4].

---

(1) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (٩٨/١)، مرجع سابق.

(2) الموصلي، عبد الله بن محمود مودود، الاختيار تعليل المختار (٩٩/١)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ، وابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في الفقه المالكي، (٢٤٨/١)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، (١٤٠/١)، دار الفكر، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٦٥/٣)، ١٤١٣هـ.

(3) خالف الحنفية بقية الفقهاء حيث لم يشترطوا النصاب لوجوب زكاة الزروع والثمار والمعادن بالذات.

(4) بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٦٦/٣)، ١٤١٣هـ.

أما الركاز فلا يشترط فيه بلوغ النصاب لأنه بالغنيمة أشبه منه بالزكاة فلهذا وجب فيه الخمس بدون شرط[١].

٤- استقرار الملك:

المال في الأصل هو مال الله فهو منشئه وخالقه وواهبه ورازقه لبني البشر، فالله سبحانه وتعالى يقول: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[٢]، كما أن الله تبارك وتعالى جعل الإنسان مستخلفاً على المال: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[٣]، فالمالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى ولكن المراد هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي أناط الله سبحانه وتعالى بالإنسان.

ومعنى استقرار الملك: ألا يتعلق بالمال حق بحيث يكون لمالكه التصرف فيه حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه. وعلى هذا لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تاماً كدين الكتابة لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء[٤].

ومثله الدين على المعسر أو المماطل ونحوهما وتجب في مال المحجور كالصبي والمجنون واليتيم، والمخاطب بإخراجها وليه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: (ألا من ولي

(1) بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٦٦/٣)، مرجع سابق.

(2) سورة النور، الآية رقم (٣٣).

(3) سورة الحديد، الآية رقم (٧).

(4) السلطان، سلطان بن محمد بن علي، الزكاة أحكام وتطبيق، (ص١٥)، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الإصدار الحادي عشر، ط١، الرياض، ١٤١٧هـ.

يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[١]. وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد[٢] لعموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً[٣]، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً، ولأن ملك هؤلاء يعتبر ملكاً تاماً فلا تسقط الزكاة عنهم.

وذهب أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أن الزكاة لا تجب على الصبي والمجنون مستدلاً بقول النبي K: (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يدرك وعن المجنون حتى يفيق)[٤]. والقول الأول أرجح ويخص حديث رفع القلم برفع الإثم والعبادات البدنية، والله أعلم[٥].

---

(1) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في ذكر مال اليتيم ح (٦٤١). وقال: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنّى بن الصبّاح يضعف في الحديث، وأخرج البيهقي (١٠٧/٤) عن عمر قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" وقال: هذا إسناد صحيح.

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٣)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (٢٧/٢، ٢٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، وانظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٥٩/٤ ـ ٧٠)، مرجع سابق.

(3) الكساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرح (٤/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(4) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٤٠٣)، الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (١٤٢٣)، النسائي، كتاب الطلاق، باب لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (٣٤٣٢).

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (٧٠/٤)، مرجع سابق.

٥- مضي الحول:

ويقصد به مضي سنة (اثني عشر شهراً قمرياً) على ملكية النصاب في الأموال التي تتصف بتغير عينها وتداولها وهي الأثمان والسائمة وعروض التجارة لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[1]، واعتبار الحول رفقاً بالمالك، وليتكامل النماء فيواسي به، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلابد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فيفقد مال المالك[2].

فلا تجب الزكاة في مال قبل أن يحول عليه الحول ويستثنى من ذلك الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن، على خلاف في بعضها.

٦- النماء أو القابلية للنماء:

المال الذي تؤخذ منه الزكاة إما أن يكون نامياً بالفعل مثل الأنعام وعروض التجارة أو قابلاً للنماء كالنقود، فالأنعام نامية بالفعل ونماؤها نماء طبيعي لما تنطوي عليه من زيادة في الثروة الحيوانية، وعروض التجارة هي الأخرى مال نام بالفعل لما تدره من دخل وإيراد نتيجة تداول السلع بالبيع والشراء أو التصنيع، والنقود أموال قابلة للنماء لأنها وسيلة التبادل، ومقبولة قبولاً عاماً، وأما الزروع والثمار فهي نماء بذاتها وتعتبر إيراداً جديداً، ومثلها عسل النحل، وكذلك الكنوز والمعادن.

---

(1) ابن ماجه، كتاب الزكاة من استفاد مالاً، ح (١٧٩٢)، وسنده ضعيف، لأن فيه حارثة بن محمد: ضعيف، تقريب التهذيب (ص١٠٢)، ولكن للحديث شواهد فهو بها حسن وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (ص٧٨٧).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ص٣٩٤)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م.

وقد يكون النماء حقيقياً أو تقديرياً ، فالمال يكون نامياً نمواً حقيقاً كالنمو بالتوالد في الماشية وبالتداول في التجارة ، أو يكون النماء تقديرياً بالتمكن من الزيادة كالنقود ، ومن لم يتمكن من إنماء ماله بنفسه أو عن طريق نائب له فلا زكاة عليه كالمال الضامر لهزاله أو لفقدانه أو اغتصابه[1]. أما إذا أهمل الإنسان في إنماء ماله، فهو لا يعفى من أداء الزكاة فالإسلام يحث على الاستثمار وتنمية الأموال حتى لا تأكلها الصدقة.

وعلى هذا فالنماء يعد شرطاً لإخضاع الأموال للزكاة، ومن ثم فإن الشارع الحكيم لم يوجبها في الممتلكات والمقتنيات الشخصية التي ترتبط بها ضروريات الإنسان وحاجاته، كدواب وسيارات الركوب، ودور السكن، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل، والملابس، لأنها لا تفي بشرط النماء. ويسري القول نفسه على المخزون من الزروع والثمار التي سبق دفع زكاتها لانقطاع النماء وتعرضها للفناء ما لم يبع ويحول على ثمنه الحول[2].

(1) شحاته، د. شوقي ، التطبيق المعاصر للزكاة (ص٨٠)، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م.

(2) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (١٤٣/١)، مرجع سابق.

المطلب الرابع
خصائص الزكاة

الإسلام جعل الزكاة ركناً من أركانه، وشعيرة من شعائره، وعبادة من عباداته، وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً، بوصفها عبادة مالية اجتماعية، يدفعها بطيب نفس وبنية خالصة إلى مستحقيها أو إلى بيت مال المسلمين ليتولي صرفها في أوجهها التي عينها القرآن الكريم، وبينها رسول الله ﷺ بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، ولذا يجب فصل أموال الزكاة عن الأموال العامة للدولة[1]. ومن هنا يمكن تحديد خصائص الزكاة على النحو التالي:

١- الزكاة عبادة مالية ثابتة قدراً واستمراراً:

الزكاة حق مالي مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها، ونصابها، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر، فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل ولا يزيد أو ينقص. فالزكاة ثابتة قدراً واستمراراً، ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام. فالزكاة لا مجال لاستعمالها كأداة مالية، إنما هي تحقق هدفاً أساسياً وهو إزالة الفقر وضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى باصطلاح (حد الكفاية)[2].

---

(1) السلطان، سلطان بن محمد، الزكاة أحكام وتطبيق (ص٢٦)، مرجع سابق.

(2) الفنجري، د. محمود شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي (ص٢٤)، ط٢، دار ثقيف للنشر، الرياض، ١٩٨٢م.

هل الزكاة عبادة محضة أم حق مالي:

الزكاة في حقيقتها عبادة مالية ذلك لأنها إحدى شعائر الإسلام ودعائمه، وقد اختلف العلماء في تكييف طبيعتها: هل هي عبادة محضة كالصلاة، أم هي مجرد حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين لها، أم هي عبادة وحق مالي في نفس الوقت[1]. فمن قال إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة اشترط أنها لا تصح إلا بنية فتسقط عن الصغير والمجنون، ومن قال إن الزكاة حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء والمحتاجين قال إنها تجزئ بغير نية فتجب في مال الصغير والمجنون، ومن قال إن الزكاة عبادة وحق مالي في نفس الوقت، فهو يجمع بين القولين السابقين، وهذا هو رأي الجمهور وهو الصواب إن شاء الله تعالى فالزكاة لا تجوز إلا بنية كما أنها تجب في مال الصغير والمجنون.

وأما إخراج القيمة في الزكاة بدل العينية، فالقول الذي رجحه بعض العلماء هو جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة، ما لم يكن في ذلك أضرار بالفقراء أو أرباب الأموال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وللناس في إخراج القيمة في الزكاة ثلاثة أقوال: الجواز المطلق وهو رأي أبي حنيفة، والنهي المطلق وهو رأي الشافعي، والجواز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة وهو قول مالك وأحمد[2].

(1) الفنجري، د. محمود شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي (ص٥٥ ـ ٧٥)، مرجع سابق.

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ص٨٢ ـ٨٣)، وكذلك فقه الشيخ ابن سعدي (ص١٤٥ ـ ١٤٧)، كما صدرت فتوى شرعية من هيئة كبار العلماء برقم ٩٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ مصدقة بالأمر السامي رقم ٥٤٤ وتاريخ ١٤٠٣/١/٨هـ تتضمن جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك.

٢- الزكاة تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يتم جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تحت إشراف الدولة، فالزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم ـ وإن كان من الأفضل أن يفرق المسلم زكاة ماله بنفسه ـ فهي فريضة إلزامية يستوفيها ولي الأمر من المكلفين بها ويصرفها على المستحقين لها، فهي تدفع جبراً وبصفة نهائية للدولة المسلمة لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[١] وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٢].

وإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال، فالزكاة حق ثابت لا يزيله ولا يسقطه شيء، ولا بالتقادم ومضي السنين، ولا بالإعفاء، ولا بموت من وجبت عليه الزكاة، وتعد ديناً على تركة الميت كبقية ديون العباد الآخرين فلا إسقاط للزكاة أو جزء منها، كما أن الحيلة لا تسقط الزكاة في نظر الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمريء ما نوى)[٣].

٣- الزكاة إجبارية:

(1) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(2) البخاري ومسلم، سبق تخريجه (ص ٣٠).

(3) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح (١٩٠٧).

الزكاة علاقة بين المسلم وبين ربه، قبل كل اعتبار، فالمكلف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه لأن شارعها هو الله الحكيم العدل الذي لا تخفي عليه خافية، ويعلم السر وأخفى، الذي لا يريد ظلماً للعباد، لأنه رب العباد. وحقيقة الأمر أن المسلم يؤمن أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة، وأنها تحصين لثروته ونماء لها، وإن كانت تنقصها في الظاهر، فمن كانت هذه معتقداته، فهل يعقل أن يتهرب منها، بالطبع الإجابة بالنفي، فالخلق الإسلامي الذي تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة في نفس المسلم من أقوى الضمانات لأداء الزكاة في أوقاتها وبشروطها.

وإذا قل الوازع الديني عند بعض الناس وسولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن أداء الزكاة أخذت منه جبراً وبالقوة ولو بالقتال، وهذا ما أكدته السنة القولية والعملية والواقع التاريخي في عصر النبوة والخلافة الراشدة لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا)[1] وشطر المال أي نصفه، وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدرة التي تخضع لتقدير ولي الأمر وأهل الشورى في المجتمع الإسلامي، وأخذ نصف مال المكلف قد يصل إلى أخذ نصف ماله كله وليس فقط نصف ماله الذي منع زكاته[2].

(1) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، ح (٢٤٤٩)، وسنده حسن وصححه الحاكم في مستدركه (٣٩٨/١)، ووافقه الذهبي.

(2) ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ص٢٠١)، مؤسسة آسام، الرياض، ١٩٩٤م.

والعقوبة المالية قد تكون رادعاً لمن تخلف عن دفع الزكاة تهاوناً أو شحاً، أما من امتنع عن دفعها جاحداً لها، فإن الأمر لم يقف عند العقوبة المالية، بل تعداها إلى العقوبة الجنائية وهي مقاتلة مانعيها، كما فعل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في محاربة من امتنعوا عن دفع زكاة الأموال الظاهرة[١]، حيث يقول: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)[٢]. والزكاة لا يملك أحد إسقاطها، أما الزكاة المأخوذة كرهاً فإنها تجزئ ولكن لا يحصل بها الثواب، أي أن المزكي لا يثاب عليها لكن لا يحق للإمام أن يطالب بها المكلف مرة أخرى[٣].

٤- الزكاة ليس لها مقابل خاص:

المسلم يدفع الزكاة بطيب نفس، انقياداً وطاعة لله، دون أن يحصل في مقابلها على نفع دنيوي محدد خاص به، فالمؤمن لا ينتظر الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة، وإنما من رب العباد، فقيام المسلم بأداء فريضة الزكاة بنفسه ودفعها من حر ماله، مع حبه الشديد له، إنما يعكس عمق إيمانه، ورسوخ عقيدته، وابتغاء مرضاة الله وكذلك شعوره بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويدرك دوره الهام في إسعاد الآخرين.

---

(1) سلامة، د. عابدين أحمد، الموارد المالية في الإسلام (ص١٠٣ وما بعدها)، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، العدد الخامس والسادس، السنة الثانية، ١٩٨٥م.

(2) البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح (٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ..، ح (٢٠).

(3) ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ص٢٠٥)، مرجع سابق. بتصرف.

فالأساس النظري لفرض الزكاة لا يقوم على أساس فكرة المقابل الخاص، بل يقوم على أساس: النظرية العامة للتكليف، والنظرية الاستخلافية، ونظرية التكافل الاجتماعي، ونظرية الإخاء[١]. فاللّه سبحانه وتعالى خالق كل شيء ورازق كل حي، من حقه أن يكلف عباده بما يشاء من الواجبات البدنية والمالية، والمال مملوك حقيقة للّه سبحانه وتعالى، والإنسان مستخلف فيه، والملكية لها حقوق ومن هذه الحقوق الزكاة[٢]، وهي عبادة مالية خاصة كلف اللّه بها عباده ليكفيهم مؤونة وأضرار المال. وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[٣] والأخذ بنظرية التكافل الاجتماعي ونظرية الإخاء هو من قبيل تطبيق النص الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة)[٤] وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر

---

(1) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (١٥٦/١)، مرجع سابق.

(2) عبد الحليم عمر، د. محمد، تعليق على بحث الموارد الإسلامية في الإسلام (ص١٢٢)، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، العدد الخامس والسادس، السنة الثانية، ١٩٨٥م.

(3) سورة الحديد، الآية رقم (٧).

(4) سورة الحجرات، الآية رقم (١٠).

(5) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح(٤٨١)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح (٦٥٨٥).

الجسد بالسهر والحمى)[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2].

٥- الزكاة نوعية مباشرة:

الزكاة نوعية متعددة لأن الشريعة الإسلامية تفرض زكاة مستقلة على كل نوع من أنواع الأموال والدخول المختلفة على حده، بدلاً من فرض زكاة موحدة (وحيدة) على الأموال والدخول المختلفة. والزكاة مباشرة حيث يتحدد وعاء الزكاة بصورة مباشرة، فالمسلم يدفعها بصورة مباشرة إلى بيت مال المسلمين أو إلى المستحقين لها[3].

ولما كان الشرط في فريضة الزكاة في الأموال هو نماؤها بالفعل أو بالقوة، فإن كل مال استجد ويقع فيه النماء حقيقة أو تقديراً أو بالتمكين من النماء، فإنه تجب فيه الزكاة، أياً كان ثروة عقارية كالعمارات أو صناعية كالمصانع أو مالية كالعملة الورقية، أو أوراقاً مالية ـ كالأسهم والسندات ـ أو مستخرجاً من باطن الأرض والبحار[4]. وعلى هذا فالزكاة تجب في الأموال التي ورد بها نص في القرآن والسنة وكانت مألوفة في

---

(1) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح (٦٠١١)، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح (٢٥٨٦).

(2) البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح (١٣)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح(٤٥).

(3) السلطان، سلطان بن محمد بن علي، الزكاة أحكام وتطبيق (ص٣٢)، مرجع سابق.

(4) الفنجري، د. محمود شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي (ص٥٩)، مرجع سابق.

عهد النبوة مثل الماشية، والنقدين، وعروض التجارة، والزروع والثمار وما يقاس عليها كالمعدن والركاز، كما تجب أيضاً في كافة أنواع الأموال التي استحدثت في العصر الحاضر مثل المستغلات، والأوراق المالية، وكسب العمل، والثروة البحرية، والمال المستفاد وذلك على النحو التالي:

١- بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.
٢- النقدين، وهما الذهب (المثقال أو الدينار) والفضة (الدراهم) وما يقوم مقامهما من أنواع العُمل المختلفة.
٣- عروض التجارة، وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح المدار منها والمحتكر على حد سواء.
٤- الزروع والثمار، وهو النتائج من استغلال الأرض الزراعية.
٥- الركاز، وهو كل ما يستخرج من الأرض من معادن وكنوز، سواء كان مخلوقاً في باطن الأرض من غيرها مما له قيمة كالمناجم، والبترول، أو كان مدفوناً فيها بفعل البشر.
٦- المستغلات، وهي الأموال الثابتة التي تقتنى بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها كالمصانع والسفن، والطائرات، والسيارات، والعمارات، والفنادق، والمطاعم.
٧- الأوراق المالية كالأسهم والسندات.
٨- كسب العمل، كالمرتبات والأجور والمكافآت وأرباح المهن الحرة.
٩- الثروة البحرية، كالأسماك واللؤلؤ.

١٠- المال المستفاد، وهو الدخل الذي يحصل عليه الشخص ولا يكون نماء المال عنده ولا بديلاً عنه، بل استفاده بسبب مستقل كالإرث أو الهبة أو المنحة وما إلى ذلك[١].

ولهذا اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في الممتلكات والمقتنيات الشخصية، كدور السكن، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وآلات المحترفين، وكتب العلم، لأنها لا تفي بشرط النماء، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك[٢].

٦- الزكاة سعرها نسبي:

الزكاة سعرها نسبي وليس تصاعدي، فهي لم تأخذ بفكرة التصاعد بحيث تفرض الزكاة بأسعار تتزايد كلما تزايدت قيمة الوعاء الزكوي، وإنما أخذت بفكرة النسبية لأن نسبة الزكاة المستحقة تظل ثابتة إلى قيمة الوعاء الزكوي مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للزكاة زيادة أو نقصاً، وذلك لاعتبار أن الزكاة فريضة دينية خالدة خلود الإنسان في الأرض بحيث يطالب بها كل مسلم تعبداً في كل مكان وفي كل زمان.

والنسبية ظاهرة في زكاة الركاز والمعادن والزروع والثمار والأثمان وعروض التجارة، ولكنها ليست كذلك بالنسبة لزكاة المواشي، وبالذات زكاة الغنم ويرى البعض أن الزكاة في الحيوانات ذات تصاعد عكسي تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية، وخاصة في بلاد كجزيرة العرب، وهذا التفسير له وجه، بيد أن الدارس المتعمق يجد أن هذا الحكم غير مسلم، وأن نسبة ربع العشر (٢,٥٪) التي يأخذها الإسلام عادة، زكاة عن رأس المال

---

(1) السلطان، سلطان بن محمد، الزكاة أحكام وتطبيق (ص٣٣)، مرجع سابق.

(2) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (٢/٢٥١)، مرجع سابق.

النقدي والتجاري، هي المعتبرة هنا في زكاة الحيوان، على وجه التقريب طبعاً[١].

وسعر الزكاة يختلف باختلاف الأوعية الزكوية والجهد المبذول للحصول على الدخل، فكلما قل الجهد ارتفعت النسبة وكلما زاد الجهد انخفضت النسبة. فبالنسبة لزكاة الدخل تفرض بسعر٢٠٪ على الركاز لقول رسول الله ﷺ: (وفي الركاز الخمس)[٢] وبسعر١٠٪ على الزروع والثمار التي تسقى بدون جهد من مياه الأمطار أو الأنهار، وبسعر ٥٪ في حالة زيادة الجهد والتكلفة عندما تسقى بواسطة الآلات لقول رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[٣]. أما بالنسبة لزكاة رأس المال فهي تفرض بأسعار منخفضة أي بسعر ٢,٥٪ على الأثمان وعروض التجارة على وجه التحديد وعلى السائمة من بهيمة الأنعام على وجه التقريب[٤].

وعلى الرغم من أن الزكاة نسبية، فبالنظر إلى مصارفها نجدها تحقق هدف التصاعدية، وإن لم تأخذ عنوانه وصورته الرسمية في تقريب الفوارق بين أفراد المجتمع ورفع مستوى الطبقات الضعيفة، لكونها تؤخذ

---

(1) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (٢٧١/٢)، مرجع سابق.

(2) البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ح (١٤٩٩)، مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ح (١٧١٠).

(3) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ح (١٤٨٣).

(4) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (٢٨٦/٢)، مرجع سابق.

من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وذوي الحاجات، وتحقيق بعض المصالح العامة لدين الإسلام ودولته[1]. ويترتب على ذلك أن حصيلة الزكوات النسبية تتغير (بالزيادة أو النقص) بنفس نسبة التغير في قيمة الوعاء الزكوي. والواقع أن نسبة ٢,٥٪ معتدلة جداً بحيث يستطيع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نماء هذه الأموال، وخاصة أن هذه الأموال تتكرر الزكاة فيها، فليس القصد إخضاع رأس المال ذاته وإنما القصد إخضاع الدخل الناتج عنه. وهذا يؤدي إلى محاربة الاكتناز والاتجاه نحو الاستثمار حتى لا يتآكل رأس المال بالزكاة عند الاكتناز.

٧- الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة:

الأموال التي تجب الزكاة في عينها هي الذهب والفضة والبقر والغنم وخمس وعشرين فأكثر من الإبل السائمة، والحبوب والثمار، والمعدن من النقدين لقوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: (في أربعين شاة شاة)[3] وقوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر)[4] قوله عليه الصلاة والسلام: (فهاتوا

---

(1) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (٢٩١/٢)، مرجع سابق.

(2) سورة المعارج، الآيتان رقم (٢٤ ــ ٢٥).

(3) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في ركون السائمة، ح (١٥٦٨، ١٥٧٢)، ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ح (١٨٠٥)، وهو حديث صحيح بشواهده، وصححه الألباني وللحديث شاهد معنوي في صحيح البخاري، ح (١٣٥٣).

(4) البخاري، سبق تخريجه (ص ٤٦).

صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً)[١]، وأما ما كان زكاته الغنم من الإبل وهو ما دون خمس وعشرين أو ما تجب في قيمتها كعروض التجارة فتجب زكاته في الذمة، لأن الفرض يجب في غير المال المزكي، فلا يمكن تعلقه بعينه وتتكرر زكاته بتكرار الأحوال لعدم تعلقها بالمال[٢].

واختلف العلماء في تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة، فقال بعضهم إنها واجبة في عين المال إذا تم الحول لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ــ رضي الله عنه ــ حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)[٤]، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة. وقال بعضهم إنها واجبة في الذمة ولا علاقة لها بعين المال إطلاقاً لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجبت فيه لأمتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط[٥].

---

(1) أحمد، ح (٧١١)، وأبو داود، ح (١٥٧٤)، والترمذي، ح (٦٢)، عن علي رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٢٩٧، ٢٢٦٢)، والألباني ولكن السند ضعيف، فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وعنعن.

(2) البهوتي، منصور، كشاف القناع (ص١٨٠ ــ ١٨١)، مرجع سابق.

(3) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(4) البخاري ومسلم، سبق تخريجه (ص٣٠).

(5) انظر: المحلى لابن حزم (٢٦٢/٥ ــ ٢٦٤)، مرجع سابق، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامه (ص٦٠٩ ـ ٦١٢)، مرجع سابق.

وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة أنه إذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتهما فإن الزكاة تجب عليه عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بعين المال. وحقيقة الأمر أنها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في عين المال، فله أن يتصرف في ماله بالبيع والهبة والرهن ...الخ، ولو بعد وجوب الزكاة فيه ولكن يضمن الزكاة، لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً من كل وجه حتى يقال أن المال الواجب فيه الزكاة كالمرهون، بل لها تعلق بالذمة[١].

وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟ يرى بعض العلماء أن إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب الزكاة ولا في ضمانها، لأن الزكاة تجب بحولان الحول وإن لم يتمكن من الأداء، وأن المال إذا تلف بعد تمام الحول، استقرت الزكاة في ذمته، سواء فرط أم لم يفرط، لأنها وجبت وصارت ديناً في ذمته، وسواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه[٢]. ومنهم من يرى أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان، لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ولأنه حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط

---

(1) ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع (ص٤٤ ـ ٤٦)، مرجع سابق.

(2) ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢١٠ ـ ٢١١)، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٧٨م.

كالوديعة، والتفريط أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها بدون مسوغ شرعي فإن تلف المال فإنه يضمن الزكاة[1].

٨-الزكاة مصارفها محدودة:

لقد عني القرآن الكريم ببيان الأصناف الذين تصرف لهم وفيهم الزكاة وهم ثمانية ذكرهم الله تعالى بقوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليمٌ حكيمٌ)[2]. فهذه الصدقات ـ أي الزكاة ـ تؤخذ من الأغنياء فريضة من الله، وترد على الفقراء فريضة من الله، وهي محصورة في ثمانية أصناف من الناس، وليست متروكة لاختيار أحد، حتى رسول الله ϑ. وفي هذا المعنى، يقول عليه الصلاة والسلام عندما قال له رجل يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[3]. فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف، أربعة تصرف الزكاة لهم ويملكون ما يصرف لهم وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأربعة الأخيرة تصرف الزكاة فيهم،

---

(1) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (ص١٤٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (ص٤٧ ـ ٤٨)، مرجع سابق.

(2) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(3) أبو داود، ح (١٦٣٠)، من زياد بن الحارث رضي الله عنه. وسنده ضعيف، فيه عبدالرحمن ابن زياد الإفريقي وهو ضعيف مشهور.

فهم لا يملكون ما يصرف نحوهم، فالمال لا يصرف إليهم وإنما في مصالح تتعلق بهم وهم: في الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

والله سبحانه وتعالى قيد توزيع حصة الزكاة في الأصناف الثمانية المنصوص عليها فلا يجوز تجاوزها إلى غيرها[١]. وقيد التوزيع هذا لا يعني بالضرورة أن يتم التوزيع على الأصناف الثمانية بالتساوي، بل قد يخص البعض دون البعض الآخر بحسب الظروف والأحوال، بشرط أن يقدم الأول فالأول من أهل الحاجة، ففي أي الأصناف وقعت أجزأت، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله[٢].

ومن الظاهر عند التأمل أن تحديد أصناف الزكاة دليل على أهميتها في مكافحة الجريمة لأن هذه الأصناف هي الأشد حاجة وهي التي يخاف أن تشتد حاجتها فلا تجد حيلة إلا في اللجوء إلى الانحراف والجريمة.

(1) قال ابن قدامة في المغني ويليه الشرح الكبير (ص٧٠٥): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا: "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية".

(2) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٦٨٤ ــ ٦٨٩)، مرجع سابق، وفقه الزكاة للقرضاوي (٤٧١/٢)، مرجع سابق، والإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري (ص٨٢)، مرجع سابق، وتنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر لشحاته (ص٢٩٩)، وممن يرى تعميم الأصناف في الزكاة، أي عدم الاقتصاد على صنف واحد، الإمام الشافعي وابن حزم، انظر: المحلى لابن حزم (٧٤٥/٦)، مرجع سابق.

٩- الزكاة إقليمية الأداء:

الأصل أن الزكاة في الإسلام محلية الجمع والتوزيع، فأموال كل قرية أو مدينة توزع فيها، وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار بخلاف النقود ونحوها فالمشهور أنها تتبع المال لا المالك[1]. ذلك لأن أهل كل بلد أولى بزكواتهم من غيرهم حتى يستغنوا بها، حيث قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم، إلا إذا فاضت عن حاجة ذلك البلد فتنقل إلى غيره، فنقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه إليها يخل ـ كما يقول ابن قدامة ـ في الحكمة التي فرضت من أجلها الزكاة: "لأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين"[2]. وفي ذلك يقول أبو عبيد إن كل الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقاتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء، فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبدالعزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير، إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا في الرجل يؤثر بها قرابته، وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله، فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا[3].

---

(1) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (٣٥١/٢)، مرجع سابق.

(2) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، (ص٦٧٢)، مرجع سابق.

(3) أبو عبيد، الأموال (ص٧٠٧ ـ ٧٠٨)، مرجع سابق.

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة محلية الجمع والتوزيع، إلا أن إقرار الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنيع معاذ بن جبل بعد مراجعته في كل سنة ولمدة ثلاث سنوات متتالية لدليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها حيث أنكر عمر رضي الله عنه على معاذ بقوله: (لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم) وفي كل مرة يرد عليه معاذ: (ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني) أو كما قال في المرة الثالثة: (ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً). والقول الذي رجحه بعض العلماء هو جواز نقلها إلى البلد البعيد والقريب على حد سواء للحاجة أو للمصلحة[1].

والأصل في إخراج الزكاة الفورية لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)[2] وقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات)[3]. وذهب بعض العلماء إلى جواز التأخير عن وقت إخراجها لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك مثل أن يؤخرها ليتحرى من مستحقيها أو ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين[4]. وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها متى وجد سبب الوجوب، وهو النصاب الكامل، فيجوز عند جمهور العلماء (كأبي

---

(1) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (ص٧٩)، مرجع سابق، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (ص٢٠٨ ـ ٢١٣)، مرجع سابق، وكذلك فقه الزكاة للقرضاوي (ص٨١٣ ـ ٨٢٠)، مرجع سابق.

(2) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).

(3) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٨).

(4) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (ص٨٢٧ ـ ٨٣٠)، مرجع سابق، وكذلك الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (ص١٨٦ ـ ١٩٠)، مرجع سابق.

حنيفة، والشافعي، وأحمد) إلى حولين أو أكثر وذلك في زكاة الماشية، والنقدين، وعروض التجارة، وبالنسبة للمعشرات فيجوز تعجيل زكاتها قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب وذلك إذا كان الوقت وقت حاجة[١].

وإقليمية الزكاة دليل ظاهر على أهميتها في مكافحة الفقر وسدّ الحاجة للقضاء على منافذ الانحراف والجريمة في كل إقليم بعينه كي يظهر تأثيرها في هذا الإقليم فيشعر الجميع بأهميتها وفائدتها الاجتماعية.

١٠- الزكاة فريضة شخصية:

الزكاة واجبة على كل مسلم حر مالك لنصاب الزكاة، دون النظر إلى جنسه أو لونه أو نسبه أو مركزه الاجتماعي أو تبعيته السياسية أو مقر إقامته، فالرجال والنساء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين، كلهم سواء أمام هذه الفريضة لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٢]. فهذه الآية تدل على العموم دون تخصيص، ولذلك فالذكور والإناث بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم بحاجة إلى طهرة اللّه تعالى، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا[٣]. ومما لا ريب فيه أن كون

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (ص٨٥ ـ ٨٦)، وكذلك فقه الشيخ ابن سعدي (ص١٢٣ ـ ١٢٧).

(2) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(3) يقول ابن حزم في المحلى (٢٠١/٦): "والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر، والعبيد، والإماء، والكبار، والصغار، والعقلاء، والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر".

الزكاة فريضة شخصية تجب على الذكر والأنثى والبالغ والقاصر والمحجور عليه فيه اعتبار لأثر الزكاة في سدّ منافذ الانحراف والجريمة وذلك عن طريق تنمية وتعدد مصادر فرضها حيثما كانت هناك إمكانية لا ضرر فيها.

والزكاة نوعية، كما تقدم، حيث تتنوع المعاملة الزكوية تبعاً لتعدد مصادر الأموال الزكوية، مما يعطي الصورة أن الزكاة عينية، ومحل نظر الزكاة العينية هو وعاء الزكاة وحده دون الاعتداد بمركز المكلف الشخصي أو العائلي أو الاجتماعي، فهي لا تهتم إلا بالمادة الخاضعة للزكاة، بصرف النظر عن ظروف المكلف، إلا أن حقيقة الأمر أن الزكاة شخصية، ومحل نظر الزكاة الشخصية هو وعاء الزكاة والمركز المالي للمكلف وحالته الاجتماعية والمدنية، فهي تراعي ـ بالإضافة إلى المركز المالي للمكلف ــ نفقات الحصول على المال، والمحافظة عليه، وكذلك نفقات معيشة المكلف وأعباءه العائلية وأعباء الديون فمن ذلك:

١- إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة، فالزكاة إنما افترضت على الأغنياء من المسلمين لترد على فقرائهم، والنصاب هو الحد الأدنى اللائق للمعيشة، أي "حد الكفاية" تمييزاً له عن "حد الكفاف" الذي هو الحد الأدنى للمعيشة[1]. فالذي لا يملك النصاب لا يملك الغنى الموجب للزكاة، ولا يعتبر لوجوب الزكاة بقاء المال إلى التمكن من الأداء لأنه إذا تلف المال قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه لأنه

(1) الفنجري، د. محمود شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي (ص٢٤)، مرجع سابق.

لم يفرط، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا في الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما.

٢- إعفاء الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجاته، كدواب وسيارات الركوب، ودور السكن، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل والملابس، لأنها لا تفي بشرط النماء، وكذلك ما كان منها للاستخدام في أداء النشاط التجاري كالأصول الثابتة. وهذا برهان أن الزكاة ما أوجبت إلا في الأموال الفضلية لا أموال القنية للحاجة لقوله تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)[١]، والعفو: الفضل والزيادة عن النفقة الشخصية ـ في غير ترف ولا مخيلة ـ فهو محل للاتفاق. وقوله ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه اللّه، ومن يستغن يغنه اللّه)[٢].

٣- إعفاء الديون التي لدى الغير والتي لا قدرة لصاحبها من التصرف فيها وتنميتها، كالديون التي على المعسرين، وعلى المماطلين، والأموال الضائعة، والديون المجحودة، وما أشبه ذلك.

٤- إعفاء المال الذي هو وصية لميت ولو بلغ نصاباً.

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٩).

(2) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ح (١٤٢٩)، مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ح (١٠٣٣).

٥- خصم النفقات والتكاليف بالنسبة للأموال الباطنة بحيث تكون الزكاة في صافي الدخل أو الثروة وكذلك خصم الديون التي على المكلف قبل وجوب الزكاة بقدرها في الأموال الباطنة النقود وعروض التجارة، أما في الأموال الظاهرة فلا يقبل منها إلا ما ثبت صحتها من طرف غير المكلف.

٦- مراعاة مصدر الدخل، حيث تفرض الزكاة بأسعار منخفضة على الدخول المتولدة من العمل أو من العمل ورأس المال معاً والتي تشمل الرواتب والأجور ودخل المهن الحرة وكذلك النقود وعروض التجارة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط أو قريباً منه كما في المواشي والأنعام. أما الدخول المتولدة من غلة رأس المال فقط فتفرض الزكاة بأسعار مرتفعة نسبياً كما في الزروع والثمار أما ما يستخرج من الأرض، فيؤخذ منه الخمس كما في الكنوز.

ولا ريب أن إعفاء نفقات المعيشة وأعباء الديون دليل على مراعاة فرض الزكاة للضرورات الاجتماعية التي تشكل حصناً حصيناً يقي المكلف من خطر الحاجة وبالتالي الوقوع في الانحراف والجريمة بسبب ضغط التكاليف عليه وعجزه عن سدّ حاجاته كلها إذا لم تتم مراعاة نفقات معيشته وأعباء ديونه.

المبحث الثاني
تعريف الصدقة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: **تعريف الصدقة لغةً وشرعاً.**
- المطلب الثاني: **مشروعيتها وحكمها.**
- المطلب الثالث: **الفرق بين الزكاة والصدقة.**

المطلب الأول
تعريف الصدقة لغةً وشرعاً

أولاً: الصدقة لغة:

(الصَّدقة): محرَّكة[1] بفتحتين، فتحة على الصاد، وفتحة على الدال؛ على وزن (فَعَلَه)[2] وهي اسم لما يتصدَّق به وهو مأخوذ من مادة (ص د ق) التي تدُلُّ على قوة في الشيء قولاً أو غيره، ومن ذلك أُخِذَ الصدق لقوته في نفسه، ومن الصدق أخذت الصدقة، لأنها تدل على صدق العبودية للّٰه تعالى.

وقد جاء تعريفها في جميع كتب اللغة. فأدق تعريف للمتقدمين من أهل اللغة ما عرَّفها به الراغب الأصفهاني إذ يقول: (الصَّدَقَة: ما يُخْرِجه الإنسان من ماله على وجه القُربة)[3].

أما من قبله من أهل اللغة، فالأزهري قد نقل تعريف اللَّيث لها بأنها: (ما تصدقت به على مسكين)[4].

وابن فارس عرفها بأنها: (ما يتصدَّق به المرء عن نفسه وماله)[1].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (صدق)، (ص١١٦٢)، مرجع سابق.

(2) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، (٣٠٧/٢)، مرجع سابق.

(3) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مادة (صدق)، (ص٤٧٩)، مرجع سابق.

(4) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (٣٥٦/٨)، مطابع سجل العرب، القاهرة، مادة (صدق).

والجوهري عرفها بأنها: (ما تصدَّقت به على الفقراء)[٢].

وهؤلاء وإن كانوا من أئمة أهل اللغة، ومن أقدم من وصلت إلينا كتبهم. إلا أن تعريفاتهم هذه قد يورد عليها أنها عرَّفت الصدقة بنفسها، وهو ما يلزم منه الدور[٣].

وعرَّف المتأخرون من أهل اللغة كابن منظور[٤]، والفيروز آبادي[٥]، ومرتضى الزبيدي[٦] الصدقة بأنها: (ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء) ومن قبل هؤلاء يعرفها المُطَرِّزي فيقول: (هي العطية التي يُبتغى بها المثوبة من الله)[٧].

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة (صدق)، (٣٣٩/٣)، دار الجيل، بيروت.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، مادة (صدق)، (١٥٠٥/٤)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩م.

(3) الدور: هو توقُّف الشيء على نفسه. انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٠٥)؛ انظر: ضوابط المعرفة لعبدالرحمن الميداني (ص٣٢٣).

(4) ابن منظور، أبو الفضل الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (صدق)، (١٩٥/١٠)، إلا أنه لم يذكر (الفقراء)، مرجع سابق.

(5) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (صدق)، (ص١١٦٢)، مرجع سابق.

(6) مرتضى الزبيدي، أبو فيض محمد، تاج العروس، مادة (صدق)، (٢٦٤/١٣)، دار الفكر، بيروت.

(7) المطرِّزي، أبو الفتح ناصر الدين، المُغرب في ترتيب المُغرب، مادة (صدق)، (٤٦٩/١)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩م.

وقد يورد على تعريفهم هذا، أن العطية وإن كانت أبين من الصدقة في معناها إلا أنها تحتاج أيضاً إلى ما يوضحها، وهذا عيب في التعريف.

ويلاحظ الناظر في التعريفات اللغوية عموماً، أن بعضها قيدت الصدقة بكونها للفقراء أو المساكين، وبعضها لم تذكر هذا القيد، مما يشعر بأحد أمرين:

الأول: اختلاف أهل اللغة في تسمية ما يُخرج لغير الفقير تقرباً إلى الله، صدقة.

الثاني: أن ذِكر من ذَكر هذا القيد خرج مخرج الغالب دون إرادة الحصر.

ولأجل أن هذا القيد قد يقال أيضاً بأنه يُخرج الصدقة على غير الآدمي من تعريف الصدقة اللغوي. فإن المختار الذي رجحه الباحث من تعريفات أهل اللغة هو تعريف الراغب الأصفهاني لخلوه من هذا القيد، ولسلامته من الإيراد على تعريف المتقدمين من أهل اللغة، والإيراد على تعريف المتأخرين، والله أعلم.

ثانياً: الصدقة شرعاً:

قال الجرجاني: هي العطية يبتغي بها المثوبة من الله تعالى. وقال الرَّاغب: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب[1]. والغالب عند الفقهاء استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوع خاصة، يقول الشربيني:

(1) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات (ص١٣٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ. الراغب، المفردات (ص٢٧٨)، مرجع سابق.

صدقة التطوع هي المرادة عند الإطلاق غالباً[١].ويفهم هذا من كلام سائر الفقهاء أيضاً.

وفي وجه تسميتها صدقة يقول القليوبي:سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذلها[٢]. وهذا المعنى الأخير أي صدقة التطوع هو المقصود في هذا البحث عند الإطلاق.

ذكرت كتب الفقهاء بمذاهبها الأربعة تعريف الصدقة في كتاب الهبة عند الكلام على تعريف الهبة. والناظر في تعريفاتهم يجد أنها لا تختلف كثيراً في العبارة، كما أنها لا تختلف في المعنى[٣]، وسوف أورد هذه التعريفات، وفي النهاية أخلُصُ إلى تعريف مختار للصدقة.

تعريف الصدقة عند الحنفية:

لم أجد تعريفاً مستقلاً للصدقة في كتب الحنفية، إلا أنهم يذكرون تعريف الهبة، ثم يذكرون في أثناء كلامهم أن الهبة التي يراد بها وجه الله هي الصدقة. فانظر مثلاً إلى قول ابن عابدين: (الهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى)[٤].

---

(1) الشربيني، محمد، مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين (١٢٠/٣)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

(2) القليوبي، شرح المنهاج (١٩٥/٣)، مرجع سابق.

(3) العريفي، صلاح بن إبراهيم، أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة (ص٢٤)، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠١م.

(4) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥٠٣/٨)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ومـن قبلـه يقـول المرغينـاني فـي الكـلام علـى الـشيوع فـي الهبـة والصدقة: (كل واحد منهما ـ يعني الهبة والصدقة ـ تمليك بغير عوض) ثم يقول بعد ذلك: (الصدقة يراد بها وجه الله تعالى)[١].

وبهـذا يكـون تعريـف الـصَّدقة عنـد الحنفيـة هـو: تمليـك المـال للفقيـر بـلا عـوض فـي الحـال لوجـه الله تعـالى ويمكـن أن ننـسب هـذا التعريـف لقاضي زاده.

أو تمليك العين في الحال من غير عوض لوجه الله تعالى ويمكن أن ننسبه إلى الكاساني.

تعريف الصدقة عند المالكية:

طريقـة المالكيـة تشبه طريقـة الحنفيـة فـي تعريـف الـصدقة، إلا أنهـم يميّزون الصدقة عن الهبة، بعد تعريف الهبة مباشرة.

يقول السيد خليل في مختصرة: (الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة)[٢].

ويعـرف ابـن عرفـة (الـصَّدقة) بأنهـا: تمليـك ذي منفعـة لوجـه الله تعـالى بغير عوض[٣].

---

(1) المرغينـاني، أبـو الحـسن علـي بـن أبـي بكـر، الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدي (٩/٢٢٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل (٨/١٧٤)، مكتبة النجاح، طرابلس.

(3) الرصـاع، أبـو عبـد الله محمـد، شـرح حـدود ابـن عرفـة (٢/٥٥٤)، دار الغـرب الإسـلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

تعريف الصدقة عند الشافعية:

يُعرف النووي الصَّدقة بأنها: تمليك محتاج بلا عوض لثواب الآخرة. حيث يقول: (التمليك بلا عوض هبة، فإن ملَّك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة) [١].

غير أن الشربيني لا يرتضيه، فيعرف الصدقة مضيفاً على تعريف النووي ثلاثة قيود فيقول: التمليك (لعين) بلا عوض (في حال الحياة تطوعاً)[٢].

فيكون تعريف (الصدقة) عند الشربيني هو (تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً لثواب الآخرة).

تعريف الصدقة عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: (الهبة والصدقة والهدية، والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة ـ إلى أن قال ـ فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة) [٣].

فمن هذا النص يتبين أن تعريف الصدقة عند ابن قدامة هو: تمليك شيء في الحياة بغير عوض لمحتاج بنية التقرب إلى الله تعالى.

---

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٢٣٤/٦)، مرجع سابق.

(2) الشربيني، محمد، مغني المحتاج (١٢١/٣)، مرجع سابق.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (٢٣٩/٨)، مرجع سابق.

ويقول ابن النجار عن (الهبة): تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة عرفاً، فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة)[١].

فلو جردنا التعريف من هذه القيود لكان التعريف: (تمليك مال غير واجب في الحياة بلا عوض بقصد ثواب الآخرة فقط) وبهذا يكون سائغاً.

التعريف المختار:

على أن كل هذه التعريفات لم تسلم من الإيراد عليها، إلا أني أرى تعريف ابن النجار الحنبلي، بعد تجريده من بعض القيود وإضافة (زيادة على الفرض) ألْيَق هذه التعريفات.

ليكون التعريف: (تمليك مال، زيادة على الفرض في الحياة بلا عوض، بقصد ثواب الآخرة فقط).

محترزات التعريف:

قوله: (تمليك) ليخرج ما ليس بتمليك (كالضيافة والإنكاح، فإنهما إباحة لا تمليك، والحكم باستحقاق وارث إرثه)[٢]. وهو مخرج للعارية على قول من يقول إنها إباحة لا تمليك[٣]. لكن الأقرب أن العارية تمليك فلا تخرج بهذا القيد.

---

(1) ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات (٢٢/٢)، مرجع سابق.

(2) عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل (١٧٤/٨)، مرجع سابق.

(3) وهو قول الشافعية، والحنابلة في الوجه الصحيح عندهم، والكرخي من الحنفية؛ انظر: الهداية للمرغيناني (١٦٨/٩)؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٩٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٤٠/٧ ـ ٣٤٦)، وتصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع (٤٧٥/٤).

قوله: (مال): المراد ما يشمل العين كالطعام، والمنفعة كسكنى الدار، ويشمل الدين، فيدخل في التعريف الوقف والعارية والإبراء. هذا على رأي الجمهور خلافاً للحنفية.

(زيادة على الفرض) ليخرج الزكاة والنفقات الواجبة.

قوله: (في الحياة) ليخرج الوصية، فإنها تمليك بعد الموت لا في الحياة[1].

قوله: (بلا عوض) ليخرج عقود المعاوضات كالبيع، والإجارة[2].

قوله: (بقصد ثواب الآخرة) ليخرج الهدية، فإنه يقصد بها التقريب إلى المُهدى إليه محبة أو إكراماً. ولتخرج الهبة أيضاً فإنها تخلو من القصدين[3].

قوله: (فقط) ليخرج الهدية أيضاً، فإنه لما كانت الهدية قد يُقصد بها التقرب إلى الله تعالى، مع قصد التقرب إلى المُهدى إليه، احترزوا من هذه الصورة بكلمة (فقط)، لكي يُعلم أن الصدقة ما تمحض فيها قصد التقرب إلى الله تعالى.

---

(1) انظر: نتائج الأفكار لقاضي زاده (١٩/٩)، ورد المحتار لابن عابدين (٤٨٨/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٩٦/٢). مرجع سابق.

(2) انظر: منح الجليل لمحمد عليش (١٧٤/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٩٦/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٩/٤). مرجع سابق.

(3) انظر: البناية بشرح الهداية للعيني (٢٢٣/٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٤٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤٢٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٣٩/٨)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٩/٣١).

المطلب الثاني
مشروعية الصدقة وحكمها

الأصل في كل معروف وإحسان الندب[١]، لقوله تعالى: (إنَّ اللّهَ يأْمُرُ بالْعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)[٢] ولقوله عليه السلام: (كل معروف صدقة)[٣] ، وكما أن كل معروف صدقة، فأيضاً كل صدقة معروف وإحسان. وحكمها واضح من تسميتها، فهي عمل تطوعي، والتطوعات حكمها الاستحباب.

فصدقة التطوع مستحبة يثاب فاعلها امتثالاً، ولا يستحق تاركها العقاب. دلّ على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وكذلك الإجماع، والنظر.

أولاً: أدلة الكتاب قوله تعالى: (يَا أيُّها الَّذينَ آمنُوا أَنفِقوا مِنْ طَيِّبَات ما كسبْتُمْ وَممَّا أخْرَجنْنا لكمْ مِنْ الأرضِ)[٤] وقوله تعالى: (فَاتَّقوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقوا خيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نفْسِهِ فأُولئِكَ هُم المُفلِحُون)[٥] وقوله تعالى: (مِنْ ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللّهَ

---

(1) القرافي،أحمد بن إدريس، الذخيرة (٢٥٨/٦ ـ ٢٥٩)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(2) سورة النحل، الآية رقم (٩٠).

(3) البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ح (٦٠٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح (١٠٠٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(4) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٧).

(5) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

قَرْضاً حَسَناً فيُضَاعِفَهُ لهُ أضْعَافاً كثيْرةً) [1]. وغيرها كثير في القرآن.

ثانياً: السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله K: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) [2] وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ϑ قال: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) [3] وحديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله K: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) [4].

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله K: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شرٌ لك)[5] وغيرها كثير في السنة.

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (٢٤٥).

(2) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ح (١٤١٠)، مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح (١٠١٤).

(3) البخاري كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ح (١٤١٧)، مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره، ح (١٠١٦).

(4) البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ح (١٢)، مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ح (٣٩).

(5) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ح (١٠٣٦).

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمع العلماء على استحباب صدقة التطوع، مستندين في إجماعهم على ما تقدم من النصوص وغيرها.

حكى الإجماع على ذلك من الحنفية: علاء الدين السمرقندي[١].

ومن المالكية ابن رشد[٢]. ومن الشافعية الخطيب الشربيني[٣]. ومن الحنابلة منصور البهوتي[٤].

رابعاً: النظر: لما في الصدقة من المصالح العامة والخاصة.

يقول الزيلعي مشيراً إلى شيء منها: (والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس، وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث المودة والمحبة بينهما، وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين)[٥].

هذا هو حكم صدقة التطوع في الأصل، وهذه هي أدلته مشروعيته غير أنه لابد من التوقف عند متعلّق الحكم وهو الحكمة والأثر فأقول إن الصدقة إنما شرعت لتحقيق التكافل الاجتماعي وسدّ حاجات أفراد المجتمع التي قد لا تكفيها الزكاة وحدها ولاسيما في المجتمعات التي

(1) السمرقندي، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء (١٥٩/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة (٢٥٨/٦)، مرجع سابق.

(3) الشربيني، محمد، مغني المحتاج (٣٩٦/٢)، مرجع سابق.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (٨٢/٣)، مرجع سابق.

(5) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩١/٥)، دار الفكر، بيروت.

تركز على الاستثمار وتدوير المال فتقل فيه الزكاة فتجيء الصدقة تبرعاً وتطوعاً لسدّ هذه الحاجة ولتقضي على مسببات الانحراف والجريمة، ولاسيما أن الصدقة تعطى للأصول والفروع في حين لا يجوز ذلك في الزكاة وربما كانوا أشد حاجة وأكثر خطراً في الجنوح إلى الجريمة.

المطلب الثالث
الفرق بين الزكاة والصدقة

الزكاة والصدقة لفظان بينهما عموم وخصوص مطلق؛ أي أن أحدهما أعم وأشمل من الآخر، وهذا الأعم هو الصدقة، والزكاة أخص منها، فكل زكاة صدقة وليس كل صدقة زكاة.

كما يتبين ذلك جلياً في قول الله تبارك وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميعٌ عليمٌ)[1] فالمراد بالصدقة في هذه الآية هي الزكاة الواجبة.

وقد نص على هذا المعنى الماوردي فقال: (الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمي)[2].

فالزكاة لا تختلف عن الصدقة في صورة الفعل، ولا في نية التقرب إلى الله تعالى وإنما تتميزان عن بعضهما بنية أداء الفرض أو نية التطوع.

ومن تعريفهما يتبين لنا فروق أخرى:

فالزكاة لغة: النماء والريع والبركة والتطهير والصلاح.

والصدقة لغة: مأخوذة عن الصدق؛ إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه.

وأما تعريفهما شرعاً.

فالزكاة شرعاً: (هي حق واجب، في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص).

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية (ص٤٥)، مرجع سابق.

والصدقة شرعاً: (تمليك مال، زيادة على الفرض، في الحياة، بلا عوض، بقصد ثواب الآخرة فقط).

فمن التعريف يتبين عدة فروق بين الزكاة والصدقة وهي:

١- أن الزكاة من حيث الحكم التكليفي لها واجبة، أما الصدقة فهي مستحبة، دل على ذلك قوله في تعريف الزكاة: (الواجب).

٢- أنه يجب في الزكاة إخراج قدر معين من المال، لا يجوز أن ينقص عنه، أما الصدقة فليس للمُخْرج فيها قدرٌ معينٌ. وهذا مأخوذ من قوله في تعريف الزكاة: (حق).

٣- أن الزكاة تجب في أموال معينة، عينها الشارع، كالذهب والفضة، والخارج من الأرض، وبهيمة الأنعام السائمة وغيرها مما يعد للتجارة. أما الصدقة فإنها تشرع من جميع أنواع المال المباح ولو لم يعد للتجارة كالطعام واللباس والدواء وكل ما يجود به الإنسان من غير تحديد.

٤- أنه يشترط في وجوب الزكاة في المال أن يبلغ قدراً معيناً حدده الشارع وهو (النصاب) أما الصدقة فتشرع في المال المباح أياً كان قدره. وهذان الفرقان يؤخذان من قوله في تعريف الزكاة: (في مالٍ مخصوص).

٥- أن الزكاة لا يجوز أن تصرف إلا في جهات معينة حددها الشارع، وهي: الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: (إِنّمَا الصَّدقاتُ للفقراءِ والْمساكينِ وَالعامِلِينَ عليهَا والمؤَلّفةِ قلوبهمْ وَفِي

الرِّقابِ والغَارمينَ وفِي سبيلِ اللّهِ وابْنِ السَّبيلِ فريضةً مِنْ اللّهِ واللّهُ عليمٌ حكيمٌ)[1].

أما الصدقة فيجوز أن تعطى لمن ذكروا في آية الزكاة كما يجوز أن تصرف في جميع وجوه البر والإحسان، فهي من هذا الوجه أعم من الزكاة. دلّ على هذا الفرق قوله في التعريف: (لطائفة مخصوصة).

٦- أن الزكاة يجب إخراجها في وقت معين، عينه الشارع، وهو (حولان الحول) بالنسبة لبعض الأموال كالذهب والفضة وعروض التجارة. ووقت الحصاد بالنسبة للزروع والثمار، ونحو ذلك. أخذاً من قوله في التعريف: (في وقت مخصوص). أما الصدقة فهي مشروعة كل وقت، وإن كانت تتأكد في بعض الأوقات.

٧- من مات وعليه زكاة فيجب على ورثته أن يخرجوها من ماله وتقدم على الوصية والورثة.

وأما الصدقة: فلا يجب فيها شيء من ذلك.

٨- مانع الزكاة يعذب كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله K: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ..)[١].

وأما الصدقة: فلا يعذب تاركها.

٩- الزكاة: على المذاهب الأربعة لا يجوز إعطاؤها للأصول والفروع والأصول هم الأم والأب والأجداد والجدات، والفروع هم الأولاد وأولادهم.
وأما الصدقة: فيجوز أن تعطى للفروع والأصول.

١٠- الزكاة لا يجوز إعطاءها لغني ولا لقوي مكتسب.
عن عبيد الله بن عدي قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)[٢].
وأما الصدقة: فيجوز إعطاؤها للغني والقوي المكتسب.

١١- الأفضل في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء البلد فترد على فقرائهم. بل ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا لمصلحة.

---

(1) مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٧).

(2) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغني، ح (١٦٣٣)، وسنده صحيح، والحديث جوده الإمام أحمد. انظر: التلخيص الحبير (١٠٨/٣)، ح (١٤١٢).

وأما الصدقة: فتصرف إلى القريب والبعيد.

١٢- الزكاة: لا يجوز إعطاؤها للكفار والمشركين على خلاف بين أهل العلم في بقاء إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم.

وأما الصدقة: فيجوز إعطاؤها للكفار والمشركين.

كما قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً)[1]. قال القرطبي: والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً.

١٣- لا يجوز للمسلم أن يعطي الزكاة لزوجته، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وأما الصدقة: فيجوز أن تعطى للزوجة.

وهناك فروق أخرى بالنظر إلى أهدافهما كما سيأتي في المبحث التالي.

(1) سورة الإنسان، الآية رقم (٨).

المبحث الثالث
أهداف الزكاة والصدقة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: **هدف روحي إيماني.**
- المطلب الثاني: **هدف اجتماعي.**
- المطلب الثالث: **هدف اقتصادي.**

إن الزكاة والصدقة رابطة دينية بين العبد وربه، وبين الفرد والمجتمع، لأنها تدلّ على شكر العبد للّه على النعم، وأنه عضو في المجتمع كالجسد الواحد، فللزكاة والصدقة أهداف عظيمة، ونبيلة، تتعدى الثواب، ومساعدة الفقراء إلى طهارة نفس الفقير من الحسد والحقد الذي قد يقوده إلى الجريمة، وطهارة لنفس الغني من الشح البغيض الذي يقوده إلى الأنانية، وهي طهارة للمجتمع، والمال، وهي لنماء المال وتزكيته، وهي وسيلة فعالة للضمان والتكافل الاجتماعي، وهي وسيلة رائعة للتقريب بين الفقراء والأغنياء مما يقضي على الحاجة والعوز ويسدّ أبواب الانحراف والجريمة، كما أن لها أهدافاً عديدة يمكن إيجازها فيما يأتي:

المطلب الأول
هدف روحي إيماني

يهتم الإسلام بالتوازن والاعتدال بين الروحية والمادية أو بين الدين والدنيا. وإنما الدين الحق هو تحقيق العبودية للّه بكل وجه، وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه، فهذه هي حقيقة العبادة في الإسلام. يؤديها المسلم ابتغاء مرضاة اللّه، ويخلص بها نيّته لتكون مقبولة عند اللّه

فيتحقق فيها الهدف الرئيسي لاستخلاف الإنسان في الأرض، وهو عبادة اللّه تعالى: (وما خلقت الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون)[١].

فالزكاة هي عبادة مالية لا يفلح الإنسان إلا بإيتائها كما قال تعالى: (قد أفلح من تزكى)[٢]. ويؤدي الإنسان فيها حق المال وطاعة اللّه وقربه إليه عن رضى نفس ورغبة ويرجو فاعلها حسن الجزاء في الآخرة كما يرجو منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة. وللزكاة والصدقة طهارة معينة في صاحبها. كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[٣]. ولهذا أوصى النبي ﷺ دافع الزكاة أن يقول عند أدائها: (اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً)[٤].

ونجد فيهما هدفاً أساسياً في التربية الروحية الإيمانية فالزكاة والصدقة نماء وزيادة، نماء لشخصية الغني وكيانه الروحي، فالإنسان الذي يسدى الخير، ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية، وليقوم بحق اللّه تعالى عليه، يشعر بامتداد في نفسه، وانشراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة،

---

(1) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

(2) سورة الأعلى، الآية رقم (١٤).

(3) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(4) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، ح (١٧٩٧)، وهو حديث موضوع، انظر: إرواء الغليل (ص٨٥٢)، والضعيفة للألباني (ص١٠٩٦) فيه بختري بن عبيد متروك روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات. أنظر: نيل الأوطار للشوكاني، باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعات المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها، (٢١٧/٤)، ح (٥)، مرجع سابق.

وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه، فهذا هو النماء الروحي والزكاة الإيمانية ولعل هذا ما نفهمه من قوله تعالى: (تطهرهم وتزكيهم بها)[1] فعطف التزكية على التطهير قد يفيد هذا المعنى الذي ذكر، إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالتها.

ويعد إيتاء الزكاة والصدقة أيضاً من دلائل قوة الإيمان بالله. يقول الإمام الغزالي: "يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته للمحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق، لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أنّ فيه لقاء المحبوب، لعلها استزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم"[2]. ولهذا تهدف الزكاة إلى تطهير النفس من الهوى الشديد لحب المال وحب الدنيا. ولا يجوز للمسلم المؤمن أن يوصف بالعبودية للمال.

والهدف الروحي والإيماني ليس مقصوراً في جانب المعطي والمزكي فقط بل يتعداه إلى المعطى له، حيث يشعر الجميع بأن هذه الزكاة والصدقة طهرة وتطهير لهما معاً لنفس المعطي والمعطى له ووقاية لهما من خوارم الإيمان وهي الشح والبخل والحسد في جانب المعطى والانحراف والجريمة في جانب المعطى له وبذلك يتحقق هدف مهم وعظيم من أهداف الزكاة والصدقة وهو الوقاية من الجريمة ومكافحتها بدافع إيماني يسكن في روح المسلم أياً كان معطياً أو معطى له.

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(2) الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، (٣٨٩/٢)، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢م.

المطلب الثاني
هدف اجتماعي

من مزايا الزكاة في الإسلام أنها عبادة فردية ونظام اجتماعي في آن واحد، وهي كنظام يحتاج تنفيذه إلى موظفين يقومون بجبايتها من الأغنياء، وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وهؤلاء هم العاملون عليها، الذين يتقاضون أجورهم منها. ولأن الزكاة جزء من تنظيم المجتمع الإسلامي كانت الزكاة أول تشريع منظم حقق الضمان الاجتماعي بشكل كامل وشامل. كتب الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن الزكاة: إن فيها نصيباً للزمني والمقعدين، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ـ أي ليست لهم رواتب منتظمة ــ ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه فقرٌ وعليه دين، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم ...

فالزكاة والصدقة مورد أساسي لهذه الكفالة الاجتماعية المعيشية التي فرضها الإسلام للعاجزين والمحرومين.

فأوجه إنفاق الزكاة والصدقة ذكرها القرآن في أكثر من آية وهو الإنفاق من أجل[1]:

١- مساعدة المساكين والفقراء.

٢- مساعدة المسلم الذي دخل في دين الإسلام.

٣- مساعدة المدين على سداد دينه.

٤- إعتاق العبيد.

٥- مساعدة أبناء السبيل.

٦- دفع مرتبات جباة الزكاة.

٧- الإنفاق في سبيل الله.

٨- الإنفاق على الوالدين والأقربين والإحسان إلى الناس.

والزكاة والصدقة نماء لشخصية الفقير، حيث يحس أنه ليس ضائعاً في المجتمع، ولا متروكاً لضعفه وفقره، ينخران فيه حتى يؤديا به للجريمة ويعجلا بهلاكه كلا، إن مجتمعه ليعمل على إقالة عثرته، ويحمل عنه أثقاله، ويمد له يد المعونة بكل ما يستطيع، وبعد ذلك هو لا يتناول الزكاة والصدقة من فرد يشعر بالاستعلاء عليه، ويشعر هو بالهوان أمامه، بل يأخذ حقه من يد الدولة حرصاً على كرامته أن تخدش، وإن قدر للأفراد أن يكونوا هم المعطين بأنفسهم، فالقرآن يحذرهم المنّ والأذى. قال تعالى: (قول

(1) التركي: د. منصور بن إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، (ص٢٤٦)، مكتبة المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٠م، بتصرف.

معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى واللّه غنيٌ حليمٌ)[1] وقال: (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ....) [2].

- أن الزكاة والصدقة تؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس لأن الإسلام يُقر التفاوت في الأرزاق نتيجة للتفاوت في المواهب والطاقات، ولكنه يرفض أن يصير الناس طبقتين، واحدة تعيش في النعيم، وأخرى في الجحيم، ويحرص على أن يشارك الفقراء الأغنياء في النعيم، ويحرص على تمليكهم ما يسدُّ حاجاتهم جميعاً. والزكاة والصدقة إحدى الوسائل الكثيرة التي يستعملها الإسلام لبلوغ هذه الغاية.

- وللزكاة والصدقة دورٌ كبيرٌ في القضاء على التسوُّل الذي قد يفتح أبواباً في بعض الأفعال الإجرامية كما أن لهما دور بارز في التشجيع على إصلاح ذات البين، ولو اضطر المصلحون إلى تحمل أعباء مالية، لأنها يمكن أن تؤدى من الزكاة، لمالها من الأهمية في استقرار المجتمع ووقاية له من الجريمة قال تعالى: (أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السبيل فريضة من اللّه واللّه عليمٌ حكيمٌ)[3].

(1) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٣).
(2) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٤).
(3) سور التوبة، الآية رقم (٦٠).

- أن الزكاة والصدقة تغني عن شركات التأمين التجاري التي تأخذ من الأفراد وتربح الكثير لجيوب أصحابها الأغنياء، أما الزكاة فهي تؤخذ من الأغنياء لتعطى للمنكوبين من الفقراء، وشتان بين هذا وذاك.

- وللزكاة والصدقة دور كبير أيضاً في تشجيع الشباب على الزواج، عن طريق مساعدتهم على تكاليفه، وقد قرر الفقهاء أن الذي لا يستطيع الزواج بسبب فقره يعطى من الزكاة ما يُعينه على الزواج لأنه من تمام الكفاية.

- والزكاة والصدقة وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، فإن الإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويواريه، والمسكن الذي يؤويه، فهذه ضروريات يجب أن تتوافر لكل من يعيش في ظل الإسلام، والمسلم مطالب بأن يحقق هذه الضرورات وما فوقها من جهده وكسبه، فإن لم يستطع فالمجتمع يكفله ويضمنه، ولا يدعه فريسة الجوع والعري والمسكنة التي قد تقوده إلى الجريمة.

ويقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا لفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه.

ومن اللباس للشتاء والصيف"[١] هذا الكلام يدل على أن الغني بإعطائه جزءاً من ماله عن طيب نفسه شعر بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويشارك في بناء مجتمعه وإسعاد الآخرين.

وتهدف الزكاة أيضاً إلى تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي، لأنها تربط الغني بالفقير وغيره. وهي أيضاً تزكي النفس من الشح والبخل ويتعاون الكل من أجل سدّ حاجة الفقراء والمحتاجين، ولأجل هذا الهدف الاجتماعي للزكاة والصدقة، كان عليه الصلاة والسلام يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعوها على من يستحقونها[٢].

فهكذا علَّم الإسلام المسلمين أن يكونوا كالجسد الواحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله.

فكل هذه الأهداف الاجتماعية للزكاة والصدقة تؤكدان أثر الزكاة والصدقة في مكافحة الجريمة بل وفي الوقاية منها قبل أن تقع وسدّ منافذها بتنظيم ملزم يحقق سعادة الفرد والمجتمع ويقضي على الانحراف والجريمة.

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، (١٥٦/٦)، دار الفكر، بيروت.

(2) مت، رقية سعيد، الزكاة وأثرها التربوي، (ص٤٥)، جامعة اليرموك الأردن، ١٩٩٦م.

المطلب الثالث
هدف اقتصادي

إن الزكاة والصدقة لهما دور مهم في تنشيط الحركة الاقتصادية، لأن المسلم إذا كنز ماله فهو مضطر لأن يدفع الزكاة عنه بمقدار أدناه ٢,٥٪ كل سنة، مما يؤدي إلى نفاذه، لذلك فهو حريص على الاتجار به حتى يؤدي الزكاة من أرباحه وبذلك يخرج المال من الكنز إلى التداول، وتنشط الحركة الاقتصادية، وتستفيد الأمة كلها من أموالها جميعاً، فالنظام الإسلامي نظام سماوي يدعو ويحث الأفراد على الاستثمار والتنمية.

والاستثمار هو الزيادة في رأس المال لجميع أنواعه، بإيجاد موارد إنتاجية ترفع طاقة الجهاز الإنتاجي في المجتمع، والمال لا يثمر بذاته ولكنه ينمو باستخدامه في التجارة والصناعة لأن الشرع الإسلامي يحثنا على استغلال كامل المال بطريقة علمية سليمة. إن الزكاة والصدقة نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه، فكيف تكون نماء وزيادة؟!

لكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية زيادة في مال المجموع، وزيادة في مال الغني نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.

وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة، لا لله، ولكن توجد قوة شرائية لمنتجاتها.

ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)[١] (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء واللّه يعدكم مغفرة منه وفضلاً واللّه واسعٌ عليمٌ)[٢] (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه اللّه فأولئك هم المضعفون)[٣] (يمحق اللّه الربا ويربي الصدقات)[٤].

ولا تنس هنا عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب، واللّه يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء، واللّه ذو الفضل العظيم.

ثم إن تحويل جزء من أموال الزكاة والصدقة إلى الفقراء والمساكين الذين سينفقونها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية، بدوره سيزيد الطلب على السلع والخدمات، والذي سيتبعه زيادة في الإنتاج ثم زيادة في الاستثمار.

قال الرسول K: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٥]، فهذا الحديث يدل على أنه يجب على أولياء الأمور استثمار أموال اليتامى، ومعلوم أن اهتمامهم باستثمار أموالهم الخاصة أشدّ؛ لأن استثمار أموال الفرد الخاصة وتكثيرها أحب إلى نفسه بطبيعة فطرته

(1) سورة سبأ، الآية رقم (٣٩).
(2) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٨).
(3) سورة الروم، الآية رقم (٣٩).
(4) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٦).
(5) الترمذي، سبق تخريجه (ص ٣٤).

من استثمار أموال غيره وتكثيرها وزيادتها فيؤدي إلى زيادة منفعتها وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع.

وكذلك من أهداف الزكاة والصدقة في المال إعانة المحتاجين مما يسبب الاستمرار في الاستثمارات الاقتصادية المختلفة، فتؤخذ الزكاة من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء فيتحقق التقارب بين الطبقات في المجتمع. ولقد حثّ الله تعالى على الإنفاق وعدم الاكتناز في قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليمٍ)[١]. لقد ذكر بعض الفقهاء أن لفظ (ولا ينفقونها) ليس المقصود منه الزكاة فقط، بل أيضاً الإنفاق الاستثماري[٢] الذي ينتج عنه أن يرتفع معدل النمو الاقتصادي ويزداد الدخل القومي، ولهذا حرَّم الإسلام الكنز، وأعلن القرآن سخط الله تعالى على الكانزين الأشحاء.

وفي تحقيق هذا الهدف، يجب على مؤسسة الزكاة في عملها أن تعمل على إعادة توزيع الدخل بين الأفراد في المجتمع وأن يتم التوزيع على أساس الأخوة الإسلامية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. يقول الرسول ﷺ: (إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم

(1) سورة التوبة، الآية رقم (٣٤).

(2) شحاته، د. حسين، محاسبة الزكاة مفهومها نظاماً وتطبيقاً، (ص٦١)، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي القاهرة، ١٩٨٠م.

مني وأنا منهم)[1]. ولا تتحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية إلا بالاستخدام الكامل للموارد البشرة والطبيعية المتوفرة للمجتمع.

وبهذا يتضح أن الهدف الاقتصادي للزكاة والصدقة هو استثمار الأموال وتنمية الموارد وتحقيق عدالة التوزيع وزيادة دخل الفرد في المجتمع الإسلامي[2].

ومن خلال الأهداف الاقتصادية التي سبق ذكرها يتضح المدى الكبير في إسهام الزكاة والصدقة في وقاية المجتمع كله من الحاجة والفقر، بل وحرص فريضة الزكاة على تنمية المال واستمرار تدفقه لأنه بهذه الحركة الاقتصادية السليمة يتحقق رخاء المجتمع بكل فئاته فلا يكون هناك فقر مدقع ولا حاجة مستحكمة تدفع بالمحتاجين والمعوزين إلى الانحراف والجريمة.

كما يظهر من الهدف الاقتصادي للزكاة والصدقة أن الإسلام حريص على وضع الاستراتيجيات بعيدة المدى للقضاء على المشكلات ولاسيما أخطرها وهي الفقر والجريمة عن طريق تنمية المال واستمراره لمنع ظهور البيئة الإجرامية والطبقية الاجتماعية المسببة للحسد والحقد والعداوة بين الناس.

---

(1) البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ح (١٢٤٦).

(2) مت، رقية سعيد، الزكاة وأثرها التربوي (ص٤٨)، مرجع سابق.

المبحث الأول
أثر الزكاة والصدقة في تحقيق التكافل الاجتماعية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: **أثر الزكاة والصدقة في رعاية ذوي الحاجات.**
- المطلب الثاني: **أثر الزكاة والصدقة في طمأنة النفوس وتوليد المحبة في المجتمع.**

المطلب الأول
أثر الزكاة والصدقة في رعاية ذوي الحاجات

اهتم الإسلام بسلامة المجتمع الإسلامي وحث المؤمنين على التعاون والمحبة ليكون هذا المجتمع مجتمعاً مثالياً على الأرض كلها. قال تعالى: (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[١] وفرض الإسلام مبدأ التعاون من خلال الممارسة العملية في المجتمع.

فالزكاة والصدقة ركيزتان أساسيتان في إقامة التوازن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الذي يطبق ممارسة عملية ويحقق قول الرسول ﷺ: (على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يفعل قال فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر فإنه له صدقة)[٢].

وحديث عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أن رسول اللّه ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان اللّه في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرّج اللّه عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللّه يوم القيامة)[٣].

---

(1) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(2) البخاري، كتاب الآداب، باب كل معروف صدقة، ح (٦٠٢٢)، مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح (١٠٠٨).

(3) البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلِمَ ولا يسلمه، ح (٢٤٤٢)، وبلفظ آخر: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح (٢٥٨٠).

فمن تركه يجوع وهو قادر على إطعامه فقد ظلمه وأسلمه.

والزكاة والصدقة عبادة من العبادات التي يترتب عليها آثار اجتماعية واقتصادية هامة من العطف والعناية بذوي الحاجات على النحو الآتي:

أولاً: الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هما صنفان لنوع واحد من المستحقين من أهل الفاقة والاحتياج فهما أول من جعل الله لهما سهماً في أموال الزكاة لأهميتهما والعناية بهما لأنهما الصنفان اللذان لا يخلو منهما أي مجتمع فهما اللذان يهددان بحاجتهما وثورة فاقتهما وضيق صدرهما المجتمع في أمنه واستقراره فبالزكاة والصدقة تسد حاجتهما ويطهر قلبهما من الحقد والحسد وحب الانتقام.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنهما من أصناف مصارف الزكاة وإنما اختلفوا في التمييز بينهما:

١- فذهب أبو يوسف من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أنهما صنف واحد فهما سواء ولا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم[١].

٢- والجمهور على أنهما صنفان واختلفوا في تعريف كل منهما:

أ- مذهب الحنفية وبعض المالكية: أن الفقير هو من له شيء دون النصاب أو قدر النصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية له.

والمسكين: من لا شيء له أصلاً فيحتاج للمسألة لقوته وما يوارى به بدنه[٢].

(1) الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان (١٦٨/٨)، مرجع سابق.

(2) ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار (٧٩/٢)، مرجع سابق.

ب- مذهب مالك في المشهور والشافعي وأحمد يدور الفقر والمسكنة لا على ملك النصاب أو عدمه كالحنفية بل على عدم الكفاية[١].

فالفقير من ليس له مال ولا قدر على الكسب لكفايته من مطعم ومسكن وسائر لوازمه الضرورية.

والمسكين من قدر على الكسب ويقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعول ولكن لا تتم به الكفاية.

وقد استدل الشافعية ومن معهم بقوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)[٢] فقد أثبت الله سبحانه للمسكين ملكاً وهو السفينة التي يعملون عليها.

واستدل فقهاء الحنفية ومن معهم بقوله تعالى: (أو مسكيناً ذا متربة)[٣].

ومعناه ألصق بطنه بالتراب من شدة الجوع وقوله تعالى: (فإطعام ستين مسكيناً)[٤]. فخص الله المساكين بصرف الكفارة لهم فدل ذلك على أن المسكين أحوج من الفقير.

وبالجملة فالفقر والمسكنة عبارتان عن شدة الحاجة وضعف الحال وعلى كل حال فقد اتفق الرأيان على أن الفقراء والمساكين صنفان وهذا بخلاف ما ذهب إليه أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن القاسم من

(1) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب (١٢١/١)، مرجع سابق.
(2) سورة الكهف، الآية رقم (٧٩).
(3) سورة البلد، الآية رقم (١٦).
(4) سورة المجادلة، الآية رقم (٤).

أصحاب مالك من أنهما صنف واحد ولا فرق بين الفقير والمسكين[1]. ومحل الخلاف: إنما هو عند ذكر اللفظين معاً أو ذكر أحدهما مع نفي الآخر أما إذا ذكر أحدهما مفرداً دخل فيه الآخر كما تقدم لأن الفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان من الألفاظ التي قال العلماء فيها إذا ذكر أحدهما مفرداً دخل فيه الآخر وإذا اجتمعا استقل كل منهما بمعنى خاص وهما هنا في مصارف الزكاة قد اجتمعا والخلاف في مسماهما لا يظهر له فائدة لأنه يجوز عند الجمهور صرف الزكاة إلى صنف واحد[2] بل إلى شخص واحد ولكن يظهر للخلاف فائدة في الوصية للفقراء دون المساكين أو العكس، وفي من أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين مثلاً، أما إذا ذكر أحدهما ولم ينف الآخر كما إذا قال أوصيت للفقراء بكذا فلا خلاف في أنه يجوز أن يُعطى المساكين[3].

القدر الذي يصرف للفقير والمسكين:

ذهب الشافعي إلى إعطائهما ما يخرجهما من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام[4].

وذهب المالكية والحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى إعطائهما ما تتم به الكفاية سنة لهما ومن يعولان[5] وحددت الكفاية بسنة لأن أموال الزكاة في غالبها حولية.

---

(1) انظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع (٣/٣٥٥).

(2) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/١٩٢)، والشرح الكبير مع المغني (٢/٧٠٧).

(3) انظر: تفسير القرطبي (٨/١٧١)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (٣/٣٣).

(4) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (٢/٦٣)، مرجع سابق.

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (٢/٥٢٦)، مرجع سابق.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهـم أي زيادة على النصاب[١].

والـراجح: هـو إعطـاء الفقير والمسكين مـا يسد حاجتهمـا ويكفيهمـا بصفة دائمة ولا يحوجهمـا إلى الزكـاة فهذا هـو القصد مـن شـرعية الزكـاة والصدقة وهو كفاية المحتاج.

فقد قال عمر بن الخطاب ـ رضـي اللّه عنـه ـ: (إذا أعطيتم فـأغنوا) [٢]

ويقول الماوردي: فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى[٣]، وتقدير العطاء معتبر بالكفايـة[٤]. والكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال[٥] لأن مـن يملـك أقـل الكفايـة قد يطلق عليه فقير أو مسكين[٦].

إن الفقـر يشـكل خطـراً علـى العقيـدة، فقـد قـرن الـنبي ϑ بينـه وبـين الكفر، فقال: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) [٧] وقـال علـي بـن أبـي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ (الفقـر الموت الأكـبر)' وقـال لابنـه يوصيه: (يا بـنيّ إنـي أخاف عليك الفقر فاستعذ باللّه منـه، فـإن الفقـر منفقـة للـدين، مدهـشة للعقل داعية للمقت).

---

(1) ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار (٩٣/٢)، مرجع سابق.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٢٢١/٦)، مرجع سابق.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية (ص١٢٢)، مرجع سابق.

(4) المرجع نفسه (ص٢٠٥).

(5) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة (١٠٤/١)، دار المعرفة، بيروت.

(6) أيوب، د. حسين، الزكاة في الإسلام (ص١٠٥)، دار القلم، الكويت، ١٩٧٤م.

(7) ابـن حنبـل، أحمـد، مـسند أحمـد، حـديث أبـي بكـرة نفيـع بـن الحـارث، ح (٢٠٣٨١)، وسند حسن.

أثر رعاية ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين بالزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة:

يشكل الفقر خطراً على المجتمع وذلك بسوء الحالة الصحية، وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية والمستوطنة، وسوء التغذية، ونقص الغذاء والدواء، وتشرد الأطفال، وتفكك الأسر، وانتشار التسول والسرقة، وانحراف الأحداث والشباب، وبخاصة في جرائم المسكرات والمخدرات، والبغاء، وتكدس المساكن، واضطرار الأسر لإخراج أبنائها من المدارس من أجل العمل، وانتشار الأمية والجهل، وزيادة نسبة التسرب من الدراسة في التعليم العام والعالي. كما أن الفقر قد يدفع المجتمعات لاستدانة القروض من المؤسسات والصناديق المالية الدولية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى ارتهان القرار السيادي والسياسي لهذا المجتمع، وتصبح حياة المجتمع مرهونة بقرارات تلك المؤسسات أو الصناديق[1].

وفي استطلاع للرأي العام (عام ٢٠٠٣) لمعرفة العوامل والمسببات التي تؤدي إلى الفقر، توصل إلى أن للفقر علاقة إيجابية طردية بالجريمة، وتوجد علاقة مباشرة بين الفقر والانحرافات الفكرية والخلقية والسلوكية والاجتماعية، وكذلك يؤدي الفقر إلى الانحلال وارتكاب الرذيلة، ويسهم في تأخر وتخلف المجتمع، وأنه كلما ارتفعت نسبة الفقر ارتفعت نسبة الجريمة والتطرف، وربما الإرهاب، وأن للفقر دوراً كبيراً في انخفاض نسبة الوعي الإنساني وتنامي حدة الجهل والتخلف، واندلاع أعمال العنف

(1) عبد الرحمن، عبد الرحمن بن سعد، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام (ص١١٣)، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١م).

والـشغب والـسرقات وتحطـيم الممتلكـات العامـة، وكـذلك نمـو مـا يـسمى بالحقـد الطبقـي وزيـادة الفـروق الطبقيـة بـين أبنـاء المجتمـع الواحـد، واتـساع دائرة الفقراء وزيادة فقرهم، وانحسار الأغنياء وزيادة غناهم[١].

ولـذا نـرى الإسـلام قـد فـرض علـى الدولـة مبـدأ للتكافـل والـضمان الاجتمـاعي مـن الزكـاة والـصدقة لـضمان معيشة أفـراد المجتمـع الإسـلامي ضماناً كاملاً بتهيئة وسـائل العمـل فـإن كـان عـاجزاً عـن العمـل، طبـق هـذا المبدأ عن طريق مال الزكاة والصدقة لسدّ حاجات الفرد[٢]. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٣].

ومـن ذلـك مـا حـصل فـي عهـد عمـر بـن عبـد العزيـز مـن رعايـة ذوي الحاجات والاعتناء بالفقراء وأداء الزكـاة والصدقة لهم فلم يبق للفقر مكـان بـين جميـع المـواطنين فـي الدولـة فـي ظـل مـن الأخـوة ورعايـة العلاقـات الإنسانية[٤]. وحدث قبل ذلك في عهد عمر بن الخطاب أنه كـان يمشي فـي المدينة ليعرف فقيراً فيقدم له الغذاء ومال الزكـاة[٥].

وهذا دليل على أهمية الزكـاة والصدقة فـي رفاهيـة المجتمـع والقـضاء علـى الفقـر وأسـباب الانحـراف والجريمـة، فعلـى كـل مـسلم الاهتمـام بهـذا الأمر وعلى ولي الأمر مسؤولية تنفيذ ذلك لأن الحكومة هي نائبة عن الفقير

---

(1) هاشـم، وحيـد هاشـم، العوامـل والمسببات الـتي تـؤدي إلى الفقـر، جريـدة عكـاظ، العـدد [١٣٤٣٥] (٢٠٠٣م).

(2) الصدر، د. محمد باقر، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص٥٠)، بتصرف.

(3) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(4) الصدر، د. محمد باقر، موسوعة الاقتصاد (ص٤٢)، مرجع سابق.

(5) إبراهيم، محمد إسماعيل، الزكاة (ص١٣٣)، دار الفكر العربي، القاهرة، بتصرف.

فـي أخـذ مـال الزكـاة مـن الأغنيـاء[1]. فرعاية الدولـة لهـم بـإخراج هـؤلاء مـن محنة الفقر، ومنع الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف والجريمة في المجتمع.

ثانياً: أثر الزكاة والصدقة في التكافل مع الغارمين:

الغارمون في اللغة: جمع غارم. والغارم هو الذي عليه دين. أما الغريم فهو الدائن وقد يطلق على المدين. وأهل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى في وصف جهنم (إن عذابها كان غراماً)[2] ومنه سمى الغارم لأن الدين قد لزمه والغريم لملازمته المدين والغارم في اصطلاح الفقهاء مختلف في تفسيره.

ففي مذهب الحنفية هو من عليه الدين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة المجتمع.

النوع الأول:

من غرم لصلاح نفسه وعياله فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئاً على غير خطأ أو سهو أو نحو ذلك فهذا يعطي من الزكاة والصدقة من باب أولى ما يقضي به دينه بشروط:

١- أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به الدين فلو كان غنياً لا يعطي من الزكاة.

(1) القرضاوي، د. يوسف، العبادات في الإسلام (ص٢٤١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م.

(2) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٥).

٢- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح أما لو استدان في معصية كخمر وغير ذلك من المحرمات فلا يعطى. أو أسرف في المباحات إلى حد الاستدانة فلا يعطى وإنما لم يعط من استدان في معصية لأن في إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية، ولأن ذلك قد يكون سبباً الانتشار الجرائم وكثرة الانحرافات.

٣- أن يكون الدين "حالاً" فإن كان مؤجلاً فالأصح عند الشافعي لا يعطى وقال غيره يعطى لأنه يسمى غارماً والقول الثالث إن كان يحل في تلك السنة يعطى وإلا لا يعطى[١].

النوع الثاني:

الغارمون لمصلحة المسلمين فإن استدان لمصلحة تعود على المسلمين ولمصلحة المجتمع أعطي سواء كان غنياً أم فقيراً[٢] وكذلك إذا تحمل حمالة واستدان في ذمته لمصلحة عامة كإصلاح ذات البين فإنه يعطى من الزكاة والصدقة من باب أولى ليسدد دينه وهذا إذا تحمل للمسلمين تديناً لا فخراً[٣]. فالزكاة والصدقة تقومان بدوراً فاعل في تكفل ذوي الحاجات من الغارمين فيأخذون من الزكاة بالقدر الذي يقضي ديونهم ويصل بهم إلى تحقيق حدّ الكفاية من جديد في حياتهم.

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع (٢٢١/٦)، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه (٢٢١/٦).

(3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١٤٣/٤)، دار الجيل ، بيروت.

أثر رعاية الغارمين بالزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة:

إنما يهدف الإسلام في قضاء ديون الغارمين إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من جهتين الأولى تشجيع الغارمين على البذل بعد الشعور بالأمان والثاني استفادة المحتاجين الذين وقع الغرم بسببهم فهو يكفل حياة الغارمين[1]، ويوجب تعاون المسلمين وتكافلهم في إسداء المعونة وتقديم الإعانة لإخوانهم المدينين وذوي الحاجات، تخليصاً لهم من هم الدين وذلك الاحتياج.

فإذا قضي عنه دينه، فقد كفى ما أهمه واستعاد ثقته بنفسه وبالمجتمع وبالحياة، وتكفل بها حيث يشعر كل فرد أن حياته وحياة أولاده مكفولة في كل حالة.

فالتكافل والتضامن في تخليص الغارمين من الدين يساعد في المحافظة على أخلاقهم ودينهم ويقي المجتمع من الأفعال الإجرامية التي قد ترتكب بسبب الحاجة التي تحمل الغارمون بسببها الدَّين.

وهكذا يقتضى التكافل في الحياة مساعدة الغارم سواء لمصلحة النفس بالقدر الكافي في قضاء الدَين أو في مصلحة المجتمع كإنشاء المؤسسات الاجتماعية العامة والمساجد والمدارس والمستشفيات وغيره.

ثالثاً: أثر الزكاة والصدقة في رعاية أبناء السبيل:

السبيل في اللغة: الطريق، وابن السبيل: هو الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به فله في الصدقات نصيب.

---

(1) عناية، د. غازي، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي (ص٤٦١).

وابن السبيل عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد وسمي المسافر ابن السبيل للزومه الطريق كلزوم الولد والدته[١].

وقد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة والصدقة من باب أولى ما يستعين به على تحقيق مقصده إذا لم يتيسر له شيء من ماله نظراً لفقره العارض.

قال الطبري: "والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله. فإنه يعطى من الزكاة ولو غنياً في بلده"[٢].

واشترطوا أن يكون سفره في طاعة واختلفوا في السفر المباح:

١- والمختار عند الشافعية: أنه يأخذ الصدقة حتى لو كان السفر للتفرج والتنزه فابن السبيل عند الشافعي هو المسافر المجتاز أي الغريب المنقطع أو من ينشئ السفر أيضاً[٣]، أي من يريد سفراً ولا يجد نفقة فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودتهما.

فابن السبيل عند الشافعية قسمان:

١- من ينشئ السفر من بلد مقيم ولو كان وطنه.

٢- غريب مسافر يمر بالبلد.

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ولو وجد من يقرضه كفايته وله ببلده ما يقضي به دينه[٤].

٢- وعند الأئمة الثلاثة: ابن السبيل المستحق للزكاة يخص المجتاز دون المنشئ ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضاً يقرضه وكان له مال

(1) الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان (٣٢٠/١٤)، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه (١٨٧/٨).

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب (١٧٣/١)، مرجع سابق.

(4) الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان (٣٢٠/١٤)، مرجع سابق.

ببلده ما يفي بدينه. فإن لم يجد مقرضاً أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه أعطى من الزكاة فعند الجمهور المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل لسببين:

أولاً: لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن منها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

ثانياً: لأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها.

والمختار هو رأي الجمهور في أن ابن السبيل هو مجتاز الطريق بالفعل لا منشئ السفر وهو ما تنطبق عليه الآية فليس كل من يريد السفر أو يعزم عليه يعطى من مال الزكاة.

وروى عن ابن زيد أنه قال: (المسافر ابن السبيل غنياً كان أو فقيراً إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو لم يكن معه شيء فحقه واجب)[١].

وقال الشيخ أبو زهرة: ابن السبيل لو كان مليئاً يصح أن يعطيه بيت المال قرضاً يرده عند الرجوع إلى أهله وذويه وهذا أحفظ لمروءته وأوفر لكرامته[٢].

ويقول د. يوسف القرضاوي: عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين هي لون من ألوان التكامل الاجتماعي في النظام الإسلامي بسد الحاجات للمواطنين[٣]. وأما أبناء السبيل فتشمل المهاجرين واللاجئين

(1) الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان (٣٢٠/١٤)، مرجع سابق. بتصرف.

(2) أبو زهرة، محمد بن إسماعيل، الزكاة (ص١٦٠)، مرجع سابق.

(3) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة (٦٧٤/٢)، مرجع سابق.

والغرباء الذين نزلت بهم الكوارث أو انقطعت بهم السبيل والمسافرين الذين لا مأوى ولا أهل لهم.

ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة والأجرة ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده لأن فيه إعانة على السفر المباح لبلوغ الغرض الصحيح[1] فيعطى من مال الزكاة لإشباع حاجاته في الأسفار.

ولقد اتخذ عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ في عهده داراً خاصة أطلق عليها "دار الدقيق" وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والزبيب وما يُحتاج إليه ليعين به المنقطع. ووضع في طريق السبيل ما بين مكة والمدينة ما يُصلح من ينقطع به[2].

أثر رعاية ابن السبيل بالزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة:

من انقطعت به الطريق محتاج فقد تقوده حاجته إلى السرقة أو ما يصاحبها من أعمال إجرامية فجاء مصرف الزكاة وما يسانده من الصدقة لسد هذا الجانب المهم، وليحمي هذا الصنف من الناس من مسببات الانحراف والجريمة ثم إن من انقطعت به السبيل يكون غالباً في بلد غير بلده فيكون الوازع المانع من الجريمة أضعف فلا يستطيع مقاومتها إذا اجتمعت عنده أسبابه من الفقر والحاجة والشعور بالغربة والدونية فكان هذا المصرف من مصارف الزكاة مراعياً هذا الجانب وحامياً لهذا الصنف من الجريمة والانحراف.

المطلب الثاني

(1) الجار الله ، عبد الله ، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية (ص٩٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

(2) مت، رقية سعيد، الزكاة وأثرها التربوي (ص٧٥)، مرجع سابق.

أثـر الـزكـاة والـصدقـة في طمأنـة الـنفـوس وتـولـيـد المحبـة في المجتمع

وفـي هـذا المطلب سـوف يكـون الحـديث عـن بـاقي مـصارف الزكـاة ومـدى أثـر الزكـاة والـصدقة فـي تحقيـق الألفـة والمـودة بـين المسلمين والـذي يثمـر عنـه حـسن الخلـق والمحبـة فـي المجتمـع ويحقـق التكـافـل الاجتمـاعي وينشر الـسلام ويقـي المجتمـع مـن الأفعـال الإجرامية بـدفع الزكـاة والـصدقة لكل من المؤلفة قلوبهم والعـاملين علـى الزكـاة فـي سبيل اللّه وفـي الرقـاب حسب التفصيل الآتي:

أولاً: أثر الزكاة والصدقة في تأليف القلوب للإسلام:

المؤلفـة جمـع مؤلـف مـن التـأليف. وهـم الـذين يـراد تـأليف قلـوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه لضعف إسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم فـي الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

أقسام المؤلفة قلوبهم:

وقـد قـسم الفقهـاء المؤلفـة قلـوبهم إلى مـسلمين وكفـار وكـل مـنهم ينقسم إلى أقسام.

أما المسلمون فأربعة أقسام:

١- قوم من سادة المسلمين وزعمائهم لهم نظـراء مـن الكفـار فيعطـون رجـاء إسلام هؤلاء النظراء.
٢- زعمـاء ضـعاف الإيمـان مـن المـسلمين مطـاعون فـي أقـوامهم ويرجـى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ونصحهم فـي الجهاد.
٣- قوم من المسلمين فـي الثغور وحدود بـلاد الأعداء يعطـون لمـا يرجـى مـن دفاعهم عمن ورائهم من المسلمين إذا هـاجمهم العدو.

٤- قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم أو أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم للقيام بهذه المساعدة للدولة لما فيه من أخف الضررين وأرجح المصلحتين[١].

وأما الكفار فهم قسمان:

الأول: من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية.

الثاني: من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه[٢].

فقد جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن وإن منعهم دعوا وعابوا ومنهم الأقرع بن حابس.

ويقرر الإمام الماوردي: أن المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف: صنف نتألفهم لمعونة المسلمين وصنف نتألفهم لترغيبهم في الإسلام وصنف نتألفهم لترغيب عشائرهم في الإسلام وصنف نتألفهم للكف عن المسلمين.

وفي تفسير الطبري أن النبي ﷺ قد أعطى من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول لا يتألف اليوم على الإسلام أحد[٣].

فدفع الزكاة والصدقة لهذا المصرف يحقق أهدافاً اجتماعية كثيرة كهدايتهم وتقريبهم للإسلام أو هداية من تحت أيديهم من أقوامهم وعشيرتهم أو أن يكفوا عن المسلمين شرهم أو شر من يأتي من جهتهم.

---

(1) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع (٢١٩/٦)، مرجع سابق.

(2) الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان (٣١٣/١٤)، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه (٣١٦/١٤).

فإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة والصدقة له أثر كبير في حماية المجتمع ووقاية له من كل اعتداء.

كما أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة سبب من أسباب منعهم من الإضرار بالمسلمين عن طريق الإفساد ونشر الانحرافات وإيغار الصدور بين المسلمين مما يسبب جرائم القتل والاعتداء ونحوها. فهذا المصرف له أثر في مكافحة الجريمة والوقاية منها من هذا الجانب.

ثانياً: أثر سهم الرقاب في تحقيق التكافل الاجتماعي:

الرقاب جمع رقبة والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الأمة.

١- والعبد هو الذكر والأمة هي الأنثى وعتقهما أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من الزكاة عبيداً أو إماء فيعتقهم وتشمل الآية الأمرين جميعاً.

٢- والمكاتب هو العبد أو الأمة الذي اتفق مع سيده على أن يقدم له مبلغاً من المال نظير عتقه وحريته.

٣- فك أسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق يدخل في قوله تعالى (وفي الرقاب)[1]. ويقرّر الإمام مالك ـ رحمه الله ـ مبدأ تكافل المسلمين في تحرير أسراهم حتى ولو استغرق ذلك أموالهم.

قال الرسول ﷺ: (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني)[1]. والعاني هو الأسير وهكذا يوجه الرسول ﷺ مثالية التكافل في الإسلام بفك الرقبة عن طريق إعطائهم من الزكاة و الصدقة.

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية ـ الجزائر وتونس ـ فاقتضيتها وطلبت فقراء لنعطيها لهم. فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منّا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم[٢].

ونرى في هذا: أن الدولة الإسلامية هي أول دولة حاربت الرق وفكت الرقاب بطريق التدرج في التشريع فجعلت من الزكاة والصدقة لفك الرقاب. كما جعلت كفارة بعض المعاصي كالجماع في نهار رمضان والقتل الخطأ فك رقبة ولم يذكر التاريخ أن أي نظام قد سلك مسلك الإسلام أو دعا إليه.

وأثر هذا في الوقاية من الجريمة بيّن لأنه يزيل الطبقية التي تولد الحقد والبغض وحب الانتقام ممن يستضعف الآخرين ويسلبهم حريتهم.

ثالثاً: أثر سهم سبيل الله في تحقيق التكافل:

معنى سبيل الله: قال ابن الأثير في النهاية السبيل في الأصل. الطريق وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عزّ وجلّ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة استعماله كأنه مقصور عليه[٣]، ويؤخذ من هذا أن سبيل الله يقع على كل عمل يتقرب به إلى الله فهو عام والمعنى

---

(1) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، ح (٥٣٧٣)، مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب ما بيْن، ح (٢٩٧٦).

(2) ابن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز (ص٥٧)، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٧هـ.

(3) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية (١٥٦/٢)، مرجع سابق.

الغالب المتبادر من سبيل اللّه هو الجهاد وما يتعلق به وقد اختلف الفقهاء في هل يقصر معنى الكلمة على الجهاد. أم يتجاوز ذلك إلى كل عمل خيري وطاعة.

فقال الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه أن سبيل اللّه هم الغزاة والمرابطون لحماية الثغور وقال أبو يوسف من الحنفية المراد منه فقراء الغزاة، وذكر النووي في المجموع أن سهم في سبيل اللّه يعطى لمن لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين[١].

وعند المالكية سبيل اللّه هم الغزاة وموضع الرباط سواء كانوا أغنياء أم فقراء[٢].

قال الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه ـ: ويعطى من سهم سبيل اللّه من غزا فقيراً كان أو غنياً، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين[٣]. فالشافعي قصر هذا السهم على المجاهدين للعدو.

هذه هي مذاهب الفقهاء الأربعة في تفسير "سبيل اللّه" وهي متفقة على أن المراد منه الجهاد وما يتعلق به.

---

(1) النووي، أبو زكريا، المجموع (٢٢٥/٦)، مرجع سابق.

(2) القرطبي، أبو عبد اللّه محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٨)، مرجع سابق.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (٦٠/٢)، مرجع سابق.

وقد ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى التوسع في معنى هذه الكلمة وقال تشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير وما يتعلق به من أعمال البر ومنهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ رشيد رضا[١].

ولعل الشيخين استقيا هذا المراد مما ذكره الرازي في تفسيره حيث قال "إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى (وفي سبيل الله)[٢] لا يوجب القصر على الغزاة ثم قال عن بعض الفقهاء. أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله في سبيل الله عام في الكل[٣].

المختار هو قول جمهور الفقهاء وهو أن المراد بسبيل الله في مصارف الزكاة هو الجهاد وما يتعلق به.

وقد قال الشيخ أبو زهرة وهو من العلماء المحدثين "أن ما عليه الجمهور بل إجماع الفقهاء هو الأحرى بالإتباع لأننا لو عممنا ذلك التعميم ما كان للتخصيص فائدة بالذكر لكل صنف بل إن ذلك ينافي المقصود من الزكاة وهو حماية الدولة من شر الحاجة عند الناس في الداخل وشر الغزو من الخارج[٤]. إن صرف الزكاة وما يساندها من الصدقة لهذا الصنف ليقوّي شوكة الدولة بإيجاد الرجال والعتاد الذي يستعان بهما على حماية الحدود من كل اعتداء ويقي المجتمع من غلبة أهل الشر الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

---

(1) رشيد رضا، تفسير المنار (٨٧/١٠)، مرجع سابق.

(2) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(3) الرازي، الفخر الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب (١١٣/١٦).

(4) أبو زهرة، محمد بن إسماعيل، بحث الزكاة (ص١٦٠)، مرجع سابق.

فتخصيص مصرف سبيل الله في المجاهد له أثر في حماية الدولة والمجتمع من خطر الجريمة، وهل هناك خطر أكبر من الاعتداء على سيادة الدولة وكيان الأمة؟

رابعاً: أثر سهم العاملين على الزكاة في تحقيق التكافل:

العاملون على الزكاة: هم السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ورعايتها قال الشوكاني قال ابن عباس: ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال[1] ـ ويدخل الكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها كل هؤلاء جعل الله لهم أجوراً منها لأن ذلك من مؤونتها[2].

والعاملون على الزكاة يستحقون أجورهم منها وإن كانوا أغنياء بلا خلاف غير أنهم اختلفوا في المقدار الذي يأخذونه.

فذهب فقهاء الحنفية إلى أن المقدار غير محدود وللإمام أن يعطيهم كفايتهم وذلك لأنهم قد فرّغوا أنفسهم لهذا العمل فاستحقوا كفايتهم وهو رأي الجمهور ومالك وأحمد[3] وإن كان أكثر من الثمن.

وذهب الشافعي: إلى أنهم يعطون من الزكاة في حدود الثمن وهو مبني على وجوب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية ووجوب التسوية بينهم فإن كان أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة[4].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار (١٤٥/٤)، مرجع سابق.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٨)، مرجع سابق.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير (١٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٥/١)، مرجع سابق.

(4) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب (١٧٠/١)، مرجع سابق.

والظاهر أن ما ذهب إليه الشافعي أقرب إلى الصواب لما فيه من رعاية حق الفقراء والمساكين والمستحقين وإن كان أجر عمل فالزيادة على الثمن يأخذونه من غير الزكاة.

فإنفاق الزكاة والصدقة على هذا المصرف هو تثبيت لهم على أعمالهم وتشجيع لهم على الأمانة والحفظ[1]. وروي أن النبي ϑ قال: (من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة، فليتزوج أو ليست له دابة فليتخذ له دابة) [٢].

فهذا الحديث يدل على مبدأ التكافل الاجتماعي في رعاية حاجات العاملين على الزكاة وإكسابهم المعيشة من مأكل وملبس ومسكن وزواج مما يكون له أثر واضح في الوقاية من السرقة والخيانة وغيرها.

فهذا المصرف مهم للوقاية من الجريمة لأن عدم إغناء العاملين على الزكاة قد يدفعهم إلى ارتكاب بعض جرائم الأموال كالسرقة والخيانة والاختلاس والتطفيف وغير ذلك مما يمكن منعه من خلال إعطائهم من مصرف الزكاة ما يكفيهم ويشعرهم بتقدير عملهم وأنه من الإيمان بالله وتطبيق شرعه.

(1) عناية، د. غازي، الاقتصاد الإسلامي (ص٣٤)، مرجع سابق.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ح (١٨٠١٥)، وله شاهد عند أبي داود، ح (٢٩٤٥)، وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة، ح (٢٣٧٠).

المبحث الثاني
أثرة الزكاة والصدقة في تأهيل أفراد المجتمع

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : **أثر الزكاة والصدقة في نفس مؤديها.**
- المطلب الثاني : **أثر الزكاة والصدقة في نفس آخذها.**

المطلب الأول
أثر الزكاة والصدقة في نفس مؤديها

تؤثر الزكاة والصدقة في المعطى والآخذ روحياً ونفسياً وخلقياً مع ما فيهما من المعاني التعبدية.

فالمسلم الغني مطلوب منه دفع زكاته للمحتاجين عن رغبة وطاعة لأنها عبادة وتقرب إلى الله حيث يجد أثرها في نفسه راحة وطمأنينة لأنه أدى ركناً من أركان الإسلام.

وإذا لم يبلغ الإيمان في نفسه هذه الدرجة التي تجعله يدفع الزكاة وما يساندها من صدقات طواعية. فيجب أخذها جبراً من أمواله الظاهرة والباطنة كما أمر الله بذلك بقوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[١] ودفع الزكاة والصدقة يحقق جملة من الآثار في نفس مؤديها منها:

أولاً: تطهيره من الشح والبخل وتحرير له من الأنانية:

فالزكاة والصدقة تطهر صاحبها من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحرره من عبودية المال وحب الاستئثار به، وهذان مرضان من أخطر الأمراض النفسية التي ينحط معها الإنسان ويشقى، ولذلك قال تعالى: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)[٢] وقال ϑ: (تعس عبد الدِّرهم، تعس عبد القطيفة والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرضى)[٣].

(1) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(2) سورة الحشر، الآية رقم (٩).

(3) البخاري، كتاب الرِّقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ح (٦٤٣٥).

إن البخل والشح آفة خطرة على أفراد المجتمع الإسلامي لأن الإنسان يحب المال بطبعه وهذا الحب يدعو صاحبه أحياناً إلى التقصير في أداء حقوق اللّه المفروضة عليه في أمواله تجاه الأرحام والفقراء والمحتاجين.

إن الإسلام يقدر في الإنسان غريزة حب المال، وحب التملك ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب، يقول تعالى: (وأُحْضرت الأنفس الشُّح)[1] فهو (إخبار منه سبحانه بأن الشح كائن في كل الأنفس الإنسانية، فقد جعله كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة)[2]. ويقول تعالى: (وكانَ الإنسانُ قتُوراً)[3] (أي: بخيلاً مضيقاً)، وهي عامة في كل الناس كما هو رأي جمهور المفسرين[4].

فيعالج الإسلام هذه النزعة السيئة التي جبلت عليها النفوس، بالتحذير من الشح تارة كقوله ﷺ: (اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)[5].

ويربط الفلاح بالسلامة والوقاية من الشح تارة كقوله تعالى: (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأولئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)[6].

وببيان أن أفضل الصدقة وأعظمها أجراً ما كان في وقت شح النفس تارة كقوله ﷺ لما سئل عن أفضل الصدقة: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح

(1) سورة النساء، الآية رقم (١٢٨).
(2) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير (٥٢١/١)، بتصرف، مرجع سابق.
(3) سورة الإسراء، الآية رقم (١٠٠).
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/١٠)، مرجع سابق.
(5) مسلم، كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح (٢٥٧٨).
(6) سورة الحشر، الآية رقم (٩).

تخشى الفقر ، وتأمل الغنى)[1] ، وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى قصد الإسلام علاج الشح بالصدقة؛ وبالترغيب والحث والطلب إلى هذه النفس الشحيحة أن تجود بالصدقة في سبيل الخير تارة أخرى، كما جاء في النصوص الكثيرة الداعية إلى الصدقة.

لذا كان لابد للإنسان المؤمن أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه، وينتصر على جبلة الشح ببواعث الإيمان، وباستجابته لعلاج الإسلام لها.

فأداء الزكاة والصدقة يمرّن النفس على السماحة المحمودة لأن السماحة تبعث النفس على أداء الحقوق والشح يصدّ عنها[2].

ولذلك أثر واضح في قدرة المجتمع على مكافحة الجريمة والانحرافات ولو تخلصت نفوس الأغنياء من الشح والبخل لم يبق محتاج ولم يكن هناك داعٍ لجريمة أو انحراف.

ثانياً: تدريبه على الإنفاق و البذل:

وكما أن الزكاة والصدقة تطهير لنفس المسلم من الشح، هي أيضاً تدريب له على خلق البذل والإعطاء والإنفاق.

فلقد ذكر الله تعالى الإنفاق في وجوه الخير على أنه صفة ملازمة للمتقين في سرّائهم وضرّائهم، فقال سبحانه: (ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن

(1) البخاري، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ح (١٤١٩)، مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح (١٠٣١).

(2) الماوردي، أبو حسن علي، أدب الدنيا والدين (ص٩٨)، دار الفكر، بيروت.

السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضرّاء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)[1]. وقال سبحانه: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنَّهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون)[2]. كما قرنها بالإيمان بالغيب والاستغفار بالأسحار والصبر والصدق والقنوت فقال تعالى: (الصّابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار)[3].

فإذا انتصر على نفسه، وأكثر من الصدقة، واعتاد ذلك، أصبح العطاء والجود والبذل والإنفاق صفة أصيلة في نفسه، وخلقاً عريقاً من أخلاقه، وهو خلق المؤمنين المتقين المطيعين كما جاء بذلك القرآن. بل إن القرآن يجعل العطاء صفة أساسية من صفات المؤمنين الفائزين بالجنة، بجانب التقوى والتصديق بكلمة التوحيد فيقول تعالى: (فأمَّا مَنْ أعْطَى واتَّقَى وصدَّقَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى)[4] قال عبد الرحمن بن سعدي: ((فأمَّا من أعطى واتقى) أي: ما أمر به من العبادات

(1) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٧).

(2) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٤).

(3) سورة آل عمران، الآية رقم (٢١٧).

(4) سورة الليل، الآيات رقم (٥ ـ ٧).

المالية كالزكوات والنفقات، والكفارات، والصدقات، والإنفاق في وجوه الخير ...)[١].

ولا يستطيع الإنسان الوصول إلى الإنفاق الواسع في سبيل الخير، إلا بعد أن يعتاد أداء الزكاة المفروضة عليه وهي الحد الأدنى الواجب إنفاقه قال تعالى: (لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون)[٢]. وبعد ذلك إنَّ الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه، ومساهمة في مصالح أمته، يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهباً أو سارقاً؛ فإنه ليصعب على مَن يعطي من ماله ابتغاء رضا اللّه، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط اللّه، وبذلك يكون هذا التدريب سبباً من أسباب الوقاية من الجريمة والانحرافات بإذن اللّه تعالى وتوفيقه.

ثالثاً: تنمية روح الطاعة وشكر الله تعالى:

إن من شروط صحة الزكاة أن ينوي المزكي بزكاته الطاعة والتقرب إلى اللّه تعالى دون أي شيء آخر قال تعالى: (قد أفلح من تزكى)[٣] أي تزكى بطاعة اللّه عزّ وجل[٤] فدفع الزكاة والصدقة بشكل مستمر انقياداً وامتثالاً وطاعة لأمر اللّه تعالى لا لشيء آخر ينمى في العبد الصدق والإيمان قال ﷺ: (والصدقة برهان)[٥] أي حجة على إيمان فاعلها، ويقول عمر

(1) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن (ص٨٥٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(2) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٢).
(3) سورة الأعلى، الآية رقم (١٤).
(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مكارم الأخلاق (ص٩١)، دار الخير، بيروت، ١٩٩٤م.
(5) مسلم، كتاب الطّهارة، باب فضل الوضوء، ح (٢٢٣).

بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سوسوا إيمانكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة[1] ومعنى سوسوه احفظوه وحوطوه بما ينميه ويقويه، فكلما زادت طاعة العبد إلى الله تعالى كلما قل تعلق قلبه بما سواه وأداء الزكاة والصدقة فيهما علاج للقلب من حب الدنيا، وتزكية للنفس قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[2] كما أنهما تزكية للمال نفسه ونماء له قال تعالى: (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)[3] وقول النبي ϑ فيما يرويه عن ربه: (قال الله تعالى: أنفق يابن آدم أنفق عليك)[4] فالجزاء من جنس العمل والله تعالى يقول: (لئن شكرتم لأزيدنّكم)[5] إن شكرتم الله على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة المال حيث رزقكم هذا المال وأنقذكم من مخالب الفقر والفاقة وذل السؤال وبخل اللؤماء لأزيدنكم في الدنيا والآخرة وهو سبحانه خير الرازقين بأن يديم النعمة وينمي المال ويقيه الآفات ومنه سميت الزكاة زكاة من النماء والزيادة هذا في الدنيا وأما أجر الآخرة فعظيم الثواب والجزاء فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ϑ قال: (إن الله عزّ وجلّ يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها

---

(1) المغربي، عبد القادر، الأخلاق والواجبات (ص١٤٧)، مطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

(2) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(3) سورة سبأ، الآية رقم (٣٩).

(4) البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح (٥٣٥٢)، مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، ح (٩٩٣).

(5) سورة إبراهيم، الآية رقم (٧).

لأحدكم كما يربي أحدكم مهرة، أو فلوّه حتى أن اللقمة لتصير مثل جبل أحد)[١]، والفلوّة هي الفرس الصغير.

يقول الإمام الغزالي ـ على عبده نعمة في نفسه وفي ماله. فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال. وما أخس مَن ينظر إلى الفقير، وقد ضُيِّق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر اللّه تعالى على إعفائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العُشر أو العُشر من ماله[٢].

ومما لا ريب فيه أن تنمية روح الطاعة وفضيلة الشكر من العوامل المهمة في القضاء على الجريمة والانحراف في المجتمعات لأن إذا تعلق الإنسان بربه وتحققت معاني الشكر في نفسه فلابد أن يترجم هذا كله في عمل صالح هو الزكاة والصدقة التي تغني الفقير وتسدّ حاجة المحتاج فلا تصبح هناك بيئة تنمو فيها الجريمة والانحرافات.

(1) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ح (١٤١٠)، مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح (١٠١٤).

(2) الغزالي، أبو حامد، الإحياء (١/١٩٣)، مرجع سابق.

المطلب الثاني
أثر الزكاة والصدقة في نفس آخذها

تبين فـي المطلب السابق أثر الزكـاة والصدقة فـي نفس المؤدي لهما فهل لهما أثر فـي نفس الآخذ لهما؟ وما سينتج عنهما؟ إن الحياة المطمئنة والسعيدة هي تلك التي يحوطها الحب والمودة خالية من الشحناء والتباغض الذي قد يقود فـي أغلب الأحيان إلى كثير من الأعمال الإجرامية. ودفع الزكاة والصدقة يحقق جملة من الآثار الحسنة التي تحقق هذه الحياة المطمئنة السعيدة منها ما يلي:

أولاً: تطهيره من الحسد والبغضاء:

إن الزكاة والصدقة حق معلوم لمستحقيها، فمستحق الزكاة عندما يأخذ نصيبه منها فإنما يأخذ حقاً واجباً له ولا يسقط هذا الحق بعدم مطالبته به، بل هو قائم في أموال الأغنياء، فالمحتاج حين يرى من حوله من الناس يعيشون حياة الرَّخاء والترف، ولا يمدّون له يد العون، فإنه قلما يسلم قلبه من الحسد والحقد والبغضاء عليهم وعلى المجتمع كله، فإن أعظم أسباب سفك الدماء وقطع الطريق وسرقة الأموال وانتشار الفساد هو الحاجة والفقر، الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب هذه الأمور ومن المعروف أن عصابات اللصوص إنما تنشط فـي الأوساط الفقيرة والمحتاجة فإذا علم أن حقه مضمون ولو لم يطالب به ارتاحت نفسه واطمأنت وسكنت.

فالزكاة والصدقة تحقق فـي نفس آخذها تطهيراً لضميره من داء الحسد وتهدئة لنفسه من ثوران الحقد على الأغنياء إذ أن خطره كبير على نفس الحاسد أولاً وعلى المجتمع ثانياً ولقد أوضح الرسول ﷺ بعضاً من آفاته

فقـال: (إيـاكم والحـسد فـإن الحـسد يأكـل الحـسنات كمـا تـأكـل النـار الحطب أو قال العشب) [1]. وقال: (دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة. أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين) [2].

لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والإرشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة، واستئصال جذورها من المجتمع، فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقى عليه درساً بليغاً في خطر الحقد والحسد، وكل لحظة في حياته التعسة البائسة، وحياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله، تلقنه دروساً عملية أخرى: كيف يحسد؟ وكيف يحقد؟ وكيف يبغض؟ وكيف يغلي كراهية وغيظاً ونقمة؟ ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة لييسر للعاطل العمل، ويضمن للعاجز العيش، ويقضي عن الغارم الدَيْن، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، فيشعر الناس أنهم إخوة بعضهم أولياء بعض، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة، ويحس الفرد أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر. وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [3].

---

(1) أبو داود، كتاب الآداب، باب في الحسد، ح (٤٩٠٤). وسنده ضعيف.

(2) رواه الترمذي، ح (٢٥١٠)، وسنده ضعيف وللحديث شواهد ضعيفة. ورواه البزار بإسناد جيد، والبيهقي وغيرهما (الترغيب والترهيب ٤/١١).

(3) البخاري ومسلم، سبق تخريجه (ص ٤٣).

وبذلك يتخلص المجتمع من الأوبئة التي تنتشر من خلالها الانحرافات والجريمة.

ثانياً: علاج لمشكلة الفقر:

ليس قصد الإسلام من الصدقة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية مع استمرار الفقر في أهله. بل إن من مقاصده المهمة الجليلة تحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء المعوزين إلى مالكين لما يكفيهم طوال العمر، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة.

فدعوة الإسلام إلى الإنفاق الواجب بالزكاة أو التطوعي بالصدقة على الفقراء، تدل على أن من قصده علاج مشكلة الفقر. فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة، وينعموا فيها بعيش طيب، ويكره لهم الفقر ولا يريده.

يدل على ذلك امتنان الله تعالى على نبيه محمد ﷺ بإغنائه بعد الفقر في قوله: (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى)[١] أي: فقيراً. ولقد كان من دعاء النبي ﷺ: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)[٢]. وكان يستعيذ بالله من الفقر مقروناً بالكفر في صباحه ومسائه: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)[٣].

(1) سورة الضحى، الآية رقم (٨).

(2) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عُمل ومن شر ما لم يُعمل، ح (٢٧٢١).

(3) النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الفقر، ح (٥٤٦٥).

ومن هنا شرع الإسلام الصدقة بجانب الزكاة، وذلك ليقضى بهما الفقراء حاجاتهم المتنوعة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومنكح وغيرها، بل وليملك كل محتاج منهم ما يناسبه مما يكون سبباً في إغنائه. فيتوفر لمن يحسن التجارة رأس مال، ولمن يتقن الزراعة أرضاً يزرعها، ولمن يجيد صنعة آلة صنعته لينتج بها، وهكذا.

فالفقر خطر عظيم، وداء عضال يهدد المجتمعات بالفساد والدمار، فإذا ما عولج تحققت مصالح كبيرة للمجتمعات، وأنسد باب عريض من أسباب الفساد عنها.

فالزكاة والصدقة تؤثر تأثيراً إيجابياً في سد حاجة الفقراء والمحتاجين، وإخراجهم من الفقر والحاجة إلى الغنى، تزكو نفوسهم، وترتفع هممهم. فيبتعدون كل البعد عن الحرام، وعن التفكير فيه. فلو ترك الفقراء أسرى للحاجة فلربما أدت بهم الحاجة إلى التفكير بالسرقة والنهب والسطو والاعتداء على أموال الآخرين، بل ولربما وصل بهم الأمر إلى التفكير بالقتل في سبيل الحصول على ذلك فـ (الفقير المحروم، كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه ـ وخاصة إذا كان بجواره الطاعمون الناعمون ـ إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم، ولهذا قالوا: صوت المعدة أقوى من صوت الضمير)[1] وبهذا تكون الزكاة والصدقة سبباً من أسباب حفظ دماء الناس وأموالهم. كذلك بالزكاة والصدقة تستغني الحرة والأمة،

---

(1) القرضاوي، د. يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (ص١٤)، مرجع السابق.

فتستعف عـن بـذل عرضـها فـي سـبيل الحـصول علـى سـد جوعتهـا وجوعـة أولادهـا. فينتـشر بـذلك العفـاف، وتقـل الفـواحش، وتعـم المجتمـع النزاهـة والطهارة. وهكذا تكون الزكاة والصدقة سبباً لحفظ النسل والأعراض.

يدل على هذه العلاقة بين الزكاة والصدقة وبين الصلاح والاستعفاف عـن الحـرام حـديث أبـي هريـرة فـي الرجـل الـذي تـصدق علـى سـارق وزانيـة وغـني، فقيـل لـه: (أمـا صـدقتك علـى سـارق، فلعلـه أن يـستعف عـن سـرقته؛ وأما الزانية فلعلها تستعف عـن زناهـا، وأمـا الغـني فلعلـه أن يعتبر فينفـق ممـا أعطاه اللّه)[١].

وبه يظهر آثر الغنى في استعفاف الرجل عن السرقة، واستعفاف المرأة عن الفاحشة[٢].

وبإغنـاء الفقـراء تحفـظ كـرامتهم عـن ذل الـسؤال وبـذل الوجـوه للحصول على سد الخلة لاسيما أولئك المتعففون الذين يحسبهم الناس أغنياء من التعفف، ولا يسألون الناس إلحافاً.

والفقـير إذا تـرك أسـيراً للفقـر فإنـه سينـسيه نفـسه وربـه، ويذهلـه عـن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة وسترة العورة والحصول على المأوى، وبهذا يفقد المجتمع طبقة عريضة من أفراده، ويكونون أعضاء ميتة في جسمه.

---

(1) البخـاري، كتـاب الزكـاة، بـاب إذا تـصدق علـى غـني وهـو لا يعلـم، ح (١٤٢١)، مـسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، ح (١٠٢٢).

(2) القرضاوي، د. يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (ص١٥)، مرجع سابق.

ثالثاً: تحافظ على الأخوة الإنسانية الإسلامية:

إن الإسلام بتعاليمه المثالية وأهدافه المنشودة وأساليبه الصحيحة يربط المسلمين بروابط الأخوة الصادقة وهذا الترابط هو ثمرة من ثمار الأخلاق الإسلامية.

قال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)[1] وقد أوجب الله للمؤمن على المؤمن حقوقاً منها حق الأخوة بينهم، لأن الله جعل المؤمنين إخوة في الدين، والدين يأمر بأن يهتمّ كل أخ بأمر أخيه، وهذه الأخوة تهدف إلى التناصر والولاء بين المسلمين. والزكاة والصدقة تنمي روح الأخوة، لأن الغني بإعطائه جزءاً من ماله يشعر بأنه جزء من المجتمع، والمستحق للزكاة يدرك أنه عضو في المجتمع.

ويستطيع الفقير أن يشارك الأغنياء في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة الله. ويشعر الجميع بأنهم أجزاء من المجتمع الواحد، فتقوى الصلات بين الأغنياء والفقراء على هذا الأساس، ويصبح الناس جميعاً في مجتمع إنساني يسوده الحب والتآلف والتراحم والتآخي.

وليس أدل على ذلك من تلك الصورة الحية التي قصها الله تبارك وتعالى علينا عن تآخي المهاجرين والأنصار، وكيف واسى الأنصار إخوانهم المهاجرين بأموالهم بل بكل ما يملكون. يقول تعالى مثنياً على الطائفتين:

---

(1) سورة الحجرات، الآية رقم (١٠).

(للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)[١].

فلقد كانت مواساة الأنصار للمهاجرين بالقليل والكثير، من أعظم روافد الأخوة بينهم وأشدها أثراً.

وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة)[٢].

ففي الحديث ترغيب للمسلم بقضاء حاجات إخوانه المسلمين المحتاجين، وتفريج كربهم، وستر عوراتهم. وأنه موعود من الله بجزاء من جنس عمله، وبالزكاة والصدقات يقوم المرء بهذا كله، فإذا بذل الأغنياء لسد حاجات إخوانهم الفقراء، وتفريج كرباتهم، ورأى الفقراء اهتمام

(1) سورة الحشر، الآيتان رقم (٨ ـ ٩).

(2) البخاري ومسلم، سبق تخريجه (ص ٩١)، واللفظ لمسلم.

إخوانهم بهم. قويت وعظمت رابطة الأخوة بينهم، وصاروا بنعمة الله إخواناً متحابين متآلفين متراحمين سالمين من الحسد والأنانية والاستئثار.

وكان ذلك سبب القضاء على الانحرافات والجريمة والوقاية فهما في دراسة أجريت على عينة من الأسر المشمولة بالضمان الاجتماعي بمدينة الرياض تبين أن هناك علاقة وطيدة بين الفقر وكل من المرض والشيخوخة والعجز، وأن الأرامل من أكثر الفئات المحتاجة[١].

كما توصلت الدراسة إلى أن احتياجات الأسر الفقيرة تمثلت في: الغذاء ثم إيجار المساكن ثم المصروفات النثرية ثم المواصلات ثم خدمات السكن كالكهرباء والهاتف والماء ثم العلاج والدواء ثم الملابس ثم الصيانة ثم المستلزمات التعليمية[٢].

مما يدل على شدة حاجة الفئات الفقيرة إلى المتطلبات الضرورية للحياة، التي قد تدفع المحتاج لشدة ضرورتها إلى ارتكاب المحظور من الانحرافات كالزنا، لاسيما أن الأرامل هنّ أكثر النساء حاجة، والجرائم كالسرقات والاعتداءات لتوفير ما يحتاجونه من ضرورات لا تقوم حياتهم بدونها.

وبالتالي فإن مصارف الزكاة التي تتم عن طريق الضمان الاجتماعي سدت هذه الحاجة الملحة، وأغلقت بذلك منافذ الانحرافات والجريمة.

---

(1) الشبيكي، تقديرات خط الفقر لفئات نظام معاشات الضمان الاجتماعي (ص١٨٥)، بحث استكمال متطلبات الدكتوراه بجامعة الملك سعود، قسم الدراسات الاجتماعية، ١٤٢٦هـ.

(2) المرجع نفسه (ص٢٥٥).

- فـي دراسة أجريت بواسـطة المسح الاجتمـاعي علـى عينـة مـن الأحـداث المنحرفين فـي دار الملاحظة بالرياض وعينة من الأحـداث الأسـوياء فـي مدارس مختلفة بالرياض، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين الفراغ والبطالـة وكـذلك بـين البطالـة والفقـر وبـين الفقـر والجريمـة، كمـا بينت الدراسة أن الأحـداث المنحـرفين عنـد ارتكـابهم الجـرائم كـانوا يعيشون فـي فقر وفراغ، كما أوضحت أن المستوى الاقتصادي والمادي بالنسبة لأسر الأحداث المنحرفين ضعيف[١].
- فـي دراسـة أجراهـا مركـز أبحـاث مكـافحـة الجريمة بواسـطة المسح الاجتماعي على عينة من العـاطلين المدانين فـي سـجون الريـاض وجدة ومكة والمدينة، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بـين البطالـة والفقـر وبـين الفقـر والجريمـة، كمـا بينـت الدراسـة أن الأحـداث المنحـرفين ارتكبـوا جـرائمهم بـدافع الحاجـة لكـون متوسـط المـوارد الـشهرية لنصفهم أقل من (٣٠٠٠) ريال ونصفهم أقل من (١٥٠٠) ريـال ممـا رفـع معـدل الجريمـة لـدى هـؤلاء العـاطلين، كمـا نبهـت الدراسـة إلى أن الأحـداث المنحـرفين ارتكبـوا جـرائمهم بمـساعدة آخـرين مثلـهم وأن جـرائمهم تركـزت فـي قـضايا المـسكرات والمخـدرات والـسرقات، وخلصت الدراسة إلى أن ذلك دليل على حاجتهم الماسة للمال[٢].

---

(1) الـسدحان، د. عبـدالله، قـضاء وقـت الفـراغ وعلاقتـه بـانحراف الأحـداث (ص٥٩)، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٥هـ.

(2) مركـز أبحـاث الجريمـة بـوزارة الداخليـة، البطالـة وأثرهـا علـى معـدلات الجريمـة (ص٦٤)، ١٤١٨هـ.

- في دراسة ميدانية في المؤسسة الإصلاحية بالحائر في مدينة الرياض، تبين أن أكثر أفراد العينة يعانون من قلة الدخل المادي، وكان دخل أكثرهم من (١٠٠٠) إلى (٢٠٠٠) ريال، وتوصلت الدراسة إلى أن أكثر المبحوثين يعانون من قلة الدخل، أو عدم وجود مصدر دخل من الأساس، وخلصت إلى أن هذا هو ما دفعهم إلى الانحراف وارتكاب الجريمة لاسيما جريمة السرقة؛ لسدّ الاحتياجات والضروريات[١].

- في دراسة تطبيقية مقارنة على عينتين منحرفة وغير منحرفة بالمنطقة الغربية تبنت الدراسة الاتجاه الاقتصادي لتفسير السلوك الانحرافي لدى عينة الدراسة[٢]، مما يدل على أهمية تنظيم مصرف الزكاة لسدّ هذا الخلل.

- اتضح في عدد من الدراسات الميدانية التي أجريت لمعرفة دوافع وأسباب الجريمة أن (الدافع وراء ارتكاب الفرد للجريمة يكون سبب الحاجة للمال، وهذا يتفق مع دراسة كل من "الربايعة عام ١٤٠٤هـ" الذي ذكر أن الفقر الناتج بسبب ضعف الداخل المادي أو انعدامه

(1) المالكي، عبد الرزاق دخيل الله، البطالة وعلاقتها بالجريمة في المملكة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الماجستير بجامعة نايف العربية، قسم العلوم الاجتماعية (ص٤٣)، الرياض، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(2) المحسن، عبد الله عبدالعزيز، أثر تغير البيئة الاقتصادية في انحراف الأحداث غير السعوديين (ص٥٦)، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

يشكل أكبر دافع للجريمة، كذلك يتفق مع دراسة "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" من أن الحاجة للمال والظروف الاقتصادية وعدم وجود عمل أو مصدر دخل مادي يفي بالحاجات والمتطلبات المادية كان دافعاً قوياً وسبباً في ارتكاب الفرد للجريمة المالية)[١].

- وهذه النتائج سبق أن أكدها كل من (بارميلي Parmelee) الأمريكي، و(كور Corre) الفرنسي، و(بوث Booth) الإنجليزي، و(نيسفور Nice Fore) و(بوسكو Bosco) الإيطاليان، حيث أشاروا جميعاً إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الفقر والانحراف السلوكي خاصة في ما يتعلق بجرائم الأموال، وأن بعض القيم والمعايير التي يحاول أن يتمسك بعض الأشخاص بها سرعان ما تتحطم على صخرة العوز والحاجة[٢].

(1) المالكي، عبد الرزاق دخيل الله، البطالة وعلاقتها بالجريمة في المملكة (ص٥٤)، مرجع سابق.

(2) عزت، عبد العزيز، الجريمة وعلم الاجتماع (ص٢٦٣)، ط٢، مكتبة القاهرة، ١٩٥٩م.

التمهيد: الإلزام القانوني والأموال التي يشملها:

إن الإلزام القانوني والنظامي بدفع الزكاة للدولة له تأثير كبير على قنوات تحصيل الزكاة وصرفها والدقة في تحصيلها وصرفها على مستحقيها مما يجعل النماذج المؤسسية لهاتين العمليتين متنوعة وكثيرة الفائدة[1].

وهناك ست دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة هي الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وماليزيا وليبيا وباكستان والسودان. ويختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية من دولة إلى أخرى، ففي اليمن يشمل الإلزام القانوني كلاً من زكاة المال وزكاة الفطر، في حين يشمل الإلزام القانوني زكاة المال وحدها في المملكة العربية السعودية وليبيا والباكستان والسودان. أما في ماليزيا فإن الإلزام يشمل زكاة الفطر وحدها دون زكاة المال التي ترك أمر دفعها لبيت الزكاة إلى رغبة المزكين.

أما بالنسبة لأنواع الأموال التي يشملها الإلزام القانوني فإن أنظمة كل من اليمن والسودان نصت على أن تدفع للدولة زكاة جميع الأموال حسب المألوف في كتب الفقه من زروع وأنعام وعروض تجارة ونقود ظاهرة كانت أم باطنة. وقد اقتصرت ليبيا على زكاة الزروع والأنعام والذهب والفضة والمعادن تاركة النقود والقيم المالية (كالحسابات المصرفية) وعروض التجارة للدافع يزكيها بنفسه.

---

(1) قحف، د. منذر، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه (ص٢١٥)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٦هـ.

أما المملكة العربية السعودية فقد أوجبت الزكاة للدولة عن الزروع والأنعام وعروض التجارة (وهي تشمل الموجودات النقدية للشركات والمؤسسات ومن في حكمها). وبذلك فإن النقود والحسابات لدى المصارف والقيم المالية لغير الشركات والمؤسسات لم تدخل ضمن الإلزام القانوني هذا. أما بالنسبة لباكستان فإن قانون الزكاة أدخل أحد عشر نوعاً من الموجودات المالية في ظل الإلزام القانوني بالإضافة إلى الزروع وترك الحسابات الجارية لدى المصارف والنقود وعروض التجارة والأنعام خارجاً عن الإلزام القانوني بحيث يزكي عنها أصحابها بأنفسهم.

ومن جهة أخرى تختلف هذه الدول بالنسبة لأجهزة تحصيل الزكاة وصرفها فمنها من أوكل تحصيل الزكاة وصرفها لنفس الإدارة الواحدة. وذلك شأن إدارة الزكاة في الباكستان والمجالس الدينية في ماليزيا وديوان الزكاة في السودان حيث تقوم هذه الهيئات بعمليتي تحصيل وصرف الزكاة في ظل إدارة واحدة. ومن هذه الدول من خصص إدارة لتحصيل الزكاة مستقلة عن صرفها. وذلك شأن كل من المملكة العربية السعودية واليمن وليبيا. وقد أوكلت المملكة العربية السعودية صرف الزكاة لوكالة وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي ووزعت ليبيا صرفها على هيئات حسب نوع المصرف. أما في اليمن فقد كانت تصرف عن طريق مجالس التعاون، أما الآن فيتم صرفها من خلال بنود الميزانية العامة نفسها مع ملاحظة حصة العاملين عليها لمن يساعدون في تحصيلها[1].

وحيث أن المملكة العربية السعودية تعد أول دول العالم التي أوجبت دفع الزكاة للدولة فسوف يتحدث الباحث في المباحث التالية عن العمل المؤسسي لمؤسسات الزكاة الحكومية في المملكة العربية السعودية.

---

(1) قحف، د. منذر، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه (ص٢١٦)، مرجع سابق، بتصرف.

المبحث الأول
وزارة المالية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : **مصلحة الزكاة والدخل.**
- المطلب الثاني : **وكالة الوزارة لشؤون الإيرادات.**

نـبـذة مـوجـزة عـن وزارة المـالـيـة:

قضت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية بأن تدار الأمور المالية من قبل مديرية للمالية، وتم تشكيل مديرية للمالية العامة لإدارة الأمور المالية وتركيزها في جهة واحدة وذلك في ١٧ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ. وفي ١٣٥١/٤/١١هـ صدر الأمر الملكي رقم ٣٨١ بتغيير اسم وكالة المالية العامة إلى وزارة المالية، وكانت بذلك ثاني وزارة تنشأ بعد وزارة الخارجية، وأصبحت وزارة المالية مسئولة عن تنظيم وحفظ أموال الدولة وجبايتها وتأمين طرق وارداتها ومصروفاتها والمرجع العام لعموم الماليات في المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها[1].

وبتاريخ ١٣٧٢/١٠/١٤هـ صدر المرسوم الملكي رقم (١٦٩٧) بإنشاء وزارة للاقتصاد بدلاً من ديوان الشؤون الاقتصادية. وفي ١٣٧٤/١/٦هـ صدر المرسوم الملكي رقم (٣١) بدمج وزارة الاقتصاد ووزارة المالية في وزارة واحدة باسم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ صدر الأمر الملكي رقم [أ/٢] بنقل نشاط الاقتصاد إلى الوزارة التخطيط وبالتالي تعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى "وزارة المالية" وتقوم بالمهام التالية:

- الإشراف على تنفيذ السياسة المالية والنقدية للدولة ومراقبة تنفيذها من قبل الأجهزة المختصة.

---

(1) موقع وزارة المالية على الإنترنت. www.mof.gov.sa

- إعـداد الميزانيـة العامـة للدولـة ومناقـشتها مـع الأجهـزة الحكوميـة ومراقبة تنفيذها.
- ضـبط الحـسابات الجاريـة بـين وزارة الماليـة وكافـة أجهـزة الدولـة الأخرى.
- القيـام بـدور المراقبـة للمرحلـة الـسابقة للـصرف مـن بنـود الميزانيـة فـي كافة الأجهزة الحكومية.
- الإشـراف علـى أعمـال إيـرادات الدولـة والتأكـد مـن أنهـا تجـري وفقـاً للقواعد والأنظمة الخاصة بها.
- الإشراف على إقفال حسابات ومصروفات الحكومة السنوية.
- الإشراف على أملاك الدولة والمحافظة عليها.
- تمثيـل الدولـة فـي المؤسـسات الاقتـصادية والماليـة الدوليـة والإقليميـة، ومتابعـة المعلومـات الماليـة والاقتـصادية علـى المـستوى الـدولي وإعـداد الدراسات والتقارير اللازمة عنها.
- تنفيذ قرارات الدولة فيما يتعلق بالإعانات الخارجية.
- متابعـة تنفيـذ سياسـة الدولـة فـي تقـديم القـروض الماليـة للمـواطنين والشركات الوطنية في مختلف المجـالات الإنمائيـة عـن طريـق البنـوك والصناديق الـتي تتبعهـا وهـي البنـك الزراعـي وبنـك التـسليف وصـندوق التنميـة الـصناعية وصـندوق التنميـة العقاريـة وصـندوق الاسـتثمارات العامة.

وزارة المالية هي الجهة المخولة بتحصيل الزكاة عن طريق جهات متخصصة تابعة لها. حيث تتولى (إدارة الزكاة بوكالة الإيرادات العام) تحصيل زكاة الزروع والثمار والمواشي، وتقوم (مصلحة الزكاة والدخل) على جباية زكاة عروض التجارة والصناعة والمهن والمقاولات والبنوك والتأمين والخدمات. وبذا تكون وظيفة وزارة المالية قاصرة على جباية الزكاة الشرعية فقط وعليها فتح حساب خاص بتلك الأموال، أما عملية التوزيع فهي من اختصاص وكالة الضمان الاجتماعي ـ وكالة الضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي بوزارة الشؤون الاجتماعية فيما بعد ـ كما نص بذلك المرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠هـ، وهذا ما سيتضح بالتفصيل في المطلبين التاليين إن شاء الله تعالى[1].

(1) جمجوم، عبدالعزيز محمد رشيد، الزكاة والضريبة في المملكة التطبيق العملي (ص٥)، ط١، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الإصدار الخامس، الرياض، ١٤١٦هـ. بتصرف.

المطلب الأول
مصلحة الزكاة والدخل

تأسست مصلحة الزكاة والدخل بموجب القرار الوزاري رقم (٣٩٤) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧هـ الموافق ١٩٥١/٦/١٤م، وتتمثل مهام المصلحة الأساسية في جباية زكاة عروض التجارة من رعايا المملكة العربية السعودية، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة السعوديين، كما أنها تقوم بتحصيل الضريبة من الأفراد غير السعوديين ممن يمارسون النشاط في المملكة العربية السعودية ومن الشركات السعودية المقيمة من حصص الشركاء غير السعوديين فيها، ومن الشركات غير المقيمة التي تمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة أو التي تحقق دخلا من مصدر في المملكة[1].

ولقد اشتمل المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ على المواد التالية:

- **المادة الأولى:** تعتبر أحكام المرسوم رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥٠/١١/٢م خاصة بالأفراد أو الشركات الذين لا يحملون الرعوية السعودية.
- **المادة الثانية:** تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

(1) موقع مصلحة الزكاة والدخل على الإنترنت www.Zakat.gov.sa/Generallnfo/

- **المادة الثالثة:** تعتبر أحكام هذا المرسوم نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام المرسوم رقم ٣٣٢٨/٢/١٧ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠هـ (١٩٥٠/١١/٢م).
- **المادة الرابعة:** يبلغ هذا المرسوم لمن يلزم لتنفيذ أحكامه[1].

وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ الموافق ١٩٥٠/٥/١٣م مؤلفة من عشرين مادة هي[2]:

١- تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية على السواء ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة ابتداءً من غرة المحرم ١٣٧٠هـ (١٩٥٠/١٠/١٣م).

٢- تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها.

٣- تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه.

---

(1) إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية (ص١)، ط٣، مصلحة مطابع الحكومة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(2) المرجع نفسه (ص٣٤).

٤- تقـدر الزكـاة على العـروض التجاريـة والممتلكـات والمقتنيـات النقديـة بموجب أقيامها التي تقوم بها فـي نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.

٥- يستمر تقدير زكاة المواشي والأنعـام والـزروع وفقـاً للأوامـر والتعليمـات الصادرة بكيفيـة تحقيقهـا وتحصيلها علـى مقتضـى الأحكـام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجاري العمل بها الآن.

٦- جميـع الأفـراد والـشركات الـذين يزاولـون أعمـالاً تجاريـة أو صـناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم فـي كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسـونها فـي خـلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شـرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتـاب العـدل فـي الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية.

٧- تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يـركن إليهـا ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلـك استنتاجاً مـن موجـودات بكاملهـا فـي نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية.

٨- يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم فـي الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكـاة بيانـاً يحتوي علـى مقـدار قيمـة مـا يملكـه مـن الأمـوال والبـضائع والممتلكـات والمقتنيـات النقديـة ومـا يربحـه منهـا الـتي يجب عليهـا كلهـا الزكـاة ومقدار زكـاتها الواجبة شرعاً.

٩- يقـوم الموظـف المكلـف بتحقيـق وتحـصيل الزكـاة بتـدقيق البيانـات المقدمـة مـن الأفـراد والـشركات المبحـوث عـنهم ويحـق لـه تـدقيق دفـاتر وقيود المكلفين بالزكـاة عنـد الاقتضاء للتوثق مـن صـحة البيانـات وبعـد التوثـق منهـا يبلـغ المكلـف بمقـدار مـا يجـب عليـه أداؤه بإشـعارات رسميـة ذات أرومة.

١٠- إذا وجد المكلف بالزكـاة أن المبلـغ المشعر بأدائـه غير مطـابق لواقعـه يحـق لـه أن يعترض علـى الإشـعار الـذي وصله بموجـب اسـتدعاء مـسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهـة الـتي أشـعرته بـذلك خـلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه فـي الاعتراض والمراجعة، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه[١].

١١- تقـوم الجهـة الـتي تلقـت الاعـتراض بتقديمـه إلى اللجنـة البدائيـة الـتي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مـأمور مـالي فـي المنطقـة وثلاثـة أشـخاص مـن وجـوه البلـدة ينتخبهم المجلس الإداري سـنوياً، وتقـوم هـذه اللجنـة بتـدقيق اعتراضـات المكلفـين ويحـق لهـا أن تراجـع قيـود ودفـاتر وحسابات ومـستندات أصـحاب المؤسـسات والتجـار وكـل مـا يرشـدها إلى اسـتكناه الحقيقـة حيـث يكـون قرارهـا فـي غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض[٢].

---

(1) أورد نـص الفقـرة العاشـرة طبقـاً للتعـديل الـصادر بـالقرار الـوزاري رقـم ٣١٧/٣٢ فـي ١٤١٢/٢/١٥هـ، المبلـغ بتعمـيم المـصلحة رقـم ٦/٣٣ فـي ١٤١٢/٢/٢٢هـ، وعـدل بـالقرار الـوزاري رقـم ١٨٢٧/٣٢ فـي ١٤١٥/٨/١هـ المبلـغ بتعمـيم المـصلحة رقـم ٢١/٨٥ فـي ١٤١٥/٨/١٧هـ.

(2) صدر قرار معالي وزير المالية رقم ١٢٠٨/٣ وتـاريخ ١٤١٣/٥/٨هـ بتشكيل لجنـة النظـر فـي الاعتراضات الزكوية.

١٢- للمالية والمكلف الحق فـي استئناف قـرار اللجنـة البدائيـة إلى اللجنـة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القـرار (٣٤٠) وتـاريخ ١/ رجب/ ٧٠هـ (٨/٤/١٩٥١م) في نفس الميعـاد المحـدد فـي المادة العاشـرة من هذا القرار (١)، هـذا فيمـا إذا بـدا لأحدهمـا وجـود خطـأ أو نقـصان في قرار اللجنـة البدائيـة بالنسبة لتحقيقاتها وتدقيقاتها، وهـذه اللجنـة مكلفة باتخاذها قرارها فـي خلال شـهر واحـد مـن تـاريخ ورود معاملـة الاستئناف إليها وذلك على أكثر احتمال وتقدير[1].

١٣- استئناف المالية أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قـرار اللجنـة البدائيـة وعلـى المكلـف دفعهـا قبـل تقـديم اسـتئنافه، وإذا كانت النتيجة تنقيصاً لمقدار الزكاة تعاد إليه الزيادة المستوفاة، وإذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة، ولا ينظـر فـي الاسـتئناف إلا إذا كـان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة المذكورة[2].

١٤- يحق للجنة البدائية واللجنة الاستئنافية أن تستدعي المكلف أو ممثله للحضور أمامها وعليه إجابة طلبها، فإذا امتنع بغير عذر شـرعي يـرفض اعتراضه واستئنافه[3].

---

(1) انظر القرار الوزاري رقم ١٤١٣ وتاريخ ١٢/٦/١٤١٦هـ بتشكيل لجنة استئنافية للنظر فـي الاعتراضات الضريبة والزكوية.

(2) بناء على القرار الوزاري رقم ١٢٠٨ السابق (البند الخامس) تقوم المصلحة برفع قرارات اللجنة الزكوية إلى معالي الوزير لاعتمادها، وقد عدل هذا الإجراء بالقرار الوزاري رقم ١٤١٣ في ١٢/٦/١٤١٦هـ.

(3) بناء على القرار الوزاري رقم ١٢٠٨ السابق (البند الخامس) تقوم المصلحة برفع قرارات اللجنة الزكوية إلى معالي الوزير لاعتمادها، وقد عدل هذا الإجراء بالقرار الوزاري رقم ١٤١٣ في ١٢/٦/١٤١٦هـ.

١٥- تطبق أحكام المادتين ٢١ ، ٣١ من القرار رقم (٣٤٠) وتاريخ ١/ رجب /٧٠هـ (٥١/٤/٨م) بحق المكلفين بأداء الزكاة الشرعية[١].

١٦- يقوم بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الموظفون المنصوص عنهم في المادتين ١٨، ١٩ من القرار رقم ٣٤٠ وتاريخ ١/ رجب / ٧٠هـ (١٩٥١/٤/٨م) علاوة على قيامهم بأعمال تحقيق وتحصيل ضريبة الدخل[٢].

١٧- إذا حصل تردد أو التباس في تطبيق إحدى المواد الوارد ذكرها بهذا القرار يستوضح من الوزارة عن ذلك للإيضاح والتفسير.

١٨- على الموظفين المسئولين عن تطبيق هذا القرار مسك الدفاتر اللازمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها وقيد الاعتراضات وتبليغ الإخبارات من المكلفين واستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية.

١٩- تطبع نسخ كافية من هذا القرار ويعلن في الجرائد المحلية ويبلغ إلى من يلزم وإلى جميع الماليات لتنفيذ أحكامه.

(1) قضت المادتان ٢١، ٣١ من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ بالمنع من مزاولة الأعمال والمنع من السفر ونقل الأموال للخارج، وتطبيق أحكام نظام الجباية .. كما قضى أمر سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٣٧٤/١/٧هـ بإجبار المكلف على دفع الزكاة في حالة عدم التسديد وكذلك الأمر السامي رقم ٣١٣٥ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢١هـ.

(2) أنشئت مصلحة الزكاة والدخل بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٤ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧هـ وهي ترتبط الآن مباشرة بمعالي وزير المالية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٨٧٠/٧ في ١٣٩٢/٩/٢٢هـ.

٢٠- يشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والإشعارات والبيانات المذكورة من هذا القرار وإرسالها إلى الماليات بأسرع ما يمكن ١٣٧٠/٨/٦هـ (١٩٥١/٥/١٣م)[١].

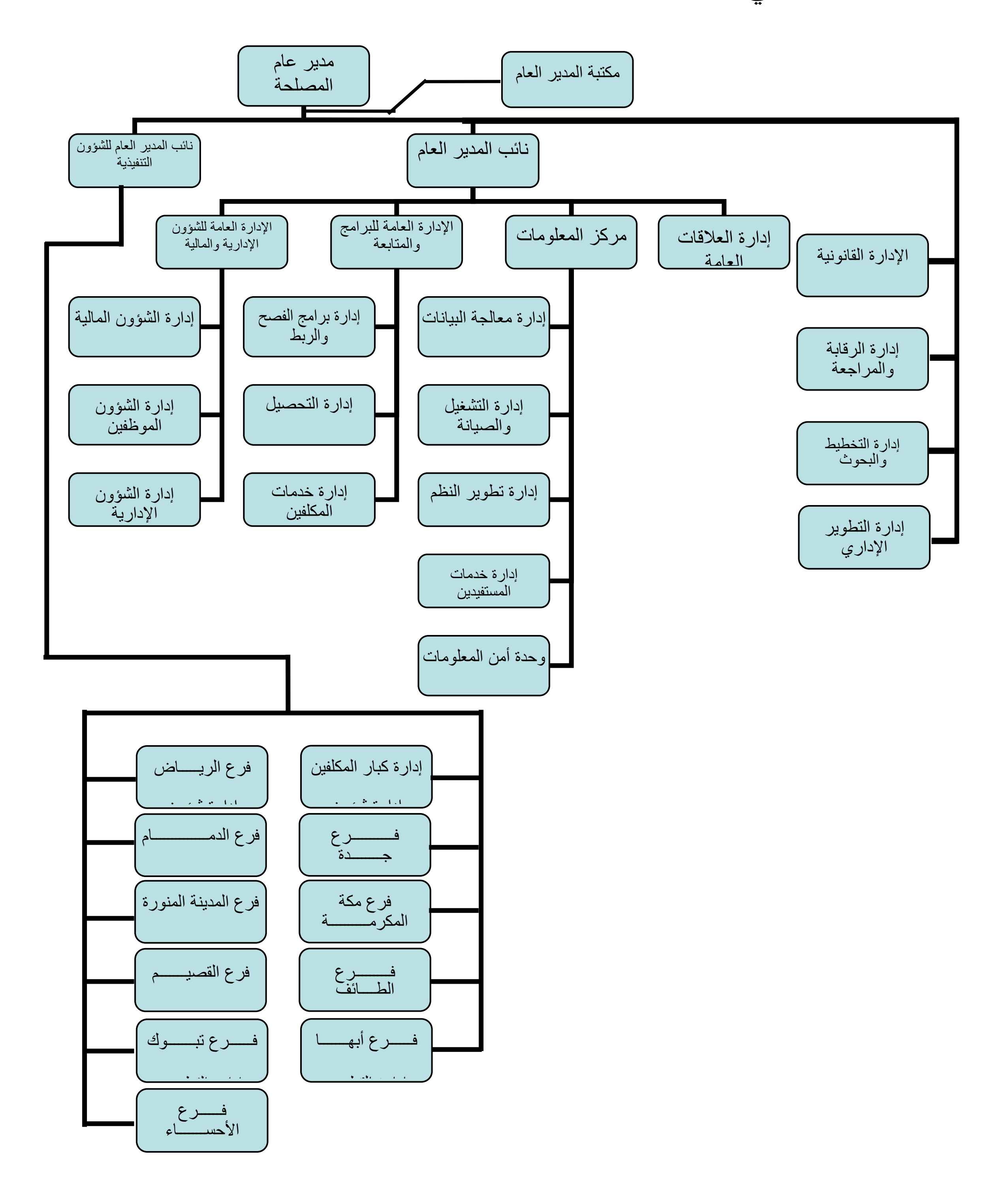
وتقع الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بمدينة الرياض ويتبعها عشرة فروع هي فرع الرياض، وفرع جدة، وفرع الدمام، وفرع مكة المكرمة، وفرع المدينة المنورة، وفرع الطائف، وفرع القصيم، وفرع أبها، وفرع تبوك، وفرع الأحساء. كما يوجد أقسام لتحصيل الزكاة والضريبة في مكاتب وزارة المالية في المحافظات التي ليس بها فروع للمصلحة[٢].

---

(1) منذ إنشاء مصلحة الزكاة والدخل في عام ١٣٧٠هـ أصبحت تباشر أعمال ما تشير إليه هذه المادة.

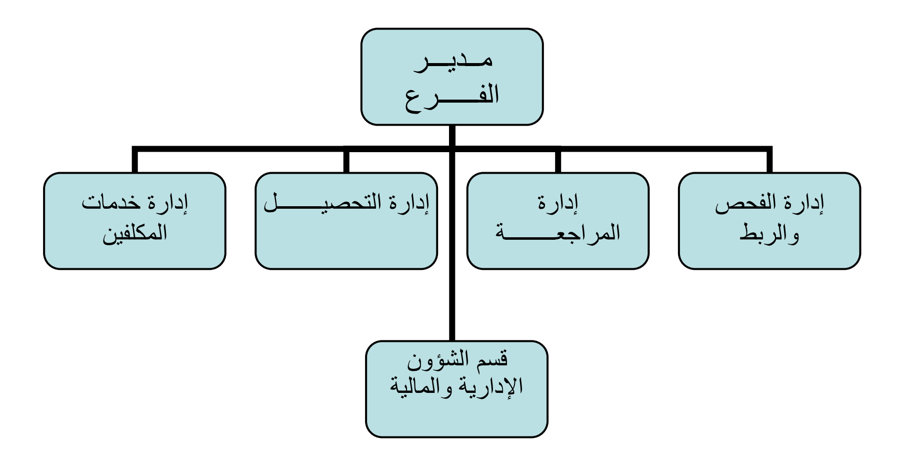
(2) موقع مصلحة الزكاة والدخل على الإنترنت www.Zakat.gov.sa

* الهيكل التنظيمي للمصلحة[١]:



(1) موقع مصلحة الزكاة والدخل على الإنترنت www.Zakat.gov.sa

* الهيكل التنظيمي للفروع[١]:



بعض إنجازات المصلحة خلال العام المالي[٢] ١٤٢٥هـ ـــ ١٤٢٦هـ

أولاً: الإيرادات:

قامت المصلحة بإجراءات تطويرية وإجراءات تنفيذية خصوصاً في مجال تفعيل أعمال الربط والفحص الميداني ومتابعة تحصيل المستحقات المتأخرة هذا وقد ارتفعت إيرادات الزكاة عنها في العوام السابقة نتيجة الجهود المبذولة في تحصيل الإيرادات المتأخرة. حيث بلغت الزكاة الشرعية التي حققتها المصلحة في عام ١٤٢٧/١٤٢٦هـ أربعة مليارات وخمسمائة مليون ريال، في حين بلغت في العام الذي سبقه ثلاثة مليارات وستمائة مليون ريال أي بمعدل نمو يعادل نحو ٢٥٪ عن العام السابق[٣].

ثانياً: مشروع التحديث والتطوير بالمصلحة:

أ- الأنظمة واللوائح:

(1) موقع مصلحة الزكاة والدخل على الإنترنت www.Zakat.gov.sa/Generallnfo/

(2) التقرير السنوي لعام ١٤٢٧هـ لمصلحة الزكاة والدخل (غير منشور) مختصر وبتصرف.

(3) مجلة الزكاة والدخل، العدد العاشر، (ص٢١)، محرم ١٤٢٨هـ، بتصرف.

جاري إنجاز المهام التالية:

١- متابعة إصدار تنظيم جباية الزكاة الشرعية.

٢- استكمال طباعة النظام الضريبي الجديد باللغة الإنجليزية.

٣- استكمال طباعة اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة للدخل باللغتين العربية والإنجليزية.

٤- استكمال المذكرة التفسيرية للنظام الضريبي.

٥- استكمال إعداد النشرات التعريفية بالنظام الضريبي الجديد.

ب- تحديث إجراءات جباية الزكاة الشرعية:

تعمل المصلحة حالياً على تحديث إجراءات جباية الزكاة وقد تم الانتهاء من إعداد مشروع تنظيم جباية الزكاة في الأنشطة التجارية من خلال فريق عمل شكل لهذا الغرض وتم مراجعتها من قبل مختصين في الشريعة ولا يزال في مرحلة المراجعة النهائية.

جـ- تحديث إجراءات العمل بالمصلحة:

١- إجراءات التسجيل:

تم الانتهاء من إعداد نظاماً آلياً للتسجيل يؤدي إلى سرعة إنهاء إجراءات التسجيل وتوثيق البيانات الأساسية للمكلفين وقد تم تطبيق هذا النظام في كافة فروع المصلحة.

٢- الخطة الإستراتيجية للفحص:

تم الانتهاء من إعداد الخطة الإستراتيجية الفحص التي أوضحت السياسات والمبادئ العامة الرئيسة التي في إطارها تتم عملية الفحص وتجدر الإشارة إلى أنه سبق أن صدر القرار الوزاري رقم ٣٠٦٣ في ١٤٢١/١١/٢٧هـ باعتماد أسلوب الفحص بالعينة كأحد المتطلبات الرئيسة لمبدأ الربط الذاتي.

كما تم الانتهاء من إعداد دليل الفحص وإجراءاته وتم طباعته وتوزيعه على الفاحصين من أجل تفعيل عملية الفحص وتوحيد إجراءاته والحد من الاجتهادات التي تحدث من فاحص لآخر أو بين إدارة وأخرى. وكذلك الانتهاء من تحديث الإقرارات الزكوية والضريبية للتوافق مع متطلبات النظام الضريبي الجديد ومبدأ الربط الذاتي.

د- ميكنة أعمال المصلحة:

سعت المصلحة إلى الاستفادة من تقنية المعلومات في تفعيل الأداء حيث ركزت خطط التطوير والتحديث الحالية بالمصلحة على إيجاد نقلة نوعية في طريقة تأدية الأعمال وذلك بالانتقال من الأنظمة اليدوية إلى استخدام الحاسب الآلي بشكل متكامل وفيما يلي نبذة عن ما تم إنجازه في هذا المجال:

١- قامت المصلحة بتهيئة البيئية التحتية لميكنة أعمالها حيث قامت بتأمين احتياجاتها من الأجهزة والمستلزمات والبرامج المتعلقة بالحاسب الآلي كما عملت على تحديث الأجهزة العاملة لديها وتم إنشاء وتعميم التمديدات اللازمة لشبكة الاتصالات المحلية (LAN) بالإدارة العامة وكل من فروع المصلحة بالرياض، جدة، الدمام، القصيم، تبوك، المدينة المنورة، أبها، الطائف، الأحساء، وكذلك تم ربط مكتب وزارة المالية بالباحة مع المصلحة هذا بالإضافة إلى تصميم وإنشاء الشبكة الواسعة للاتصالات بين الإدارة العامة بالمصلحة وفروعها (WAN).

٢- نظـام الزكـاة والـضريبة الآلـي: قامـت المـصلحة بتحديـد متطلبـات وشروط النظام الآلـي الشامل للزكـاة والـضريبة وتمت ترسية المشروع على شركة فرنسية ويشمل:

- توريد أجزاء النظام الآلي الشامل وتركيبه.
- تطوير إجراءات العمل وتحديثها بما يتوافق مع وظائف النظام الآلي.
- تحديث احتياجات المشروع من أجهزة خادمة.
- إعداد المواصفات لنظام معالجة الوثائق.
- تنفيذ عدة دورات متخصصة في مجال الفحص.

٣- إصـدار أدلـة العمـل: تم الانتهـاء مـن إعـداد الـدليل التنظيمـي ودليـل إجـراءات التـسجيل ودليـل العمـل الخـاص بإصـدار الـشهادات ودليـل الفحص وتم طباعتها وتوزيعها على المختصين.

٤- التوعيـة الإعلاميـة: نظـراً للـدور الـذي تقـوم بـه المـصلحة فـي تحقيـق وجبايـة الزكـاة الـشرعية وإيـصالها لمستحقيها عـن طريـق إيداعها فـي حساب خـاص بالـضمان الاجتمـاعي للـصرف علـى مـستحقيها لتحقيـق التكافل الاجتماعي بين المواطنين. فقد أدركـت المـصلحة أهميـة الـدور التوعوي للمكلفين وقامت بإصدار نشرة الزكاة والـدخل والـتي تـصدر كل ثلاثة أشهر كما قامت بطباعة عدة مطويات وعقد ندوات للتعرف بالمصلحة. وتفعيل ذلك عـن طريق وسائل الإعـلام المختلفة مـن صـحافة وإذاعة وتلفاز للتذكير بدور المصلحة فـي هـذا الـصدد وأوجـه الـصرف للزكاة المحصلة من المكلفين، وكذلك عن طريق التخاطب مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد للقيـام بـدور إيجـابي مـن الدعاة والخطباء لحث المواطنين على أداء فريضة الزكاة عن أنشطتهم التجارية للمصلحة طواعية.

بعض الصعوبات والمعوقات التي تواجه المصلحة[1]:

١- عدم تناسب عدد المحاسبين المتخصصين الموجودين حالياً مع حجم متطلبات العمل بالمصلحة وفروعها.

٢- عدم توافر الخبرة الكافية للمحاسبين الجدد والذين يحتاجون لفترة زمنية لاكتسابها سواء بالتدريب على رأس العمل أو عن طريق إشراكهم في الدورات المتخصصة التي تعقدها بعض الجهات العامة والخاصة وكذلك ندرة البيوت المتخصصة في مجال بناء وتطوير المؤسسات الضريبية والزكوية وفي تأهيل وتدريب الموظفين للتخصص في طبيعة العمل الضريبي والزكوي في المصلحة.

٢- غياب التعاون والتنسيق الكافي مع بعض الجهات الحكومية بما يخدم أعمال المصلحة وقيام بعض الجهات الحكومية بإلغاء الرخص والسجلات دون التأكد من وجود شهادة إنهاء موقف تثبت عدم وجود مستحقات مالية على تلك الرخص والسجلات.

٤- عدم توافر التوعية المستمرة للمكلفين بأهمية قيامهم بسداد ما عليهم من مستحقات زكوية تصرف في مصارفها الشرعية.

٥- قيام بعض الشركات الأجنبية بتصفية أعمالها دون الرجوع للمصلحة ومن ثم تغادر دون سداد مستحقات ضريبية قد تكون مطالبة بها.

٦- عدم وصول المطالبات التي تعدها المصلحة للمكلفين نظراً لعدم صحة عناوين المكلفين وعدم تحديثهم بياناتهم لدى المصلحة ولذلك عدم استلامهم للخطابات وعدم صحة العناوين المسجلة لهم بالمصلحة مما يصعب الوصول لهم.

---

(1) التقرير السنوي لعام ١٤٢٧هـ لمصلحة الزكاة والدخل، (غير منشور)، مختصر وبتصرف.

تحديد وعاء الزكاة

الخاضعون للزكاة سواء أكانوا أفراداً أم شركات، إما أن تكون لديهم حسابات منتظمة يتم ربط الزكاة عليهم بمقتضاها، وإما ألا تكون لديهم حسابات مطلقاً أو لديهم حسابات غير منتظمة فتربط عليهم الزكاة بطريقة التقدير الجزافي[1].

(١) خاضعون للزكاة لديهم حسابات نظامية :

ويقوم كل منهم بإصدار ميزانية عمومية عن نشاطه في نهاية السنة المالية المتخذة لهذا النشاط، توضح مركزه المالي وحساب أرباحه وخسائره عن السنة المالية المنتهية في نفس التاريخ، مع تقرير المحاسب القانوني وشهاداته عن الميزانية العمومية.

وفيما يلي أهم النصوص التي تشترط على مكلفين السعوديين إعداد ونشر حسابات ختامية:

١-نظام الزكاة السعودي:

طبقاً للمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ .. فإن جميع الأفراد و الشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية، ملزمون بمسك دفاتر حسابية منتظمة، يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في كل عام، لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من

(1) جمجوم، عبدالعزيز محمد رشيد، الزكاة والضريبة في المملكة التطبيق العملي (ص٢٨)، مرجع سابق.

المحكمة التجارية أو كاتب العدل في الجهات التي لا يوجد بها محكمة تجارية.

٢- نظام الشركات السعودي:

صدر نظام الشركات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، ولحقته عدة تعديلات كان آخرها بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ، ويلاحظ أن نظام الشركات طبقاً لآخر التعديلات ـ قد تضمن عدة مواد نصت على مسك حسابات ختامية وميزانية عمومية، بالنص على ذلك صراحة في بعض أبوابه وأنصب هذا النص على أغلب الشركات التي رسم هذا النظام قواعد تأسيسها، وبالتالي تيسير جباية الزكاة منها[1].

٣- نظام استثمار رأس المال الأجنبي:

صدر نظام استثمار رأس المال الأجنبي بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤) في ١٣٩٩/٢/٢هـ، وقضي بإعفاء المشروع الصناعي أو الزراعي الذي يستثمر فيه رأس المال الأجنبي من ضرائب الدخل لمدة عشر سنوات، وإعفاء المشاريع الأخرى من هذه الضرائب لمدة خمس سنوات، شريطة أن يملك رأس المال الوطني نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مال المشروع، وأن تبقى هذه النسبة طوال مدة الإعفاء مادة [٧].

٤- تحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة على أساس الحسابات المنظمة:

أشار منشور المصلحة رقم [٢] لعام ١٣٩٤هـ التنفيذي لفتوى الهيئة القضائية العليا رقم [١٥٥] بتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ والمبلغة إلى معالي وزير المالية من معالي وزير العدل برفق كتابه رقم [٣٨٥] في ١٣٩٤/٤/٢٦هـ إلى كيفية معالجة بعض عناصر وعاء الزكاة.

(1) ترى مصلحة الزكاة والدخل أن عنصر الإلزام وقد ورد في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ.

كما أشار تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢هـ، وما صدر معدلاً له من تعاميم أخرى، إلى كيفية تحديد وعاء الزكاة لمكلفي الحسابات المنتظمة: فتقضي القواعد بأن يشتمل إجمالي الوعاء على ما يأتي:

١- رأس المال المدفوع في أول العام: مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام، لضرورة مرور حول كامل عليها، بمعنى أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي. أما الأرباح التي نجمت عن هذه الزيادة خلال العام لأول مرة فتخضع للزكاة ضمن صافي ربح الشركة.

٢- صافي الربح السنوي في نهاية العام: طبقاً لحساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح.

٣- الأرباح المرحلة من سنوات سابقة: لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها، وذلك لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخرى.

٤- تضاف كافة الاحتياطيات والاستدراكات والمخصصات إلى وعاء الزكاة لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة .. باستثناء ما يلي:

أ- مجمع استهلاك الأصول الثابتة في أول العام:

حيث صدر تعميم المصلحة رقم ١/٢/٦٨٧ بتاريخ ١٣٩٣/١/٢٢هـ بالنص على عدم إضافة مجمع الاستهلاك أول العام إلى وعاء الزكاة، لأنه يعد من قبيل الاحتياطيات السائلة، ولأنه خصص لمواجهة شراء المعدات والآلات في نهاية العمر الإنتاجي للأصل، فإن إضافة ذلك المجمع إلى وعاء الزكاة يشكل نقصاً تدريجياً في القيمة الاستبدالية للأصل المراد

تجديـده. ولأن الأصـول الثابتـة تخـصم بالـصافي بعـد خـصم مجمـع الاستهلاك.

ب- احتياطيـات الـديون المـشكوك فـي تحـصيلها للبنـوك الـسعودية: علـى مدينين مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم.

فلا يخضع للزكاة احتياطي الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها أول العام، ولا احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والذي يقدره البنك السعودي في حساب الأرباح والخسائر لمواجهة ما استجد من هذه الديون خلال العام.

فلا زكاة في هذه الديون حتى تقبض، فإذا قبضت تزكى لعام واحد، وذلك بموجب خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٦٢٢٠/١٧ بتاريخ ١٤٠٦/٧/١٤هـ بشأن البنوك السعودية فقط.

ونرى انسحاب ذلك على كافة الزكاة تحقيقاً للعدالة في مثل هذه الظروف.

٥- رصـيد الحـساب الـدائن لـصاحب المنـشأة فـي المؤسـسات الفرديـة والشركاء في الشركات الذي حال عليه الحول:

حيث قضى التعميم رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ في البند [١٧] منه بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركاء في الشركات أول العام أو آخر العام أيهما أقل.

٦- الإعانة الحكومية:

ومقتضى ذلك ألا تضم الإعانة إلى وعاء الزكاة إذا أظهرتها الشركة ضمن خصومها تحت بند "دائنون آخرون" أو "إيرادات مستحقة" لأنها لا تعتبر من المال الزكوي إلا إذا تم قبضها فعلاً.

٧- الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الرأسمالي وإنشاءات تحت التنفيذ[1]: رأت الهيئة القضائية العليا بقرارها الصادر برقم [١٥٥] وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ أنها من الديون التي لا تمنع الزكاة، لأن ذلك الدين من أجل زيادة كسب، وبناء عليه فالديون التي تقترضها الشركة لأغراض التوسعة والإنشاءات الجديدة تضاف إلى وعاء الزكاة بكامل قيمتها إذا لم يتم تسديد شيء من هذه الديون، وإذا سدد بعضها وبقي البعض الآخر بدون تسديد، فلا يضاف إلى وعاء الزكاة إلا ما بقي بدون تسديد.

كذلك تضاف قروض صندوق التنمية الصناعية بالكامل للوعاء الزكوي. علاوة على أن القروض الممنوحة لشركات الكهرباء تضاف ضمن وعاء الزكاة طبقاً لما انتهت إليه المصلحة وأيدتها برأي الإدارة القانونية في وزارة المالية بموجب خطابها رقم [٢٧٠] وتاريخ ١٤١٥/٢/١٥هـ.

٨- الأرباح تحت التوزيع أو تحت التصرف.

٩- الديون التجارية والصناعية التي للمكلف على الغير:

رأت الهيئة القضائية العليا وجوب الزكاة فيها إذا كان عدم تحصيلها يعود إلى الشركة نفسها، وذلك بأن يكون المدين مليئاً قادراً على التسليم إذا طلب منه الدين. فتجب فيها الزكاة إلا إذا قدم المكلف ما يثبت عدم تحصيل هذا الدين لإفلاس المدين أو وفاته مثلاً.

أما الديون التي ما زالت محل نزاع فلا تضاف للوعاء إلا عند قبضها.

---

(1) الخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ الصادر من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني إلى المصلحة وبناء عليه صدر التعميم رقم ٦/١٤٧ وتاريخ ١٤٠٨/٢/١٨هـ المتضمن إضافة القروض المستخدمة في شراء أصول ثابتة.

١٠- المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم.

٥-ومجموع البنود العشرة السابقة يمثل إجمالي وعاء الزكاة فتخصم منه العناصر الآتية لتحديد صافي وعاء الزكاة:

١- صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشروط ثلاثة:

- الشرط الأول: أن يثبت سداد المكلف كامل قيمتها.
- الشرط الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياجات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة.
- الشرط الثالث: دخول المواد والمهمات مستودعات الشركة.

٢- تحسم الخسارة الحقيقية من وعاء الزكاة سواء أكانت خسارة نفس السنة أم سنوات سابقة مرحلة.

٣- تحسم الاستثمارات في منشآت أخرى من وعاء الزكاة سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أم من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن، وسواء تمت هذه الاستثمارات داخل المملكة أم خارجها. وفي الحالة الأخيرة يجب التأكد من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى وعاء الزكاة، وذلك بالتحقق من الأوراق والدفاتر والحسابات. كما صدر في هذا الشأن تعميم المصلحة رقم ١/١١١ في ١٤٠٩/٩/١٧هـ الذي قضى بأن الودائع لدى البنوك ـ بما في ذلك الودائع لأجل ـ لا تعتبر من الاستثمارات الواجبة الحسم، وبالتالي تخضع للزكاة الشرعية عند ربد الزكاة على الشركة المالكة للوديعة. ولا تخضع

للزكاة عند ربطها على البنك المودعة لديه، لأنها ليست مالاً مملوكاً للبنك وإنما تعود ملكيتها إلى الشركة صاحبة الوديعة. كذلك أشار تعميم المصلحة رقم ١/٣٠ وتاريخ ١٤١١/١/٦هـ إلى أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة.

أما الاستثمارات التي على شكل أسهم في الشركات المساهمة تحسم بقيمتها الشرائية، إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل، أما إذا كان الهدف هو المضاربة لتحقيق الربح العاجل، فتكون أصلاً متداولاً لا يجوز حسمها وهذا يتفق مع ما جاء بالتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.

٤- يحسم من وعاء الزكاة قطع الغيار اللازمة للأصول الثابتة غير المعدة للبيع في جميع الأنشطة، حيث تعتبر مكملة للأصول الثابتة وتعامل معاملتها أي: يتم خصمها من الوعاء الزكوي.

(٢) <u>خاضعون للزكاة بطريق التقدير الجزافي:</u>

تقضي المادة [٧] من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة السعودي الصادر بالقرار الوزاري رقم [٣٩٣] بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ بأن:

"تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا توجد لديهم حسابات يركن ويعتمد عليها، عن طريق تحديد قيمة البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية".

يتبين مما تقدم أنه إذا لم يمسك المكلف حسابات مطلقاً، أو كانت لديه حسابات غير نظامية أهدرتها مصلحة الزكاة والدخل ولم تعتمد نتائجها لسبب أو لآخر .. فإنه لا مناص أمام المصلحة من اللجوء إلى ربط الزكاة بالتقدير الجزافي.

وعندما لمست المصلحة من غالبية المكلفين عدم التصريح بحقيقة رؤوس أموالهم ـ وهو العنصر الأول في وعاء الزكاة التقديري ـ فضلاً عن تقاعس الكثير منهم عن تقديم إقراراتهم الزكوية إلى المصلحة منذ سنوات عديدة مضت، وتراكم مستحقات الزكاة عليهم، قامت بإصدار تعميمها رقم ١٠٢٧٠/٢ في ١٣٩٢/١٠/١٩هـ بهدف الإسراع في إنجاز وفحص وربط الزكاة على أولئك المكلفين المتأخرين، ويقضي باتخاذ الواردات العامة لكل مكلف عن عام ١٣٩٠هـ أساساً لربط الزكاة عن تلك السنوات، باعتبار مجموع الواردات العامة عن عام ١٣٩٠هـ يمثل ثمانية دورات لرأس المال الحقيقي المستثمر لكل مكلف على حده. وبقسمة رقم الاستيرادات على [٨] دورات ينتج رأس المال الحقيقي، ويضاف إليه ١٥٪ صافي ربح في نهاية العام كحد أدنى.

وبالنسبة للمقاولين السعوديين .. لاحظت المصلحة أن الكثير منهم لا يصرح بحقيقة الأعمال وحجم المقاولات التي يلتزم بها وينفذها لحساب الغير. صدر التعميم الوزاري رقم ١٣/١/٤/٦٠٠٦ في ١٣٨٠/٣/٢٨هـ إلى كافة الوزارات والمصالح الحكومية بتزويد مصلحة الزكاة والدخل بصورة رسمية من العقود المبرمة مع المقاولين والمتعهدين، لتحقيق الضريبة بالنسبة للأجانب أو الزكاة بالنسبة للسعوديين واقتضائها.

أ- وسائل التقدير الجزافي[1]:

١- نسبة صافي الربح الجزافي إلى المبيعات أو الإيرادات.

٢- الكفاية الإنتاجية للعمال والآلات والمكائن.

٣- دوران رأس المال المستثمر.

٤- نسب صافي الربح الجزافي المقررة نظاماً.

ب- أما مستوردو السلع الأخرى خلافاً لما تقدم ـ فقد استمرت نسبة ريحيتهم الجزافية بواقع ١٥٪ من رقم استيراد المكلف.

جـ- قواعد التقدير العامة لوعاء الزكاة على من ليس لديهم حسابات نظامية:

قاعدة التقدير الجزافي للزكاة هي الطريقة النظامية الثانية لحساب الزكاة، ويقتصر تطبيقها على المكلفين الذين لا يمسكون حسابات نظامية أصلاً، أو الذين يمسكون حسابات مدققة ويخفونها عن المصلحة تهرباً من التزامهم الشرعي، وسبقت الإشارة إلى أساس هذه القاعدة من نظام الزكاة السعودي.

وقد أشار تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ في جزء منه، إلى كيفية تقدير وعاء الزكاة على تلك الفئة من المكلفين، كما أشار تعميم المصلحة رقم ٢/١١٤٩٨ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٥هـ إلى كيفية معالجة القروض التي يحصل عليها مكلفو الزكاة الخاضعين للتقدير عند تحديد الوعاء.

---

(1) جمجوم، عبدالعزيز محمد رشيد، الزكاة والضريبة في المملكة التطبيق العملي (ص٤٣)، مرجع سابق.

عناصر تقدير وعاء الزكاة فيما يأتي:

١- رأس المال في أول العام.

٢- الأرباح الصافية في آخر العام.

٣- الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير.

٤- قروض الصناديق الحكومية التي يحصل عليها مكلفو الزكاة الخاضعون للتقدير.

(٣) خاضعون آخرون للزكاة (مستوردون ـــ أطباء ـــ مكاتب عقارية .. الخ).

المستوردون السعوديون:

يتكون وعاء الزكاة في هذه الحالة (رأس المال المثبت أول العام + صافي ربح لفرق استيرادات سنة الأساس) بعد حسم نسبة ٣٠٪ من صافي الربح المقدر، وذلك مقابل المصاريف. وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٦٢٢/٢٧ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١١هـ.

قواعد تحديد وعاء الزكاة للمستوردين السعوديين الخاضعين للتقدير ومن في حكمهم:

١- في حالة الاستيراد لأول مرة يعامل وفق إحدى الحالات الثلاثة الآتية:

- رأس مال المكلف بموجب قاعدة الاستيراد (القسمة على ثمانية دورات) يكون أقل من رأس المال المصرح به والمسجل بملف المكلف لدى المصلحة. وفي هذه الحالة يثبت رأس المال المصرح به، ويفترض له استيراد تقديري يساوي (٨) أمثال رأس المال ويعتبر هذا الاستيراد سنة الأساس.

- رأس مال المكلف بموجب قاعدة الاستيراد يساوي رأس ماله المصرح به: وفي هذه الحالة يثبت رأس ماله المصرح به، وتضاف عليه الأرباح النظامية، ويعتبر استيراده لهذا العام هو استيراد سنة الأساس.
- رأس مال المكلف بموجب قاعدة الاستيراد أكبر من رأس ماله المصرح به: وفي هذه الحالة يعاد تقدير رأس ماله بموجب تطبيق قاعدة الاستيراد بتقسيم استيراده لأول مرة على (٨)، للتوصل إلى رأس المال المراد تثبيته على أساس استيراد سنة الأساس، وربط الزكاة عليه بإضافة الأرباح النظامية.

٢- حالة ظهور استيراد للمكلف في الأعوام التالية لسنة الأساس تكون أمام إحدى الحالات الثلاث التالية:

- استيراد العام الحالي يساوي استيراد سنة الأساس أو يقل منه: وفي هذه الحالة لا يوجد فرق استيراد بالزيادة وتربط الزكاة على رأس المال مع إضافة الأرباح النظامية.
- استيراد السنة الحالية يزيد على استيراد سنة الأساس ولكن نقل أرباح الفرق الصافية عن أرباح رأس المال الجزافية.

وفي هذه الحالة تضاف أرباح فرق استيراد بين عام الربط وعام سنة الأساس، بعد خصم ٣٠٪ من صافي الربح المقدر.

- استيراد السنة الحالية يزيد عن استيراد سنة الأساس وتكون أرباح الفرق الصافية أكبر من أرباح رأس المال الجزافية، وبذلك تضاف إلى وعاء الزكاة أرباح فرق الاستيراد بالنسبة النظامية مطروحاً منها نسبة ٣٠٪ مقابل المصاريف العادية.

مـر احل جبـايـة الــزكـا ة

تمر زكاة عروض التجارة بمراحل وإجراءات عملية عديدة تهدف إلى جباية الزكاة وتحصيلها في مصلحة الزكاة والدخل. وهذه المراحل العملية للزكاة[1]:

أولاً: مراحل حصر المكلفين.

ثانياً: إجراءات تقديم إقرار الزكاة.

ثالثاً: مرحلة الفحص والربط.

رابعاً: إجراءات إصدار الشهادات المؤقتة والنهائية.

خامساً: مرحلة الاعتراض.

سادساً: ضوابط التحصيل والجباية.

المرحلة الأولى: حصر المكلفين:

يقصد بالحصر: رصد المكلفين وأوجه نشاطهم، وقيدهم في سجلات المصلحة ويتم الحصر على الطبيعة. ويتم حصر مكلفي الزكاة لكل فرع من فروع المصلحة للتقسيم الإداري لمدن المملكة.

أ- **متابعة القيد بالسجل التجاري:** يلتزم كل من يزاول عملاً تجارياً ونحوه القيد في السجل التجاري، وتقوم فروع السجل التجاري بموافاة فروع المصلحة بصورة من شهادة القيد بالسجل التجاري التي تشتمل على بيانات أساسية وجوهرية تمكن من ربط الزكاة على المكلف (اسمه، عنوانه، نشاطه، رأس ماله ...).

ب- **تراخيص وزارة الصناعة بإنشاء المصانع.**

---

(1) جمجوم، عبدالعزيز محمد رشيد، الزكاة والضريبة في المملكة التطبيق العملي (ص٦٣)، مرجع سابق.

جـ- التزام الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة بتزويد مصلحة الزكاة والدخل بنسخة رسمية من العقود التي تبرم بينها وبين الشركات والمقاولين والمتعهدين السعوديين وغير السعوديين.

د- **ترخيصات البلدية وتجديدها:** إن كل ترخيص أو تجديد لترخيص تصدره البلديات ونحوها يمكن المصلحة من العلم بالمكلفين في حالة متابعة إخطار المصلحة بصورة هذه التراخيص وتجديدها.

هـ- حصر أصحاب المهن الحرة بموجب تراخيص الوزارات.

- وزارة الصحة بالنسبة للأطباء.
- وزارة الأشغال العامة للمهندسين.
- وزارة التجارة للمحاسبين.
- وزارة العدل للمحامين والخبراء.

المرحلة الثانية: إجراء تقديم إقرار الزكاة:

تنص المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم [٣٩٣] بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ على ما يأتي:

يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات، أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة، إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة، إقراراً يحتوي على قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها والتي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً.

أ- تقديم الإقرار في حالة وجود حسابات منتظمة:

١- تقديم الحسابات النظامية عن كل سنة كاملة في الموعد المحدد، معتمدة من محاسب قانوني معترف به، ومشفوعة بتقرير منه، مع

ضرورة توضيح بداية ونهاية الفترة المعدة عنها حساباً المتاجرة والتشغيل، والأرباح والخسائر دون الاكتفاء بتاريخ قفل الميزانية العمومية.

٢- فــي حالــة طلــب مهلــة إضــافية لتقــديم الحــسابات: إذا لم يــتمكن المكلـف مـن تقـديم حـساباته فـي الموعـد المحـدد نظامـاً (حتـى اليـوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلـي سـنته الماليـة)، وكـان يرغـب فـي مـدة إضـافية فإنـه يجـب عليـه مراعـاة أحكـام القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٦٤/١٧ فـي ١٤٠٦/٩/١٩هـ الذي أخطرت به المصلحة بالخطـاب رقـم ٨٤٦٧/١٧ فـي ١٤٠٦/١٠/١٠هـ وأهمها: تقـديم طلـب كتـابي للمـصلحة قبل انتهاء الموعد النظامي بوقت كـاف مـع إيضاح المبررات والمستندات المؤيدة والمهلة المطلوبة بحد أقصى لا يتجـاوز سـتة أشـهر بعـد انتهـاء سـنة المكلف.

٣- للمصلحة الحق فـي طلب أية مستندات أو بيانات ترى ضرورة تقـديمها: عند امتناع المنشأة عن تقديم قرينة على جدية المصروف.

٤- بيان تفصيلي بالمبالغ المستحقة للمصلحة.

٥- فترة التصفية أو التوقف الكلي أو الجزئي.

ب- تقديم الإقرار في حالة عدم وجود حسابات منتظمة:

المرحلة الثالثة: الفحص والربط:

وفقـاً للمـادة [٩] مـن القـرار الـوزاري رقـم [٣٩٣] بتـاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ يقوم موظفو مصلحة الزكـاة والدخل بفحص ودراسـة حسابات المكلفين عند تقديمها خلال الموعد المحدد أو المهلة الممنوحة نظاماً، وتتم مناقشة المكلفين فيها وتوجيه الاستفسارات إليهم عن بعض عناصر الحسابات والإقرارات التي تكـون فــي حاجـة إلى تفـصيل أو إيـضاح، ويحـق لـموظفي مـصلحة الزكـاة والـدخل تـدقيق دفـاتر وقيـود المكلفـين بالزكـاة عنـد الاقتـضاء للتحقـق مـن

صـحة البيانـات والحـسابات المقدمـة، ويوجهـون عنـايتهم فـي الفحـص إلى عناصـر حسابي التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر "مستندياً ومحاسبياً" للتحقـق مـن سـلامتها ومطابقتهـا للإقـرار لاسـيما عناصـر: المـشتريات، المبيعات، بضاعة أول المدة، بضاعة آخر المدة.

جـ- الشروط العامة لاعتماد المصروفات[1]:

١- المصروفات الضرورية اللازمة لإنتاج الربح:

- أن تكـون المـصروفات مؤيـدة بمـستندات: أمـا المـصروفات الـتي يتعـذر الحصول على مستند يؤيدها فتناقش على ضوء طبيعة النشاط ورقم أعمال الشركة والمدة التي استحق عنها المصروف، ثم احتساب المبلغ المناسب لها.
- أن تكون المصروفات إيرادية وليست رأسمالية.

٢- الشروط الخاصة بالمصروفات الهامة:

١- الأجور والرواتب والمكافآت السنوية التي يحصل عليها موظفو وعمال المؤسسة والشركات التجارية والصناعية يجوز حسمها من الإيرادات مع مراعاة ما يأتي:

أ- التحقـق مـن عـدم المغـالاة فـي بنـد الرواتـب والأجـور عـن طريـق القياس بنسبتها إلى الإيراد.

ب- عـدم جـواز احتـساب راتـب أو أجـر للمكلـف الفـرد أو الـشريك المتضامن في الشركة.

ت- رواتب أولاد المكلف وزوجته وذوي قرباه.

---

(1) صـدر تعمـيم المصلحة ١/٣٥ بتـاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ والـذي أجاز اعتمـاد مـصاريف الـسنوات السابقة في الزكاة في حالة التأكد منها.

٢- مكافآت وأتعاب وبدل حضور رئيس وأعضاء مجالس إدارة الشركات: جرى العمل في مصلحة الزكاة والدخل على إضافة مكافآت وأتعاب وبدل حضور رئيس وأعضاء مجالس الشركات إلى صافي الربح وعدم السماح بتحميلها على الإيرادات لأن هذه المكافآت جزء لا يتجزأ من الربح وتحتسب بنسبة معينة منه.

أما رواتب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب مصروف حقيقي جائز الحسم من إيراد الشركة، أما مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور جلسات رئيس مجلس الإدارة فتضاف إلى الربح وليست كلفة عليه.

٣- يراعي عدم حسم مكافآت ترك الخدمة إلا عند قيام المكلف بتسديدها للعامل أو الموظف عند تركه الفعلي للعمل، وفي سنة السداد طبقاً لتعميم المصلحة رقم ٢/٦٩٠٢ وتاريخ ١٣٩٨/٨/٤هـ.

٤- التأمينات الاجتماعية في داخل المملكة فقط: أجازت المصلحة حسم قيمة التأمينات الاجتماعية المسددة داخل المملكة فقط.

٥- فوائد رأس المال: قد يحتسب الشركاء لأنفسهم فوائد على رأس المال تحسم من إيراد الشركة.

٦- الإيجار: ينبغي الرجوع إلى عقود الإيجار وإيصالات سداده للتأكد من مطابقتها للقيود الدفترية.

٧- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها: هي عبارة عن مبالغ تحجزها المؤسسات والشركات من أرباحها لغرض عام أو خاص، وهي في حقيقتها جزء لا يتجزأ من صافي الربح ويجب ردها إليه ثانية عند حساب الزكاة.

٨- الديون المعدومة: تعد من التكاليف جائزة الحسم من الإيراد، بشرط أن يقيم المكلف الدليل على إعداد الدين فعلاً وأسباب هذا الإعداد كإعسار: المكلف، وعدم وجود منقولات يمكن استيفاؤها منها، أو وفاة المدين وعدم وجود تركة، أو مغادرته المدينة هرباً وعدم الاستدلال عليه، أو غير ذلك. وعلى مجلس إدارة الشركة إصدار قرار بإعداد هذه الديون أو استبعادها فعلاً من الدفاتر والحسابات على أن تضاف إلى الوعاء الخاضع في سنة قبضها.

٩- الإكراميات والتبرعات والهبات وغيرها: تعد جميعاً تصرفاً في الربح واستعمالاً له وليست عبئاً عليه، ومن ثم لا تحسم ضمن المصاريف.

١٠- الترميمات والتصليحات: يجوز للمكلف أن يحسم من إيراداته نفقات ترميم وإصلاح وصيانة المباني والآلات والأثاث ونحوها.

١١- استهلاك الأصول الثابتة: الاستهلاك هو مقدار النقص الذي يطرأ على قيمة أصول المنشأة بسبب استعمالها في الأغراض التي اشتريت من أجلها. بحيث إذا أصبحت هذه الأصول غير صالحة للاستعمال بعد مضي مدة من الزمن، أقر معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابه رقم ١٩٩٦٩/٤ بتاريخ ١٣٩٢/١٢/٦هـ تحديد نسب الاستهلاك المناسبة طبقاً للجداول المقررة بتعميم المصلحة رقم ١/١٢/١٢٠٢٥ في ١٣٩٢/١٢/١٨هـ وينبغي مراعاة هذه النسب المقررة وعدم السماح بتجاوزها حتى لا يهبط صافي الربح عن حقيقته، هذا وقد تم تعديل وإضافة أصول جديدة إلى نسب الاستهلاك المقررة سابقاً بتعميم المصلحة سالف الذكر، ونوجز هذه التعديلات والإضافات فيما يلي:

- استهلاك المباني والإنشاءات جاهزة الصنع.
- استهلاك حاويات التبريد في شركات النقل البري المبرد.

- استهلاك الطرق والصوامع.
- استهلاك أصول مصانع البترول والتبروكيماويات.

١٢- المصروفات العمومية المختلفة: يطلق على هذه المصروفات كلمة (نثرية) مثل: الإنارة، التليفون، البريد، البرقيات، التلكس ونحوها.
ويشترط لحسم هذه المصروفات من الإيراد أن تكون من متطلبات مصلحة العمل والنشاط للحصول على الربح أو المحافظة عليه مع التأكد من تناسب قيمتها مع رقم أعمال المكلف وحجم نشاطه وحالات المثل.

١٣- المقاولون من الباطن والخدمات الفنية والاستشارية: أشار تعميم المصلحة رقم ١/١٥٢٦ في ١٤٠٣/٦/٢٩هـ إلى ضرورة مطالبة المكلف بتقديم صور العقود المؤيدة لبنود المصاريف المذكورة إذا أظهرتها حساباته، ويجب الإصرار على طلبها وإلا رفضت المبالغ الخاصة بها وعدلت بها نتيجة الأرباح والخسائر.
وفي حالة وجود المقاولين من الباطن خارج المملكة العربية السعودية فإن المنشأة تلتزم باستقطاع الضريبة المستحقة عليهم وتوريدها إلى المصلحة سواء عن طريق حسابات يقدمونها، أو بطريق التقدير الجزافي الذي تراه المصلحة مناسباً.

١٤- الفوائد البنكية وعمولات القروض وأقساط التأمين: أشار تعميم المصلحة رقم ١/٨٤١٤/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ إلى ضرورة الاستيضاح عن أسماء وعناوين الجهات المدفوع إليها مبالغ المصاريف المذكورة إذا أظهرتها حسابات المكلف.

١٥- الزكـاة: إذا أظهـرت المـصاريف الحـسابية للمكلـف نفقـة الزكـاة المدفوعة عن فترة سابقة أو المستحقة عن نفس الفترة موضوع المناقشة. فقد جرى العمل في مصلحة الزكاة والدخل على استبعاد هذه النفقة باعتبار أنها تصرف في الربح وليست تكليفاً عليه.

وقد يكـون هـذا الإجـراء منطقيـاً إذا حقـق أرباحـاً صـافية، لكـن مـا الحـل لـو حقـق خـسارة صـافية بـصورة متتاليـة مـع وجـود فـائض فـي حقوقـه الثابتة التي تجب فيها الزكاة؟

هل تستنزل الزكاة من صافي خسارة المكلف في مثل هذه الحالة؟

الواقع أننا نرى ذلك، لأن الزكاة في مثل هذه الحالة تكون استنزافاً لرأس مال المكلف وينتقص بمقدار المدفوع منها.

المرحلة الرابعة: الاعتراض:

أ- كانت المـواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القـرار الـوزاري رقـم [٣٩٣] وتـاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ قـد أجـازت للمكلـف الزكـوي الاعـتراض علـى الربط الذي تجريه المصلحة إذا لم يقتنع به وذلك وفق إجراءات محددة. كمـا قـضت بتـشكيل لجنـة ابتدائيـة تختص ببحـث اعتراضـات هـؤلاء المكلفين.

إلا أنه لم يتم تشكيل اللجنة الابتدائية لاعتراضات الزكـاة حتـى الآن، وظلت النصوص النظامية المتعلقة بتشكيلها وعملها دون تطبيق.

ب- علـى أنـه تم اسـتبدال تلك المـواد بإجـراء آخـر نـص عليـه خطـاب معـالي وزيـر الماليـة والاقتـصاد الـوطني رقـم ٩٩٧/١٧ بتـاريخ ١٤٠١/٣/٢٠هـ بموجبـه اسـتقر الـرأي علـى عـدم فـتح بـاب الاعـتراضـات أمـام مكلفـي الزكـاة.

جـ- لكـن وافـق معاليـه بالخطـاب رقـم ٩٩٧/١٧ بتـاريخ ١٤٠١/٣/٢٠هــ الموجه إلى لجنة الاعتراض الاستئنافية والخطاب رقم ٩٩٦/١٧ وتاريخ ١٤٠١/٣/٢٠هـ الموجه للمصلحة على إحالة ما يقدم إلى المصلحة من تظلمات في ربط الزكاة إلى لجنة الاستئناف الضريبة الجمركية لإبداء الرأي والمشورة دون اتخاذ قرار ذي صبغة قضائية في موضوع التظلم.

د- وبهذا الأسلوب يستطيع معاليه تكوين رأي إداري في موضوع التظلم يبلغه إلى مصلحة الزكاة والدخل للعمل به ولا لزوم في هذه الحالة لعرض الموضوع على لجنة الاعتراض الابتدائية أو إتباع إجراءات إعلان الخصوم، لأن المطلوب هو إبداء رأي بصفة إدارية فقط.

إجراءات إصدار الشهادة النهائية والمؤقتة:

أ- إجراءات إصدار الشهادة النهائية:

عندما يقوم مكلف الزكاة (فرداً كان أو منشأة) بسداد فريضة الزكاة المربوطة عليه ربطاً نهائياً من قبل المصلحة لسنة ما أو أنهى موقفه في السنوات السابقة فيجب حصوله على شهادة تسديد نهائية من مصلحة الزكاة والدخل تفصح عن براءة ذمته من زكاة تلك السنة. ووفقاً للتعميم رقم ٢/٢/٦١٦٥ بتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٥هـ تعرف الشهادة النهائية بأنها تلك التي تعطى للمكلف بعد الربط النهائي وسداد المستحقات كاملة، ولهذه الشهادة أهمية كبرى لتمتع المكلف بحقوقه وممارسته لأنشطته وتبرز أهميتها فيما يلي:

١- صرف باقي الأقساط والمستخلصات النهائية التي يستحق صرفها فترة سريان الشهادة.

٢- صدر تعميم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني برقم ٢/٤/١٤٥٥٩ بتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٣هـ يقضي بعدم قبول لجان المناقصات عطاءات المقاولين السعوديين ما لم يكن مرفقاً بها شهادات من مصلحة الزكاة والدخل تثبت سدادهم الزكاة أو الضريبة عن السنة المالية السابقة.

٣- أصدرت وزارة الداخلية بياناً بتاريخ ١٤٠٠/٣/٣هـ يقضي بوضع شرطين جديدين لاستقدام عمال ومؤسسات شركات المقاولات، أحد الشرطين يقضي بضرورة إرفاق شهادة تسديد الزكاة أو الضريبة، بحيث تكون سارية المفعول لمدة عام كامل. ويسري هذا الشرط على جميع المؤسسات والشركات أهلية كانت أو أجنبية دون استثناء.

الشروط الواجب توافرها لمنح شهادة نهائية للمكلف السعودي على الوجه الآتي:

- أن تكون لديه حسابات نظامية يقدمها إلى المصلحة أولاً بأولٍ.
- أن يكون قد أنهى موقفه وسدد المستحق عليه في السنوات السابقة تطبيقاً لمفهوم التعميم رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٥/٤/٨هـ.
- أن تربط الزكاة عليه ربطاً نهائياً ويقوم بتسديدها.
- يبطل مفعول الشهادة من أول رجب من السنة بعد التالية بالنسبة للمكلفين الذين يقفلون حساباتهم في ١٢/٣٠ من كل سنة هرجية

أو بعـد انقـضاء ثمانيـة عـشر شـهراً مـن تـاريخ انتهـاء الـسنة الماليـة للمكلف.

أما المكلفون الذين تربط زكاتهم عن طريق التقدير الجزافي ولا يمسكون حسابات منتظمة فيمنحون شهادات ينتهي مفعولها بنهاية السنة المالية التالية للمكلف.

ب- إجراءات إصدار الشهادة المؤقتة:

ويمنح المكلف الزكاة (مؤسسة كانت أو شركة) شهادة مؤقتة في حالتين:

١- إذا لم يتمكن من تقديم حساباته الختامية المدققة عن سنته المالية في الموعد النظامي بسبب خارج عن إرادته، كعدم تمكن المحاسب القانوني من إكمال التدقيق وإصدار تقريره عنها.

٢- إذا قدم المكلف حساباته المدققة إلى المصلحة وسدد الزكاة المستحقة بموجبها في الموعد النظامي، تقوم المصلحة بإصدار شهادة مؤقتة تساعد المكلف على تسيير أعماله، ريثما يستكمل إجراءات إصدار الشهادة النهائية وذلك لأن مناقشة الحسابات وإجراء الربط الزكوي النهائي قد يستغرقان بعض الوقت من جانب المصلحة.

ضوابط التحصيل والجباية:

رغم أن نظام الزكاة السعودي لم يفرض جزاءات أو غرامات تأخير على المكلفين المتأخرين عن تقديم إقراراتهم أو المتأخرين عن سداد الزكاة المربوطة عليهم ... فقد أقر هذا النظام ولائحته التنفيذية بعض الضمانات

التي تكفل المبادة بأداة الزكاة المستحقة عليهم وهذه الضمانات والضوابط هي:

أ- حجز القسط الأخير من كل عقد:

رغبة في حفز مكلفي الزكاة والضريبة على سرعة سدادهما أصدر مجلس الوزراء قراره رقم [٣٧٨] بتاريخ ١٣ ـ ١٣٩١/٤/١٤هـ ويقضي بالآتي:

١- تزويد مصلحة الزكاة والدخل بنسخة رسمية من العقود التي تم إبرامها بين الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وما في حكمها، وبين الشركات والمقاولين والمتعهدين السعوديين وغير السعوديين.

٢- حجز القسط الأخير من قيمة العقد إلى أن تقدم الشركة أو المقاول أو المتعهد شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديد حساب الضرائب والزكاة معها.

٣- تضمين شروط الاعتمادات البنكية نصاً بحجز القسط الأخير إلى أن يقدم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل السعودية تفيد تسوية الزكاة أو الضرائب المستحقة على المقاول أو المتعهد المستفيد.

٤- يعتبر مديرو الإدارات المالية ومدراء إدارات المشاريع والميزانية، مسؤولين عن تنفيذ ما تضمنته المواد المشار إليها، ويعتبر أي تقصير في ذلك مخالفة تقع تحت طائلة العقوبات الواردة في نظام الموظفين العام.

وبناء عليه فإن جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة تلتزم بحجز القسط الأخير من كل عقد لحين تقديم المكلف شهادة من المصلحة تفيد سداده للزكاة المستحقة عليه.

ب- إيقاف كل مكلف يتخلف عن سداد الزكاة:

أصدر سمو نائب وزير الداخلية خطابه رقم ٣٦١/١ في ١٣٩٧/١/١٥هـ إلى سعادة مدير الأمن العام، لإبلاغ رجال الأمن العام بإلزام المكلفين المتأخرين بتسديد ما عليهم من الزكاة، وعدم التساهل معهم حتى يكون لدوائر الشرطة بعد ذلك مندوحة من توقيف كل من يتخلف عن أداء ما بذمته للخزينة.

جـ- عدم إصدار شهادة نهائية أو مؤقتة لسنة ما لأي مكلف ما لم يكن قد أنهى السنة السابقة عليها:

وقد صدر بذلك تعميم المصلحة رقم ١/١٧٠٣ بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٨هـ قضى بأن عدم حيازة المكلف شهادة نهائية أو مؤقتة سارية المفعول سيؤدي إلى تعثر نشاطه.

د- حجز الاستيرادات بالجمارك:

صدر أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم [٣١٣٥] بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢١هـ إلى معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالموافقة على حجز مستوردات المكلفين المتخلفين عن سداد ما بذمتهم من مستحقات للخزينة ردعاً لهم، فلا يفرج عن تلك المستوردات إلا بعد صدور شهادة بتسديد الزكاة أو إخطار المصلحة بتمام التسديد.

هـ- منع المكلفين المماطلين من السفر ومن مزاولة العمل في المملكة:

وتقضي المادة [٢١] من القرار الوزاري رقم [٣٤٠] لعام ١٣٧٠هـ بالآتي:

"كل تاجر أو صاحب عمل أو صاحب مهنة، وكل شركة، وبالإجمال كل من يخضع للضريبة يجوز منعه من مزاولة أعماله في البلاد العربية السعودية مؤقتاً أو نهائياً، وكذلك منعه من السفر ونقل أمواله خارج

المملكة، فيما إذا امتنع عن دفع الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية أو أعطي بيانات غير صحيحة بقصد التهرب أو المساعدة على التهرب من الضريبة".

كما تقضي المادة [٣١] من القرار الوزاري رقم [٣٤٠] لعام ١٣٧٠هـ بالآتي:

"تطبق أحكام قانون الجباية بحق تحصيل الضريبة والغرامة المتكونة عنها ويكون لوزارة المالية حق الأولوية على جميع ممتلكات الأشخاص والشركات الذين هم مدينون بالضريبة أو ملزمون بتوريدها وتحصل الحكومة على دينها مرجحاً على كل دين ولا يصرح لأحد المكلفين بمغادرة البلاد السعودية إلا بعد التثبت من دفعه الضريبة".

المطلب الثاني
وكالة وزارة المالية لشؤون الإيرادات

أشارت المادة [٥] من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم [٣٩٣] بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ بأنه "يستمر على تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجاري العمل بها الآن.

ويعني ذلك أن تنظيم جباية وتحصيل زكاة الأنعام والزروع، كان سابقاً على صدور نظام زكاة عروض التجارة بمدة طويلة وأنشئت لهذا الغرض "إدارة الزروع والثمار والأنعام" وهي إحدى الإدارات التابعة لوزارة المالية، التي تقوم بجباية وتحصيل زكاة الأنعام بواسطة الجباة من عمال الحكومة وموظفيها.

وفيما يلي عرض شامل للإجراءات الإدارية المطبقة في المملكة لجباية زكاة الأنعام والزروع والثمار والغلال:

أ- تشكيل عوامل الجباية وتحديد واجباتها[1]:

بناء على الأمر السامي رقم ١٩٤٠٩ وتاريخ ١٣٩٦/٨/١٣هـ للقاضي بالموافقة على محضر وكلاء وزارات المالية والداخلية والزراعة الخاص بتنظيم أعمال جباية زكاة بهيمة الأنعام. وبناء على الأمر السامي رقم ٤/ب/١٣٥٤٧ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٩هـ القاضي بالموافقة على ما تضمنه المحضر المتخذ بين وزارتي المالية والداخلية والمتضمن تغيير مسميات العوامل

(1) العاملون على جمع الزكاة.

بما يتفق مع نظام المناطق وأن يكون لكل منطقة إدارية عاملة واحدة وأكثر وتحديد عددها بـ ٣٤ عاملة تخرج مرة واحدة في العام وتخويل وزارتي الداخلية والمالية بزيادة وتخفيض العوامل وتوزيعها حسب الحاجة والنماء وصرف عشور الزكاة بناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٢١٠) في ١٤٢٣/٦/١١هـ وبناءً على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٩٨٤ش في ١٤١٦/٤/٢٢هـ القاضي بنقل رئاسة عوامل جباية الزكاة من الإدارة العامة للمجاهدين إلى ديوان وزارة الداخلية وكذلك قرار معالي وزير المالية رقم ٣٦٦٦/٤ وتاريخ ١٤١٧/٣/١٦هـ بشأن تعديل مكافآت وأجور أفراد العوامل.

وتتكون أفواج العاملة من رئيس وأمير فرق وكاتب وقابض ونظير، وخوياء[1] وأدلة، وطباخين وقهوجية، تتولى وزارة الداخلية اختيار رؤساء العوامل وأمراء الفرق والخوياء والنظراء والإدلاء ورجال الحملة، وتتولى وزارة المالية اختيار الكتّاب والقباض.

وتقوم هذه العوامل بجباية الزكاة من المكلفين عيناً ونقداً، حسب الظروف وحالة المكلف. وتحدد الأنصبة بواسطة القاضي حسب الزمان والمكان والجدب والخصب. وكانت العوامل تجبي الزكاة من المكلف وتكتفي بأقواله ومصادقة رئيس قبيلته. وفي بعض المناطق مثل منطقة عسير وبيشة والباحة، ويتولى مشايخ ونواب القبائل دفع زكاة الأنعام عن الأفراد التابعين لقبائلهم، نظير العشر من زكاتهم. وذلك قبل صدور الأمر السامي بمنح إعانات لمربي المواشي.

ثم تطورت طريقة جباية زكاة الأنعام في المملكة ونظمت واجبات (العوامل) بصورة مركزة على الوجه الآتي:

---

(1) مرافقون.

١- تسلم الزكاة عيناً، ومن يرغب من المكلفين أن يؤدي زكاته نقداً، فتحسب بالسعر الدارج للمواشي في محل دفعها. وتدفع الزكاة بالعملة السعودية.

٢- تتولى المحاكم الشرعية أو القضاة المرافقون للعوامل تقدير أسعار المواشي، بحسب الزمان والمكان والجدب والخصب، وتوزع على العوامل للتمشي بموجبها، وتزود وزارة المالية، ووزارة الداخلية بنسخة من التسعيرة والتقديرات من قبل مقدريها مباشرة، كما ترفق كل عاملة الوثيقة الخاصة بالتقدير.

٣- على جميع أفراد العاملة القيام بحصر أعداد المواشي الفعلية من الإبل والضأن التي يمتلكها كل فرد، وفرز كل نوع على حدة في كشوفات مرتبة، موضحاً بها نوع المورد وعدد المواشي التي عليه، وتسجل هذه المعلومات في الوثائق الرسمية المعتمدة من وزارة المالية، على أن تكون غير قابلة للتعديل والشطب.

٤- يتحتم على أفراد العاملة من أمير وكاتب وقابض ونظير، الوقوف على قطعان الماشية، وعدها وتميزها بالعلامة المميزة، التي تعطى لهم من قبل الجهات المختصة، ولا يقبل بأي حال من الأحوال قيام المشايخ أو نوابهم بهذا العمل نيابة عن أصحاب المواشي التابعين لهم مهما كانت الأسباب، على أنه يجوز للعاملة ـ بناء على توجيه الجهات المختصة ـ تكليف المكلفين بدفع الزكاة بوسم مواشيهم وفقاً للترتيبات التي تراها مناسبة، ومن لا يتواجد في الزمان والمكان المحددين، ولا يلتزم بتعليمات الجباية، يسقط حقه في الإعانة، وتجبى زكاته التي يريد دفعها مقابل تعويضه بسند رسمي خلاف وثيقة الإعانة.

٥- تحدد وزارة الداخلية (إدارة المجاهدين)، بواسطة مساحين الموارد التي تمر بها العوامل على خريطة واضحة، تبين نوعية الموارد وحدودها، كتابة وبشكل يسمح بالتعريف به للعاملة والمكلفين، وتوزع هذه الخريطة على جميع العوامل كل بحسب حدوده، ويزود أمراء المناطق بصورة من هذه الخريطة وتبقى لديها مرجعاً ثابتاً وتزود الجهات المختصة بتجهيزهم بصورة منها.

٦- تحدد المدة اللازمة لكل مورد من الموارد الكبيرة، من خمسة إلى عشرة أيام كحد أقصى، وبقيمة الموارد حسب حجمها من يومين إلى خمسة أيام على الأكثر، أما الموارد التي لا يوجد بها مواشي بسبب نضوب الماء أو غيره فتترك ويعمل محضر بذلك.

٧- يتم وسم الماشية بوضع رقم في الرأس للضأن، وفي الفخذ الأيمن للإبل، وتوضع العلامات بشكل يمنع تكرار عدها، ويبلغ المكلف بوضع الوسم بلون معين في حين يكلف آخر بوسم مواشيه بلون آخر وإذا تعدد المكلفون بحيث لا تكفي الألوان فيبلغ كل مكلف بوضع علامة تختلف عن غيرها، وفي جميع الأحوال يسجل نوع العلامة ولونها في وثيقة الزكاة ومكان الجباية وفي الكشوفات التي تقدم لوزارة المالية.

٨- تقوم كل عاملة بإعداد تقرير مفصل عن الأعمال التي قامت بها والشكاوى والمشكلات والصعوبات التي واجهتهم إبان قيامهم بمهمة الجباية وإبداء مقترحاتهم والحلول التي يرونها مناسبة.

ب- تجهيز العوامل:

١- تجهز وزارة المالية جميع العوامل بكافة مستلزماتها من أثاث وخيام وأوان وسيارات، والبويات المخصصة لوسم المواشي، أو يصرف لهم البدل المناسب الذي يقدر بالتشاور بين وزارة الداخلية ووزارة المالية.

٢- تقوم وزارة المالية باختيار وإعداد الموظفين من كتاب وقباض ممن تتوفر فيهم الأمانة إلى جانب الخبرة والمعرفة بأصول الزكاة، وتزويدهم بالتعليمات اللازمة.

٣- تقوم وزارة الداخلية باختيار أمراء العوامل والنظراء والإدلاء والخوياء ورجال الحملة ممن لهم خبرة طويلة في مجال جباية الزكاة، ويجيدون القراءة والكتابة، وممن يتصفون بالأمانة والنزاهة وحسن المعاملة، إلى جانب معرفة الموارد وظروف البادية وأحوالها، سواء من موظفي الدولة الرسميين أو غيرهم.

وتقوم إدارة المجاهدين بإعداد البيانات الخاصة بأفراد العاملة جميعهم، عدا الكتّاب والقباض وتقديمها إلى وزارة المالية، بعد موافقة وزير الداخلية أو نائبه قبل تاريخ خروج العوامل بشهر على الأقل.

جـ- مكافآت العوامل ومخصصاتها:

١- يمنح الموظفون الذين يكلفون بأعمال جباية الزكاة خارج مقار عملهم، سواء من الكتّاب والقباض أو المفتشين مكافأة تعادل ساعات العمل الفعلية، وبحد أدنى قدره خمس ساعات إضافية طبقاً لنظام الخدمة المدنية.

٢- يمنح المكلفون بجباية زكاة الأنعام ـ من غير الموظفين ـ إعاشة يومية قدرها (٧٥) ريالاً للفرد إضافة إلى صرف ذبيحتين يومياً لكل عاملة،

وذلك بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٣/م ٩٣١٦) بتاريخ ١٣٩٩/٤/٢٤هـ.

د- متابعة العوامل:

١- يقوم مسؤول من وزارة المالية، وآخر من وزارة الداخلية، وثالث من ديوان المراقبة العامة بمتابعة أعمال العوامل. ويجوز أن تقتصر المتابعة على ممثلين لجهتين منها.

٢- وقد يبلغ المسؤولون المشار إليهم، بما يجب عليهم عمله - في كل حالة حسب ظروفها، من قبل الجهات التي يتبعونها.

٣- عليهم تقديم تقرير مفصل عن أعمال الزكوات وسيرها، وإبداء مقترحاتهم نحو أفضل الطرق وأيسرها، إضافة إلى ما قد يكلفون به بشكل محدد في كل حالة.

٤- يرسل المسؤولون المذكورون للمتابعة حسب الحاجة.

هـ- فترة جباية الزكاة:

كانت الفترة اللازمة لجباية زكاة الأنعام تتراوح بين شهرين ونصف إلى ثلاثة أشهر.

وبعد بناء الطرق الحديثة وانتشار وسائل النقل الحديث .. أصبحت فترة الجباية تتراوح بين شهر ونصف إلى شهرين فقط.

وكانت أقل حصيلة لزكاة الأنعام في المملكة في عام ١٣٦٧هـ حيث بلغت (٢٠٠٠٠٠) ريال، وفي عام ١٤٠٢/١٤٠١هـ بلغت حصيلة الزكاة (٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

زكاة الزروع والثمار والغلال:

جرت العادة في المملكة العربية السعودية على تقدير وعاء الزروع والثمار بطريق الخرص، من قبل لجان تشكل لهذا الغرض تعرف بعوامل الخرص من موظفي الحكومة ومن غيرهم، كما جرت العادة فيها على توزيع هذه الزكاة بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض تعرف بعوامل التوزيع.

أ- خلاصة عن عوامل خرص الثمار وتوزيعها في كافة مناطق المملكة:

١- عوامل الخرص في منطقة نجد:

كان إخراج هذه العوامل يتم من قبل الخاصة الملكية، ثم أوكل إخراجها إلى وزارة المالية، فخصصت الوزارة لهذا الغرض وما في حكمه إدارة تابعة لها، وعدد عوامل الخرص بمنطقة نجد ستة عشر عاملة تخرج ثلاث مرات في كل عام في موعد تحدده وزارة الزراعة والمياه، مرتبط بنضج الثمار.

مرة لخرص التمور، وأخرى لخرص القمح، وثالثة لخرص الذرة.

إن رؤساء العوامل والأعضاء العاملين فيها معينون منذ سنين عديدة من قبل الخاصة الملكية. إلا أنه تم تعيين أربعة أفراد من العوامل "رؤساء وأعضاء" من قبل وزارة المالية بسبب وفاة المعين، واعتذار المعين الآخر لمرضه.

كما إن تعيين أي فرد من أفراد العوامل يتم عن طريق ترشيح أشخاص من قبل العوامل أو من المتقدمين ويعرض عنهم لمقام الوزارة لاختيار المناسب منهم.

ويبلغ عدد أفراد كل عاملة أربعة أشخاص ـ رئيساً ، عضواً، كاتباً، خوياً (مرافقاً) وذلك باستثناء عاملتي بريدة والرس. حيث يبلغ عدد أفراد كل منهما ثمانية ـ رئيساً، ثلاثة أعضاء، كاتبين، خويين (مرافقين).

ويصرف لكل عاملة خرص مبلغ نقدي للإعاشة بمعدل (٥٠٠) ريال لكل فرد في كل ثمرة تكلف العاملة بخرصها، كما يصرف للعاملة مبلغ (٤٥٠٠) ريال لتأمين سيارة تنقل أفرادها أثناء الخرص، علماً بأن كل عاملة تخصص لها سيارة واحدة. باستثناء عاملتي بريدة والرس فلكل منهما سيارتان لأن عدد أفراد كل منهما ثمانية.

كما يتم صرف بدل أثاث نقدي لكل عاملة قدره (١٠٠٠) ريال، أما عاملتا بريدة والرس فتتقاضى بدل أثاث قدره (١,٥٠٠) ريال لكل منهما.

ويتم إبلاغ كافة العوامل بالخروج للخرص في كل ثمرة من قبل الوزارة، وذلك بعد إنهاء إجراءات تجهيزها بالمبالغ اللازمة للإعاشة وبدل أجرة السيارات والأثاث وتسليمها الأدوات الكتابية اللازمة.

وبعد انتهاء العوامل من أعمال الخرص، تسلم بيانات الخرص لمديرية الإيرادات العامة حيث يجري تدقيقها، ومن ثم تصرف شرهات أعضاء العوامل، وهي بمعدل (٢,٤٠٠) ريال لكل من الرئيس والعضو والكاتب، ومبلغ (٤٨٠) ريال لكل خوي، باستثناء عاملتي بريدة والرس فإن شرهات أفرادها بمعدل (٣,٦٠٠) ريال لكل من الرئيس والعضو والكاتب، أما الخوي فبمعدل (٨٧٠) ريالاً وذلك بسبب اتساع منطقة عمل كل منهما، كذلك يتقاضى رئيس عاملة نفي شرهة قدرها (٣,٦٠٠) ريالاً، لأنه كان معيناً في عاملة كبيرة ونقل إلى عاملة صغيرة واستمر في استلام شرهته بهذا المعدل.

١-عوامل توزيع الثمار في منطقة نجد:

بعد انتهاء عوامل الخرص من أعمالها، تقوم بتسليم بيانات الخرص للإمارات كل في جهته، ومن ثم يتم توزيع الزكاة على الفقراء المستحقين عن طريق لجنة من الإمارة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف في كل جهة، ويتم بعث بيانات التوزيع لوزارة المالية لتقوم بمراجعتها، ومن ثم يصرف استحقاق أعضاء لجان التوزيع، ويتم التوزيع عن طريق إحالة الفقراء والمستحقين على أصحاب المزارع لاستلام الزكاة منهم كل حسب نصيبه عيناً ـ ويتم توزيع زكاة كل جهة على فقرائها.

٢- عوامل الخرص والتوزيع في مناطق عسير وجيزان والشرقية:

يتم اختيار أفرادها عن طريق اللجان الملكية، أما مصاريف هذه اللجان فيتم صرفها من وارد الزكاة بنسبة ٢٠٪ وتتحمل الوزارة باقي المصاريف. كما تتحمل الوزارة في بعض الأحيان بالنسبة لمنطقة عسير صرف أجور السيارات، بسبب كثرة العوامل وتكرار مرات خروجها في فصل الصيف والخريف والشتاء نتيجة كثرة الأمطار.

٣- عوامل الخرص والتوزيع في المنطقة الغربية:

يختلف عدد العوامل ومواعيد خروجها من منطقة إلى أخرى وذلك باختلاف المحاصيل الزراعية وكثرتها وتعاقب زراعتها في الفصول.

وعدد أفراد كل عاملة سواء في الخرص أو التوزيع أربعة أشخاص، يتم اختيارهم من قبل اللجان الملكية، المكونة من الأمير ورئيس المحكمة ورئيس هيئة الأمر بالمعروف ومدير المالية، في كل جهة بناء على مقتضى الأمر السامي الكريم رقم (٩٠٨٠) بتاريخ ١٣٨٧/٥/٧هـ المعمم على كافة المالية برقم ٢/٤/٨١٦٤ في ١٣٨٧/٧/١٢هـ.

وترفـع محاضـر اختيـار أعـضاء هـذه اللجـان بعـد تحديـد مـدة عملـهم لوزارة المالية للموافقة عليها وإبلاغ الماليات بذلك قبل خروج العوامل.

ومـصاريف أفـراد هـذه اللجـان محـددة بتعمـيم الـوزارة رقـم ١٠٩٦٢/٤ بتـاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هــ وهـي بمعـدل (٦٤٢٠) ريـالاً لـكل فـرد غـير موظـف، سواء فـي الخرص أو التوزيع، وهـذا المبلغ شامل للشرهات والذهاب عـن كـل مدة العمل التي تتراوح فـي الغالـب بـين (٣٠) إلى (٦٠) يومـاً، إضـافة إلى ذلـك يؤمن للعوامل سيارات لتنقلات أعضاءها.

وفـي حالة تكليف موظف فـي عوامل الخـرص أو التوزيـع، يـصرف لـه بـدل الانتـداب المقـرر بموجـب نظـام الخدمـة المدنيـة كـل حـسب مرتبتـه، أو مكافأة خارج وقت الدوام حسب الحالة، وذلك بعمـد انتهـاء أعمـال الخـرص أو التوزيـع ورفعهـا مـن قبـل الماليـات للـوزارة وتـدقيقها وذلـك طبقـاً للتعمـيم الوزاري رقم ١١٩٦٢/٤ بتاريخ ١٣٩٨/١٠/١٧هـ.

ب- زكاة الغلال:

تقرر اعتباراً من محصول موسم عام ١٤٠٣هـ أن تقـوم المؤسـسة العامـة لصوامع الغلال ومطـاحن الـدقيق، بحـصر زكـاة القمـح المـستحقة علـى كـل مزارع، وحجزها من المنبع ثم توريدها أولاً بـأولٍ لحساب وزارة الماليـة، وذلـك عـن إنتـاج القمـح الـذي تـشتريه الـصوامع مـن المـزارعين، وفـق ترتيبـات معينـة بموجـب محـضر الاجتمـاع المـؤرخ فــي ١٤٠٣/٥/١٦هــ بـين ممثلـي وزارات الداخلية والمالية والزراعة والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق.

وبناء عليـه خرجـت جبايـة زكـاة القمـح مـن دائـرة عمـل لجـان الخـرص ولجان التوزيع بينما استمر عمل تلك اللجان بالنسبة لغير المحاصيل الزراعية.

وتتـولى وزارة المالية ـ أسـوة بمـا يـتم بالنسبة لزكـاة عـروض التجـارة وزكـاة المواشي، وبصفتها الجهة المشرفة على الخزانة العامة للدولة ـ صـرف زكاة القمح المحصلة نقداً عن طريق ما تخصصه الدولة مـن إعانـات، ومـا ترصـده مـن مبـالغ لمؤسـسات الـضمان الاجتمـاعي والرعايـة الاجتماعيـة والأجهزة المعنية الأخرى، بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠هـ[1].

(1) تنص المادة (الثالثة) من المرسوم الكريم على أن " تُجبى أموال الزكاة وتورد لحساب الخزينة العامة للدولة، وعلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني فتح حساب خاص لتلك الأموال لتصرف كاملة على أغراض الضمان الاجتماعي مع ما ترصده من أموال إضافية لهذا الغرض".

المبحث الثاني
وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : **الجانب المؤسسي.**
- المطلب الثاني : **المشروعات الحالية.**
- المطلب الثالث : **الجانب الإنمائي والرؤية المستقبلية.**

المطلب الأول
الجانب المؤسسي

نشأة الضمان الاجتماعي:

أقر الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٢هـ بالمرسومين الملكيين رقم ١٨ و١٩ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ ويتولى تنفيذه مصلحة الضمان الاجتماعي آنذاك ابتداءً من العام ١٣٨٣/١٣٨٢هـ، وفي عام ١٣٩٦هـ ـ ١٣٩٥هـ أصبح مسمى مصلحة الضمان الاجتماعي وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي.

موقع الوكالة على الإنترنت www.mosa-dg.gov.sa

رسالة الضمان الاجتماعي:

ضمان شمولية الدعم المادي والعيني والبيئي لفئات المواطنين المستحقين للضمان الاجتماعي.

هدف الضمان الاجتماعي:

- الوصول للمستحق قبل أن يصل للوكالة.
- العمل على تحقيق رضا المستفيدين من خدمات الضمان على مبدأ (المستفيد أولاً).
- التأكيد على جودة الأداء في الوكالة ومكاتبها الفرعية.

المهمات الرئيسية للضمان الاجتماعي:

- العمل على تحقيق الدعم المادي لفئات المستفيدين.
- العمل على تحقيق الدعم العيني لفئات المستفيدين.
- دعم المشروعات الإنتاجية للأسر الفقيرة.

- التحسين البيئي للمسكن.

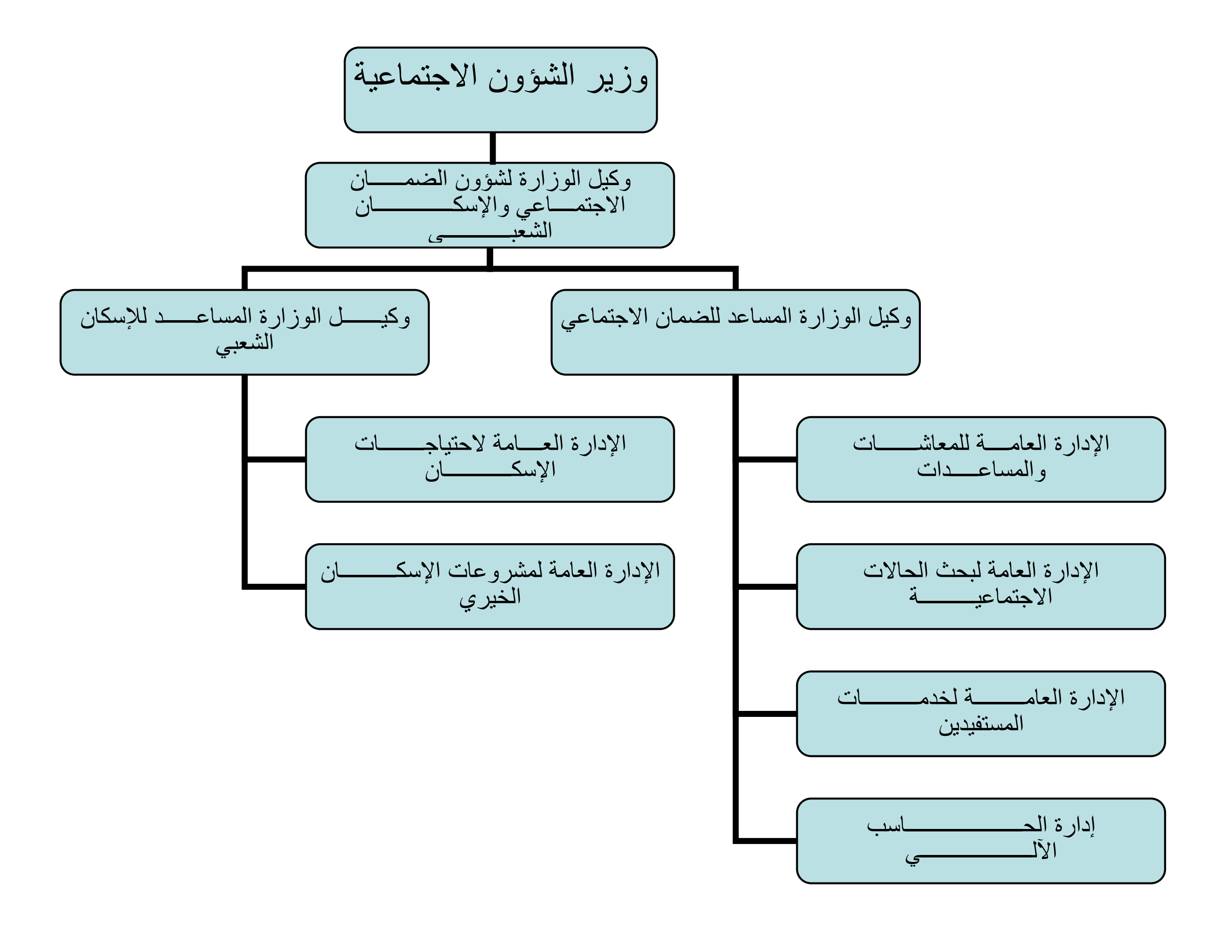
حسابات الضمان الاجتماعي:

خدمة للمستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي فقد تم فتح حساب مستقل للضمان الاجتماعي في مؤسسة النقد العربي السعودي برقم (٢٣٠٣٠١٠٠٠٠٠٦) يودع فيه أموال الزكاة . ويصرف منه مباشرة على الضمان الاجتماعي، كما تم فتح حساب لاستقبال زكاة وصدقات الأفراد بالبنك الأهلي برقم (٢٠١٥١٩٤١٠٠٠١١٠) حيث يتم إيداعها مباشرة في حساب الضمان بمؤسسة النقد العربي السعودي. بالإضافة إلى الميزانية الثابتة للضمان الاجتماعي في ميزانية الدولة وقدرها (٣,٠٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة آلاف وستون مليون ريال.

وتسهيلاً وتيسيراً على المستفيدين من الضمان الاجتماعي تم الربط الآلي لجميع مكاتب الضمان الاجتماعي من خلال مشروع الحاسب الآلي للضمان الذي كلف (١٨,٣٢٨,٢٥٩) ثمانية عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرين ألفاً ومائتين وتسعة وخمسين ريالاً.

ومن الأهداف الرئيسية لهذا المشروع: تطوير وسيلة الاتصال والتخاطب بين الوكالة وجميع مكاتب الضمان باستخدام جميع الوسائل الإلكترونية داخل نطاق الشبكة الخاصة بالوكالة ومكاتبها ، وتعريف المواطنين بأنشطة الضمان الاجتماعي وجميع المعلومات والبيانات في جميع مدن وقرى وهجر المملكة وذلك من خلال إنشاء موقع للضمان الاجتماعي على شبكة الإنترنت.

الهيكل التنظيمي لوكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي[1]:



(1) موقع وكالة الضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي على الإنترنت www.mosa.dg.gov.sa

المطلب الثاني
المشروعات الحالية

أولاً: معاشات الضمان الاجتماعي:

يتولى الضمان الاجتماعي عبر (٧٨) ثمانية وسبعين مكتباً منتشراً في جميع أنحاء المملكة رعاية وضمان (٣٥٠،٦٠٠) ثلاثمائة وخمسين ألفاً وست مائة أسرة، وقد بلغ إجمالي ما اعتمد للضمان منذ إنشائه في العام المالي ١٣٨٣/١٣٨٢هـ حتى العام المالي ١٤٢٧/١٤٢٦هـ (٧٢،٠٤٨،٣٣٨،٨٢٥) ريالاً. ثم أصبحت (٨٤) أربعة وثمانين مكتباً ترعى (٤٥٠،٠٠٠) أربعمائة وخمسين ألف أسرة تقريباً، بصرف (٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسمائة مليون شهرياً[1].

ولقد مرت إعانات الضمان (المعاشات والمساعدات) بعدة مراحل، حيث بدأ في عام ١٩٨٢م معاش العائل بمبلغ (٣٦٠) ريالاً سنوياً وللأسرة المكونة من سبعة أفراد مبلغ (١٥٤٠) ريالاً سنوياً، وفي عام ١٣٩٤هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٥٧ المؤرخ في ١٣٩٤/١/٢٥هـ برفع معاشر الأسرة المكونة من سبعة أفراد إلى (٥٤٠٠) ريال والعائل إلى (١٠٨٠) ريالاً سنوياً، ثم صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٢١٩٥ في ١٣٩٦/١٢/٢٨هـ برفع المعاشات والمساعدات ليصل المبلغ المستحق للأسرة المكونة من سبعة أفراد (٨١٠٠) ريال سنوياً وللعائل مبلغ (١٦٢٠) ريالاً، وفي عام ١٤٠١هـ

(1) حسب ما أفادني به سعادة وكيل الوزارة الأستاذ/ محمد بن عبدالله العقلا في مقابلة شخصية بمكتبه في الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ.

صـدر قـرار مجلس الـوزراء ذو الـرقم ١٤٦ فـي ١٤٠١/٨/٢٠هـ برفـع معـاش الأسرة المكونة من سبعة أفراد إلى (١١,٣٤٠) ريالاً والعائل إلى (٢٢٦٨) ريالاً.

وفي عام ١٤١٣هـ جاءت مكرمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ابن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ التي صدرت بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٥ فـي ١٤١٣/٦/٦هـ برفـع معاشـات ومـساعدات الـضمان الاجتمـاعي بنـسبة تتراوح بين ٤٣٪ إلى ١٣٨٪ ليصل معـاش الأسـرة المكونـة مـن سـبعة أفـراد إلى (١٦,٢٠٠) ريـال، وللعائـل إلى (٥٤٠٠) ريـال وقـد كـان لهـذه المكرمـة أثرهـا البالغ في تحسين وضع المستفيدين، وحققت لهم مستوى من المعيشة يتناسب مع متطلبات أسرهم الحياتية.

ومـن الملاحـظ أن معـاش الأسـرة الـضمانية منـذ إنـشاء الـضمان وحتـى الآن قـد تـضاعف خمـسة عـشر ضـعفاً أي زاد بنـسبة ١٥٠٠٪ خـلال مـسيرة الضمان الخيرية.

وفـــي رجـب ١٤٢٦هــ كانـت مـن أولى مكرمـات خـادم الحـرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله زيادة مخصصات الـضمان الاجتمـاعي بنـسبة ٧٣٪ حيـث تم زيـادة الحـد الأعلـى للأسـرة الـضمانية مـن (١٦,٢٠٠) إلى (٢٨,٠٠٠) ألف ريـال وفقـاً لـلأمـر الـسامي الكـريم رقـم أ/٢٢٧ وتاريخ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧/١٦هـ مما كان له أثر كبير ورفع من المستوى المعيشي لكافة مستفيدي الضمان الاجتماعي.

ثانياً: مساعدات الضمان الاجتماعي:

يقوم الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات اجتماعية نقدية للأسر المحتاجة لذلك والتي لا تتوافر لديها شروط الشمول بمعاشات الضمان الاجتماعي، وسيتم التوسع في ذلك للحد من مشكلة الفقر.

كما يقدم الضمان الاجتماعي برنامج الزي المدرسي والحقيبة لأبناء المحتاجين لئلا يمنعهم الفقر والحاجة من عدم تعليمهم.

ثالثاً: أسر السجناء:

من الفئات المشمولة بخدمات الضمان الاجتماعي أسر السجناء وقد بلغ إجمالي تلك الأسر المستفيدة من تلك الخدمات (٣٥٧٠) أسرة صُرف لها (٢٦,٦١٩,٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وستمائة وتسعة عشر ألف ريال.

رابعاً: الشراكة الاجتماعية:

تبنى الضمان الاجتماعي فكرة الشراكة الاجتماعية مع الفقراء والمحتاجين وذلك بأن يهيأ لهم أدوات وأماكن العمل ليتمكنوا من الاكتساب من ورائها فيغنيهم ذلك عن الحاجة للناس من مبدأ أعطه فأساً ليحتطب وأول هذه المشاريع مرفى القحمة بمنطقة عسير ومشروع محلات للسواك بمكة[1].

المطلب الثالث

(1) حسب ما أفادني به سعادة وكيل الوزارة الأستاذ/ محمد بن عبدالله العقلا في مقابلة شخصية بمكتبه في الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ.

الجـانـب الإنمـائـي والـرؤيـة المستقـبـلـيـة

الـضمان الاجتمـاعي والإسـكان الـشعبي يمثـل كـثيراً مـن الأيتـام، والأرامل، والمطلقات، والمعلقات، والمهجورات، والعجـزة وأسـر الـسجناء وابـن السبيل ومن لا عائل لهم، ويقوم بالبحث والصرف للمستفيد والمستحق بيسر وسهولة يحفظ له كرامته وخصوصيته الاجتماعية من منطلق الشراكة فـي الشأن الاجتماعي عبر الأهداف التالية:

أولاً: الوصول إلى المحتاج المتعفف:

الوسيلة: إسهام إدارة التربيـة والتعليم (مـديرو ومـديرات المدارس) فـي نقـل المعلومـة عـن الفقـر مـن المعلمـات والطالبـات إلى مكاتـب الـضمان الاجتماعي.

آلية التنفيذ: تبادل المعلومات بين مديري ومديرات المدارس ومكاتب الضمان الاجتماعي.

ثانياً: البحث بالستر والصرف باليسر:

الوسيلة: التنسيق مع وكالة وزارة الداخلية المساعدة للأحوال المدنية وكـذا المحـاكم الـشرعية لتبـادل المعلومـات المختـصرة والـضرورية عـن المـستفيدين والمـستفيدات عنـد البحـث والـصرف مـع ضـمان آمـن بـسرية المعلومات المتداولة.

آلية التنفيذ:

١- الاستغناء عن إرسال أو تقديم أصل أو صورة صكوك الطلاق للضمان الاجتمـاعي لمـا فيهـا مـن أسـرار ومعلومـات شخـصية واجتماعيـة وأمنيـة وأخلاقية لا يجب الإطلاع عيها والاكتفـاء بإفـادة نموذجيـة مـن المحـاكم تفيد بحالة المرأة الاجتماعية أهي مطلقة أم معلقة أم مهجورة أم أرملة.

٢- تمكـين الـضمان الاجتمـاعي ومكاتبـه مـن الاستفـسار عـن أحـوال المـستفيدين والمـستفيدات مـن خـلال الأحـوال المدنيـة، والجـوازات، ومكاتـب العمـل، والمقـررات والقواعـد وعـدم تكبيـد أو تحميـل الأرامـل والمطلقات والمعلقات والمهجورات والعجـزة تكـاليف ماليـة ونفسية ووقتيـة فـي المراجعات الميدانية.

ثالثاً: دعم الضمان الاجتماعي:

لقد قامت وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسة النقد وبعض البنوك بما يلي:

٣/١ فـتح حـساب مـستقل للـضمان الاجتمـاعي بمؤسـسة النقـد العربـي السعودي تحت رقم (٢٣٠٣٠١٠٠٠٠٠٦) تـودع فيـه مـا يجبـى مـن زكـاة عروض التجارة من مصلحة الزكاة والدخل التي يصرف منـه مباشـرة على المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي.

٣/٢ الاتفاق مع البنك الأهلي التجاري لجباية زكـاة وصدقات الأفراد تحت حـساب رقـم (٢٠١٥١٩٤١٠٠٠١١٠) وإيـداعها مباشـرة فـي حـساب الضمان الاجتماعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ويصرف منـه على المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي.

آلية التنفيذ:

- الطلـب مـن أئمـة وخطبـاء المـساجد التفـضل بالتنبيـه علـى أن الزكـاة تجبـى وتـودع مباشـرة فـي حـساب مـستقل فـي مؤسـسة النقـد العربـي الـسعودي يـسمى حـساب الـضمان الاجتمـاعي ويـصرف منـه علـى المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي. كما يبين للمواطنين والمقيمين أن هنـاك حـساباً خاصـاً بالزكـاة وصدقات الأفـراد يـصب كـذلك مباشـرة فـي حـساب الـضمان الاجتمـاعي لمؤسـسة النقـد وأن

هناك مستحقين من المواطنين من الأرامل والأيتام والمطلقات والمعلقات والمهجورات وابن السبيل وأصحاب الحاجات، والأولى الدفع لهم ويستحث الجميع على ذلك.

- بيان أن جل ما يصرف من الضمان الاجتماعي هو من أموال الزكاة بجانب معونة الدولة السنوية ومقدارها (٣٠٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة آلاف وستون مليون ريال.

رابعاً: الإفادة الطبية:

الطلب من وزارة الصحة (المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية) استقبال المحمولين من مستفيدي ومستفيدات الضمان الاجتماعي للكشف عليهم وفقاً لحالاتهم وعدم حصر ذلك في لجان طبية معينة في أماكن محدودة في بعض المدن الأمر الذي يكلف هؤلاء الفقراء الشيء الكثير من الجهد والوقت والمال.

خامساً: العاطلون من أبناء وبنات المستفيدين والمستفيدات:

ينتشر الضمان الاجتماعي في (٧٨) موقعاً بالمملكة وتبين له من نتائج البحوث الميدانية أن بعض أبناء وبنات المستفيدين والمستفيدات في المحافظات والمراكز عاطلون عن العمل.

آلية التنفيذ: التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وصندوق تنمية الموارد البشرية لإعطاء أبناء وبنات المستفيدين والمستفيدات الأولية في الفرص الوظيفية في القطاع العام والخاص.

سادساً: هناك بعض الظواهر الصحية والسلبية من بين المستفيدين والمستفيدات:

حيث ظهر لفرق البحث وجود عدد من المستفيدين والمستفيدات في المحافظات والمراكز في مناطق المملكة يعانون من ظروف صحية ومظاهر اجتماعية سلبية.

آلية التنفيذ: التنسيق مع وزارة الصحة والجامعات لإجراء الدراسات والبحوث الميدانية لمعالجة تلك الظواهر أو الحد منها.

سابعاً: الصرف الآلي الشهري:

اعتمدت الوزارة ممثلة في وكالة الضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي أسلوب الصرف الآلي الشهري للمستفيدين والمستفيدات من أجل معاونتهم في إدارة مستحقاتهم المالية على أساس شهري هدفه مصلحة أسرة المستفيد والمستفيدة.

المبحث الثالث

أثـر المـؤسسات الـزكـويـة الـرسمية في الـوقـايـة من الجريمة

مـن المقـرر كمـا ورد عـن عثمـان ــ رضـي اللّه عنـه ــ (أن اللّه يـزع بالسلطان مـا لا يـزع بـالقرآن) وأن نفـوس بـني آدم كلهم مفطـورة علـى الـشح والبخـل إلا مـن طهرهـا إيمانهـا ومراقبـة ربهـا بالمرغبـات الدنيويـة والأخرويـة، وبالزواجر والوعد والوعيـد (وأحضرت الأنفس الـشح)[1] وقولـه تعـالى: (ومـن يوق شح نفسه)[2].

وبالتـالي فـإن الإجـراءات الـتي تـتم مـن قبـل الـسلطان تتـصف بـالقوة والزجر؛ لأن السلطان يملك مـن أدوات الإلـزام فـي جـانبي الترغيـب والترهيـب ما يُخضع الأفراد لسلطته، وبخـصوص الزكـاة الـشرعية فإنـه لابـد أن ينظـر إلى جانبين هما: الجباية، والتوزيع.

ومن ثمَّ فلابد أن يُنظَر إلى هـذين الجـانبين عنـد دراسـة أثـر المؤسـسات الزكوية فـي الوقاية من الجريمة.

أولاً: الجبايـــــة:

والجباية: هـي الجانب الأهـم والأصـعب فـي مبـدأ الزكـاة، وفـي عمـل مؤسساتها.

ومــن خــلال اســتعراض الــصفحات الــسابقة فــي هــذا الفــصل عــن المؤســسات الزكويــة فــي المملكــة الموكــول إليهــا جبايــة الزكــاة يتــضح ضخامة هذا العمل، وصعوبته، وبالتالي يظهر أثره الكبير في حياة الأفـراد والمجتمعات.

---

(1) سورة النساء، الآية رقم (١٢٨).

(2) سورة الحشر، الآية رقم (٩).

وقد اختصت وزارة المالية في المملكة العربية السعودية ممثلة في مؤسساتها وإداراتها الزكوية بعملية جباية الزكاة من مستحقيها وفق أنظمة وتعليمات وإجراءات محددة، ومن خلال تتبع آليات عمل تلك المؤسسات والإدارات يتضح الآتي:

١- ضخامة النتائج المترتبة على العمل المؤسسي للزكاة، حيث بلغت جباية الزكاة عام ١٤٢٧/١٤٢٦هـ في المملكة العربية السعودية أربعة مليارات وستمائة مليون ريال، وهذا مبلغ ضخم يعادل ميزانيات عدد من الدول.

فإذا استحضر الإنسان أن هذا المبلغ لا يشمل جميع أموال الزكاة المدفوعة، فضلاً عن الأموال الزكوية المستحقة؛ لأن هذا المبلغ يشمل الأوعية المشمولة بنظام الزكاة والأنظمة المشابهة، في حين أن الأفراد وغيرهم في المملكة العربية السعودية يدفعون زكواتهم بأنفسهم؛ فحينئذ ستتضح عظمة الدين الإسلامي الذي وضع هذا النظام الاقتصادي الفعال في خدمة الفرد والمجتمع والأمة.

وحينئذ فلابد أن يلفت الانتباه الأثر الكبير لمثل هذا المبلغ الضخم، الذي لا يتصور عاقل أن يتم تحصيله بدون العمل الزكوي المؤسسي في تحسين الوضع الاقتصادي للمجتمع، وسدّ كثير من ضرورات وحاجات أفراده، مما يشكل واقياً مهماً من الجريمة والانحرافات، التي تبين أن أهم عوامل تغذيتها هو الفقر والحاجة والشعور بالظلم الاجتماعي.

٢- من خلال التأمل في ما ورد في هذا الفصل عن الأنظمة واللوائح والإجراءات المتبعة في مؤسسات جباية الزكاة يتبين أن العمل المؤسسي قائم على عدة أمور رئيسة يتميز بها العمل المؤسسي وتتصف بقوة الأداء، بحكم الإمكانات المتاحة والسلطات التي تملكها الدولة

مـن الإلـزام والتتبـع والعقـاب، ونحـو ذلـك، ممـا لا يمكـن أن يتحقـق للأفراد، لو وكل إليهم جباية الزكاة، ومن أهم تلك الأمور الـتي رآهـا الباحث:

أ- تحري العدل: وهو ما وضع مادته الأولى رسول الهدى ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ عندما أرسله إلى اليمن (إياك وكرائم أموالهم)[1].

وبالنسبة لنظام الزكاة السعودي وإجراءات التحصيل يتضح ذلك في عدد من البنود، ومنها: الاستثناءات الكثيرة الواردة عند احتساب الزكاة، المشار إليها في إجراءات الجباية في هذا الفصل، والمسببة بالرغبة في العدل وعدم تحميل المكلف ما ليس واجباً واضحاً، ومن أهم صورها عدم احتساب الإضافات على رأس المال لعدم مرور الحول عليها، واستثناء مجمع الأصول الثابتة في أول العام، واحتياطيات الديون المشكوك في تحصيلها، وفي الجانب الآخر من العدل عدم إسقاط الديون التي يدفعها المكلف لعماله وموظفيه إلا بعد التحقق من أنه دفعها فعلاً.

ب- التخطيط: حيث تضمنت الأنظمة والتعليمات الزكوية كثيراً من الإشارات للتخطيط في عملية الجباية، واستشراف المستقبل؛ بما يحقق شمول الجباية ودقتها وإخضاع المتهربين منها، وتحري العدل معهم.

جـ- التنظيم: حيث ظهر من التأمل في أنظمة وتعليمات جباية الزكاة الحرص على دقة التنظيم، بما يضمن استمرار العمل على الوجه الأمثل.

د- المرونة: وهي واضحة من الاحتياطات التي اعتمدت آلياتها الأنظمة والإجراءات الزكوية.

---

(1) البخاري ومسلم، سبق تخريجه (ص٣٠).

هـ- التفاعل مع المجتمع: حيث ظهر ذلك واضحاً من خلال تقدير حاجات المجتمع الأساس ومتطلباته، وأعرافه وتقاليده عند وضع أو تعديل تنظيمات وإجراءات جباية الزكاة.

٣- الحرص على تطبيق الجانب العبادي في فريضة الزكاة، وذلك بتسخير العلماء والمتخصصين لوضع الأنظمة واللوائح والإجراءات في عملية جباية الزكاة، وتطبيقها في الواقع.

ويظهر ذلك جلياً من خلال ما أشير في هذا الفصل من حرص المؤسسات الزكوية على إعداد فريق عمل من المتخصصين في الشريعة مع آخرين من المتخصصين في الأمور المالية في عملية التخطيط للجباية، وتنفيذها.

٤- الاستفادة من التقنيات الضخمة والمكلفة مادياً، بما يضمن دقة العمل وشموله وسرعته، وقدرته على التحديث والتطوير، وتكلفة هذه التقنيات لا يمكن أن يتحملها الأفراد، مما يضفي أهمية على العمل المؤسسي في جباية الزكاة.

٥- قدرة العمل المؤسسي على وضع آليات عادلة ومحددة لإجبار المتقاعسين عن أداء الزكاة والمتحايلين عليها، ومن تلك الآليات: التقدير الجزافي، وحساب الواردات العامة للمكلف.

حيث لا يمكن تصور أن يقبل المكلفون بالتقدير الجزافي من الأفراد في حين أن سلطة المؤسسات الحكومية تجبرهم على القبول، وفي جانب آخر تقنعهم بالقبول؛ لأن التقدير الجزافي ينفذ وفق أسس عادلة من متخصصين فيه وهو ما لا يمكن أن يحدث بالنسبة للأفراد، مما يجعل العمل المؤسسي أقوى وأدق.

٦- قوة العمل المؤسسي في جباية الزكاة ودقته وشموله له أثر كبير في تفعيل شعيرة الزكاة، وبالتالي قدرتها على أحدث تأثير قوي وفاعل في حياة الأفراد والمجتمع، وتحسين أوضاعهم المعيشية والضرورية، بما يحميهم من خطر الانحراف، أو التفكير في ارتكاب الجرائم لسدّ ضروراتهم وحاجاتهم.

ثانياً: التوزيع والصرف للمستحقين:

والصرف للمستحقين عملية صعبة؛ لأنها تتطلب تحققاً من الأهلية، وتدقيقاً في صحة إدعائها ممن يتقدم بطلبها.

ومن خلال استعراض الصفحات السابقة في هذا الفصل عن المؤسسات الزكوية في المملكة الموكول إليها صرف الزكاة يتضح ضخامة هذا العمل، وصعوبته، وبالتالي يظهر أثره الكبير في حياة الأفراد والمجتمعات.

وقد اختصت وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ممثلة في وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي بعملية توزيع الزكاة على مستحقيها وفق أنظمة وتعليمات وإجراءات محددة، ومن خلال تتبع آليات عمل تلك المؤسسة الزكوية يتضح الآتي:

١- ضخامة النتائج المترتبة على العمل المؤسسي لصرف لزكاة، حيث بلغت جملة الأموال المصروفة في عام ١٤٢٧هـ أكثر من خمسمائة مليون ريال سعودي شهرياً، أي أكثر من ستة مليارات سنوياً، يمثل المبالغ التي تمت جبايتها بالإضافة إلى إعانة الدولة. وهذا المبلغ الضخم الذي يفوق ميزانية عدة دول لا يمكن الحصول عليه بجهد الأفراد، كما أنه لا يمكن تجاهل أثره في تحسين مستوى الرخاء الاقتصادي في المجتمع، وبالتالي سدّ حاجاته أو حاجات كثير منه؛ لمنعهم من الانجراف إلى الانحراف أو الجريمة.

٢- أهمية الأنظمة واللوائح والإجراءات المتبعة في مؤسسات صرف الزكاة أسوة بما هو في مؤسسات جبايتها يؤكد أهمية وضرورة العمل المؤسسي في الجانبين، وفي جانب الصرف تبدو الأهمية واضحة جداً؛ بحكم الإمكانات المتاحة للسلطات الحكومية من التدقيق وتتبع المنابع والمصادر لدى المستحقين للتأكد من استحقاقهم، ونحو ذلك، مما لا يمكن أن يتحقق للأفراد، لو وكل إليهم صرف الزكاة، ومن أهم تلك الأمور التي رآها الباحث:

أ- تحري العدل: وهو ما يتضح من التعديلات المتتابعة على أنظمة الضمان الاجتماعي وزيادة مخصصاته تبعاً لتغير متطلبات وظروف الحياة.

ب- التخطيط: حيث تضمنت أنظمة وتعليمات صرف الزكاة كثيراً من الإشارات للتخطيط في عملية الصرف والتأكد من أحقية المستحقين، وفتح سبل التعاون والمشاركة الممكنة، ومنها التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، مما لا يمكن للأفراد أن يقوموا به.

جـ- التنظيم: حيث ظهر من التأمل في أنظمة وتعليمات صرف الزكاة الحرص على دقة التنظيم والتحديث والتطوير المستمر بما يوافق الطلبات الزمنية والمكانية والاجتماعية.

د- المرونة: وهي واضحة من الإجراءات التي اعتمدت آلياتها الأنظمة والإجراءات الزكوية في مجال الصرف والتوزيع وإعداد بيانات المستحقين.

هـ- التفاعل مع المجتمع: حيث ظهر ذلك واضحاً من خلال تقدير حاجات المجتمع الأساس ومتطلباته في عمليات الصرف، وأكبر دليل على ذلك تغيير مسمى (مصلحة الضمان الاجتماعي) بوزارة الشؤون الاجتماعية

إلى (وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي والإسكان الشعبي) تفاعلاً مع حاجة قطاع كبير من المجتمع للسكن.

٣- الحرص على تطبيق الجانب العبادي في فريضة الزكاة، وذلك من خلال تكثيف التوعية بأهمية إيقاظ ضمير آخذ الزكاة إلى أنها عبادة لا تجوز له إن لم يكن مستحقاً حقيقياً لها، والاستفادة من العلماء والمتخصصين والجهات الشرعية في هذا الجانب.

٤- الاستفادة من التقنيات الضخمة والمكلفة مادياً، بما يضمن دقة العمل وشموله وسرعته، وقدرته على التحديث والتطوير، وتكلفة هذه التقنيات لا يمكن أن يتحملها الأفراد، مما يضفي أهمية على العمل المؤسسي في صرف الزكاة، وإيصالها إلى مستحقيها الحقيقيين.

٥- قوة العمل المؤسسي في صرف الزكاة ودقته وشموله له أثر كبير في تفعيل شعيرة الزكاة، وبالتالي قدرتها على إحداث تأثير قوي وفاعل في حياة الأفراد والمجتمع، وتحسين أوضاعهم المعيشية والضرورية، بما يحميهم من خطر الانحراف، أو التفكير في ارتكاب الجرائم لسدّ ضروراتهم وحاجاتهم؛ نظراً لأن العمل المؤسسي مؤهل لإيصالها إلى مستحقيها الحقيقيين، الذين يمكن أن يصلح المجتمع بصلاحهم.

وبالتالي لن يكون هناك تركيز للثروة في فئات محددة وترك الفئات الأخرى نهباً للشيطان والتفكير الإجرامي المنحرف.

فـهـرس الآيــات الـقـرآنــيـة

يلاحظ أن فهرسة الآيات على حسب ترتيبها فـي المصحف.

م	الآيـــــــــــــــــة	الســورة	الرقم	رقم الآية	رقم الصفحـــة
٤٦	(والذين فـي أموالهم حق.....)	المعارج	٧٠	٢٤ ـ ٢٥	٤٧
٤٧	(ويطعمون الطعام على.....)	الإنسان	٧٦	٨	٧٥
٤٨	(فوقاهم اللّه شر ذلك اليوم.....)	الإنسان	٧٦	١١	١٤
٤٩	(قد أفلح من تزكى .....)	الأعلى	٨٧	١٤	٧٨، ١١٧
٥٠	(أو مسكيناً ذا متربة)	البلد	٩٠	١٦	٩٣
٥١	(قد أفلح من زكاها .....)	الشمس	٩١	٩	٢٤
٥٢	(فأما من أعطى وأتقى .....)	الليل	٩٢	٥ ـ ٧	١١٦
٥٣	(ووجدك عائلاً فأغنى .....)	الضحى	٩٣	٨	١٢٢

فـهـرس الأحـاديـث الـنـبـويـة

فهرست الأحاديث النبوية على حسب الترتيب الألفبائي لأطرافها مع تجاهل [أل] التعريف.

فـهـرس المـراجع والمـصادر

فهرست المراجع والمصادر على حسب الترتيب الألفبائي لأطرافها مع تجاهل [أل] التعريف

المـراجع والمصادر

١- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢- الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، دار المعرفة، بيروت.

٣- الأزهـري ، أبـو منـصور حمـد بـن أحمـد ، تهـذيب اللغـة ، مطـابع سـجل العرب، القاهرة.

٤- الأشــقر، محمد ورفقائــه ، أبحــاث فقهيــة فــي قــضايا الزكـــاة المعاصرة،دار النفائس، الأردن، ط٢ ، ٢٠٠٠م.

٥- الألبـاني، محمـد ناصـر الـدين الألبـاني، أرواء الغليـل فــي تخـريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي .

٦- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٧- الألبـاني، محمـد ناصـر الـدين الألبـاني، صـحيح الترغيـب و الترهيـب للمنذري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٨- أيوب. د. حسين، الزكاة في الإسلام، دار القلم، الكويت، ١٩٧٤م.

٩- البـابرتي، محمـد بـن محمـد بـن محمـود ، العنايـة شـرح الهدايـة ، دار الفكر، بيروت.

١٠- البخـاري ، الإمـام الحـافظ أبـي عبـدالله محمـد بـن إسماعيـل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

١١- البشر، خالد بن سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
١٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت.
١٣- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م.
١٤- التركي، د. منصور بن إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، مكتبة المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٥- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سور، الجامع الصحيح المسمى(سنن الترمذي)، بيت الأفكار الدولية.
١٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم.
١٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مكارم الأخلاق، دار الخير، بيروت، ١٩٩٤م.
١٨- الجار الله، عبد الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.
١٩- الجريوي، د. عبد الرحمن بن إبراهيم ، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، ط١، جائزة المدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
٢٠- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢١- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٢٢- ابـن الجوزي،أبـو الفـرج جمـال الـدين عبـد الـرحمن بـن علـي بـن محمـد الجـوزي ، زاد المـسير فــي علـم التفـسير، المكتـب الإسـلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد ، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩م.

٢٤- ابن حجر، أحمد بن علي بـن حجـر العسقلاني، بلـوغ المـرام مـن أدلة الأحكام، تحقيق سمير زهير، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٣هـ.

٢٤- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٧١هـ.

٢٥- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى، دار الفكر، بيروت.

٢٦- ابـن حنبـل، أحمـد بـن حنبـل، مـسند أحمـد ، بيـت الأفكـار الدوليـة ، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٧- الخليفـة ، أحمـد محمـد ، مقدمـة فــي دراســة الـسلوك الإجرامــي، دار المعارف.

٢٨- أبـو داود ، سـليمان بـن الأشـعث السجـستاني، سـنن أبـي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١ ، الرياض.

٢٩- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات فـي غريـب القـرآن، دار المعرفة ، بيروت.

٣٠- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ.

٣١- الرصاع، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٢- الزبيدي ،مرتضى أبو فيض محمد، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر، بيروت.

٣٣- الزحيلي ،وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ.

٣٤- أبو زهرة، محمد بن إسماعيل، العقوبة والجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٥- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت.

٣٦- زغلول، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- بو ساق، محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٨- السدحان، د. عبد الله، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣٩- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، فقه الشيخ ابن سعدي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

٤١- السلطان، سلطان بن محمد بن علي، الزكاة أحكام وتطبيق، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الإصدار الحادي عشر، الرياض، ١٤١٧هـ.

٤٢- السمرقندي، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.

٤٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٦- الشافعي الصغير، شمس الدين محمد ابن العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٧- الشبيكي، تقديرات خط الفقر لفئات نظام معاشات الضمان الاجتماعي، بحث استكمالاً لمتطلبات الدكتوراه بجامعة الملك سعود، قسم الدراسات الاجتماعية، ١٤٢٦هـ

٤٨- شحاته، د. حسين، محاسبة الزكاة مفهومها نظاماً وتطبيقاً، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٠م.

٤٩- شحاته، د. شوقي، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م.

٥٠- الشربيني، محمد، مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

٥١- الشوكاني، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٣٨٣هـ.

٥٢- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت.

٥٣- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت.

٥٤- الصالح، محمد بن أحمد، الشريعة الإسلامية في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، ١٤٠٢هـ.

٥٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ

٥٦- صميلي، علي بن يحيى عبده، جريمة منع الزكاة وعقوبتها في الفقه الإسلامي وإجراءاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم

استـكمالاً لمتطلبـات الحـصول علـى درجـة الماجـستير فـي العدالـة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٥٧- ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- ابـن عبدالبر، يوسف بـن عبد الله بـن محمد، الكافـي فـي الفقه المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.

٥٩- ابن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٧م.

٦٠- عبد الرحمن، عبد الرحمن بن سعد، مشكلة الفقر وسبل علاجها فـي ضوء الإسـلام، المركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب، الرياض، ١٩٩١م.

٦١- عبد الغني، حسن بن محمد سعيد، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب، مطابع المقهوي، الكويت.

٦٢- ابن عثيمين، محمد الصالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة آسام، الرياض، ١٩٩٤م.

٦٣- عزت، عبد العزيز، الجريمة وعلم الاجتماع، ط٢، مكتبة القاهرة، ١٩٥٩م.

٦٤- عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل، مكتبة النجاح، طرابلس.

٦٥- العريفـــي، صـــلاح بـــن إبـــراهيم، أحكـــام صـــدقة التطـــوع و بعـــض تطبيقاتها المعاصرة، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠١م.

٦٦- عـودة، عبـد القـادر، التـشريع الجنـائي الإسـلامي، مؤسـسة الرسـالة، بيروت.

٦٧- عياد، جمال الدين ، أحكـام الإسـلام (صـدقة التطـوع) ، دار الوطنيـة الجديدة لنشر والتوزيع، الخبر، ١٤١٠هـ .

٦٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمـد، إحيـاء علـوم الـدين، دار القلـم، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٩- ابـن فـارس، أبـو الحـسين أحمـد، معجـم مقـاييس اللغـة، دار الجيـل، بيروت.

٧٠- الفنجري، د. محمود شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، دار ثقيف للنشر، ط٢، الرياض، ١٩٨٢م.

٧١- الفـيروز آبـادي، مجـد الـدين محمـد بـن يعقـوب، القـاموس المحـيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ

٧٢- الفيومي، أحمد بن محمـد، المصباح المنير فـي غريـب شـرح الـكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٣- ابـن قدامـة، عبـد الله بـن أحمـد، المغـني، تحقيـق: التركـي والحلـوة، دار هجر، ط٢، القاهرة، ١٤١٩هـ .

٧٤- القرضـاوي، يوســف، الحــل الإســلامي فريـضة وضــرورة، مؤســسة الرسالة، سوري، ١٩٨٣م.

٧٥- القرضـاوي، يوسـف، فقـة الزكـاة، مؤسـسة الرسـالة، بـيروت، ١٤٢٣هـ.

٧٦- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر كيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ

٧٧- القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي تنشده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧٨- القرضـاوي، يوسـف، العبـادات فـي الإسـلام، مؤسـسة الرسـالة، بيروت، ١٩٧٧م.

٧٩- القزويني، أبو عبد الله بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربية، ١٣٧٢هـ

٨٠- ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين،المكتبة العصرية،بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٨١- ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٢- القرطبي، محمد بن أحمد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٨٣- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض.

٨٤- كرزون ، أحمد بن حسن ، عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ .

٨٥- الكساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٨٦- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٧- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٨٨- الماوردي، أبو حسن علي، أدب الدنيا والدين، دار الفكر، بيروت.

٨٩- المبارك فوري، أبو العالي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مطبعة المدني، القاهرة.

٩٠- مت علي ، رقية سعيد ،الزكاة وأثرها التربوي، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤١٧هـ .

٩١- المحسن، عبد الله عبد العزيز، أثر تغير البيئة الاقتصادية في انحراف الأحداث غير السعوديين، بحث مقدم استكمال لمتطلبات الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٩٢- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي برك، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية، البطالة وأثرها على معدلات الجريمة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٩٤- مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٩٥- المصري، رفيق يونس، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، سوريا، ١٤٢٠هـ.

٩٦- المطرِّزي، أبو الفتح ناصر الدين، المُغرب في ترتيب المُغرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩م.

٩٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨- المغربي، عبد القادر، الأخلاق والواجبات، مطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

٩٩- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٠٠- المالكي، عبد الرزاق دخيل الله، البطالة وعلاقتها بالجريمة في المملكة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٠١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠٢- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مطابع ذات السلاسل، ط٢، الكويت، ١٤١٢هـ.

١٠٣- الموصلي، عبدالله بن محمود مودود، الاحتيار تعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٠٤- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، منتهى الإرادات.

١٠٥- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠٦- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، دار الثقافة العربية، دمشق، ١٤١١هـ.

١٠٧- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

١٠٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالقاهرة، ط ١، ١٣٤٩هـ.

١٠٩- النووي، د. عبد الخالق، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٧٣م.

١١٠- ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني للصحاح، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٧٨م.

١١١- الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المالكي، الإناقة في الصدقة والضيافة إكرام الضيف وفضل الصدقات، مكتبة القران، القاهرة.

المحتويـــــــــات :

الخاتمة
وتشمل النتائج والتوصيات

الخـــــاتمــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد عشت في رحاب هذا الموضوع المهم المتعلق بشعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهي الزكاة قرينة الصلاة في أكثر من موضع في كتاب الله عزّ وجل نظراً لأهميتها في حياة الأفراد والمجتمع والأمة؛ إذ تتعلق بالجانب الاقتصادي الذي لا يتم معاش الناس ولا تستقيم معاملاتهم إلا بسلامته.

وظهر لي من هذه المعايشة عناية الإسلام بالمصالح في المجتمع ووضع آليات عملية وفاعلة لتحقيقها وتنظيم الزكاة في جبايتها ومصارفها أكبر دليل على هذا الاهتمام.

كما ظهر لي غاية الإسلام بالوقاية من الجريمة والانحرافات قبل أن تقع وحرصه على علاجها إذا وقعت كما هو واضح من تشريع الزكاة في الإسلام بما يحقق هذا الهدف النبيل. وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج التالية:

١- الزكاة شأنها شأن كثير من العبادات لها خصائص تميزها عن غيرها فهي عبادة مالية ثابتة قدراً واستمراراً في كل سنة، يتولى جبايتها الإمام بالقوة والقهر من مانعيها، وليس لدافع الزكاة مقابل خاص وأن نوعيتها متعددة بتعدد الأموال والدخول من بهيمة الأنعام والنقدين

وعـروض التجـارة والـزروع والثمـار والركـاز والمستغلات مـن الأمـوال الثابتة، والأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها.

كما أن سعرها نسبي وليس تصاعدياً وتجب فـي عين المال ولها تعلق في الذمة ومصارفها محدودة لا يجوز صرفها في غيرهم، وأنها على الأرجح محلية الجمع والتوزيع واجبة على كل مسلم حر مالك لنصاب الزكاة.

٢- أن هناك فروقاً بين الزكاة والصدقة، وأن هذه الفروق لمصلحة المجتمع ولسدّ حاجاته وضروراته بما يكفي لحماية أفراده من خطر الجريمة والانحراف حيث دلت الدراسات الاجتماعية المتخصصة على أن الفقر والحاجة والجوع من أشد عوامل الإجرام.

٣- أن الزكاة وما يساندها من الصدقة تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي به يصلح حال الفرد والمجتمع والأمة.

٤- أن الإمام مسؤول عن تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الأصناف الثمانية فقط وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السبيل.

٥- أوضحت الدراسة أن للزكاة والصدقة أهدافاً روحية واجتماعية واقتصادية.

فالزكاة والصدقة بهدفها الروحي تقوي ارتباط العبد بربه وذلك بترك محبوبه من المال إلى ما يحبه الله ويرضاه طاعة وإخلاصاً لله وهذا دليل على صدق الإيمان وزكاة الروح. والزكاة والصدقة بهدفها الاجتماعي توفر الحاجات الأساسية لكل فرد في المجتمع وتقلل الفوارق والطبقية بين الناس مما يقلل التحاسد والتباغض بينهم والذي متى وجد وجدت معه الأفعال الإجرامية.

والزكاة والصدقة بهدفها الاقتصادي تنشط الحركة الاقتصادية بتنمية أموال الأغنياء واستثمار موارد الفقراء، وبذلك يتحسن مستوى اقتصاد المجتمع والأفراد فلا تفشوا الجريمة والانحراف فيهم، والزكاة والصدقة التي تؤخذ من الأغنياء من أجل مساعدة الفقراء الذين سينفقونها في قضاء حاجاتهم، والذي بدوره سيزيد الطلب على السلع والخدمات سيتبعه زيادة في الإنتاج ثم زيادة في الاستثمار وبذلك تتحقق عدالة توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي.

وتتخلص النفوس من الشحناء والحسد والشعور بالدونية، ونحو ذلك من الصفات التي قد تدفع صاحبها نحو الجريمة والانحراف.

٦- الفقر مرض اجتماعي ويسبب مشاكل كثيرة على الدين والنفس والعرض والمال، والزكاة والصدقة لهما أثر مهم في محاربته، ولذا جاء الاهتمام بمصارف الزكاة عامة والعناية بالفقراء والمساكين خاصة من أجل التغلب على هذه المشكلة التي تهدد الأمن والاستقرار.

٧- إن للزكــاة والـصدقة أثــراً فــي رعايــة ذوي الحاجــات مــن الفقــراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، لأنها تسد حاجاتهم فلا يشعرون بالضيق والحقد والحسد الدافع للجريمة والانحراف.

٨- إن للزكاة والصدقة أثراً في طمأنه النفوس وتوليد المحبة في المجتمع برعاية المؤلفة قلوبهم والعاملين على الزكاة وفي سبيل اللّٰه وفي الرقاب مما يحصن المجتمع ضد الجريمة.

٩- إن الإسلام يحث على التعاون والتآلف بين المسلمين بالمحبة والرحمة والمودة بطريق الزكاة والصدقة، لأنهما تبعدان الناس عن التحاسد والتباغض والتدابر والذي ينتج عنه العداوة والقتال والإجرام.

١٠- الزكاة والصدقة تؤثر في نفس مؤديها بتطهيره من الشح والبخل وتحرره من الأنانية وتدربه على الإنفاق والبذل وتنمي فيه روح الطاعة للّٰه وشكره على نعمة المال، مما يعود بالرخاء على المجتمع ويبعد عنه شبح الفقر والحاجة فلا تكون هناك بيئة صالحة للجريمة.

١١- الزكاة والصدقة تؤثر في نفس آخذها بتطهيره من الحسد والبغضاء وتحثه على العمل والتكسب، وتعالج مشكلة فقره وحاجته بصورة عملية ونافعة، وتزيل من نفسه الحقد وحب الانتقام من إخوانه الأغنياء.

١٢- أبرزت التجربة السعودية المتميزة في مجال تحصيل الزكاة وتوزيعها أهمية العمل المؤسسي وذلك منذ عهد الملك عبدالعزيز ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ حيث أولت الدولة السعودية عناية خاصة لموضوع الزكاة

باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام والدعامة الأساسية لنظام ا لتكافل الاجتماعي وحفظ أمن المجتمع.

١٣- أن التجربة السعودية في مجال تحصيل وجباية الزكاة من خلال مصلحة الزكاة والدخل، ووكالة وزارة المالية لشؤون الإيرادات، تعد تجربة رائدة، وذات أثر واضح في رخاء المجتمع وبالتالي قلة الفعل الإجرائي والانحرافات فيه، وبالتالي يمكن اعتبارها نموذجاً يحتذي به على مستوى الدول الإسلامية.

١٤- أن جميع ما يجبي من أموال الزكاة وما ترصده الدولة من أموال إضافية تودع في حساب الضمان الاجتماعي ليصرف على الفقراء والمساكين، وذلك إنفاذاً للمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠هـ مما يوضح أثر العمل المؤسسي في تفعيل شعيرة الزكاة وبالتالي أثره الكبير في أمن المجتمع ووقايته من الجريمة أو على الأقل التخفيف منها إلى أقصى حدّ ممكن.

التوصيـــات:

- كشفت الدراسة عن الحاجة للقيام بحملات توعية باستخدام وسائل الإعلام ومنابر الجمعة وغيرها لتبصير الناس بوظيفة مصلحة الزكاة والدخل ووكالة الضمان الاجتماعي من خلال رسالتها والمهام المنوطة بها، حيث تعم الفائدة ويتحقق التجاوب والتعاون المطلوب من قبل الجهات ذات العلاقة.

- برغم حرصي على الإحاطة بموضوع الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة وأثر العمل المؤسسي ظهر لي تقصير الدراسات العلمية في هذا الجانب وأنه لا يزال ـ حسب اعتقادي ـ بحاجة للمزيد من البحث والتأصيل والاهتمام بالجانب التطبيقي والدراسات الميدانية المهتمة بالمسح الاجتماعي وليس من الأدوات العلمية للبحث المنتظم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،،

الباحث